الرسالة رقم: (٤٠)..... مجموع رسائل العلامة ابن رجب الحنبلي

الاستخراج لأحكام الخراج

دار اللباب

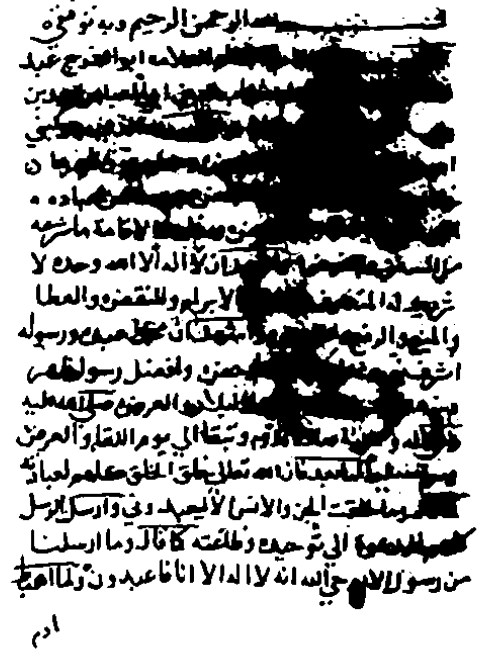

مصورة مركز جمعة الماجد عن مكتبة جامعة أوبسالا في السويد (أ)

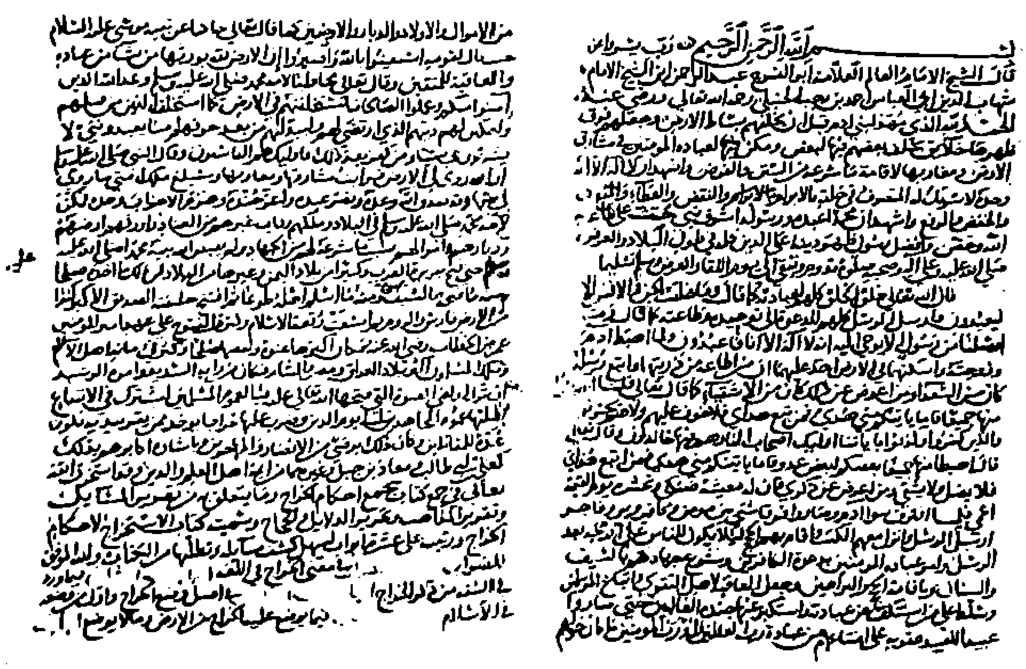

مكتبة شهيد علي باشا في اسطنبول (ش٢)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو الفتح عبد الرحمن بن الشيخ الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن رجب الحنفي أمتع الله بفضائله ... الحمد لله الذي مهد لبني آدم قبل أن يخلقهم بساط الأرض وجعلهم فوق ظهرها خلائف يخلف بعضهم فيها البعض ... ومكن لعباده المؤمنين في مشارق الأرض ومغاربها الإقامة ما شرعه من السنن والفرض وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتصرف في خلقه بالإبرام والنقض والعطاء والمنع والرفع والخفض وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أشرف نبي حث على طاعة الله وحض وأفضل رسول ظهر دينه على الدين كله في طول البلاد والعرض صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة تدوم وتبقا إلى يوم اللقاء والعرض وسلم تسليما أما بعد فإن الله تعالى خلق الخلق كلهم لعبادته كما قال وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ... الرسل كلهم للدعوة إلى توحيده ولهذا كان قوله ... من رسول إلا يوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ولما أهبط آدم وزوجته وأسكنهما في الأرض أخذ عليهما أن من أطاعه من ذريتهما واتبع رسله كان من السعداء ومن أعرض عن ذلك كان من الأشقياء كما قال تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وقال تعالى اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى فلما افترق بنو آدم وصار منهم قاصد بيت مؤمن وكافر وبر وفاجر أرسل الله الرسل وأنزل معهم الكتب وأقام بهم الحجج للئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وأمر عباده المؤمنين بمحاربة الكافرين وتشريد جمادهم بالسيف والسنان وبإقامة الحج والجهاد وجعل العاقبة لأهل التقوى واتباع المرسلين وسلط على من استنكف عن عبادته واستكبر عنها جند الملائكة حتى صار وا عبيد العبيد عقوبة على امتناعهم من عبادة رب العالمين وأورث المؤمنين ما كان خولهم من الأموال والأولاد والديار والأرضين كما قال تعالى حاكيا عن نبيه موسى عليه السلام

مكتبة رئيس الكتاب في اسطنبول (و)

بسم الله الرحمن الرحيم * وبه توفيقي

قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو الفرج عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام شهاب الدين أبي الحسن أحمد بن رجب الحنبلي أمتع الله ببقائه: الحمد لله الذي تمجد لبني آدم قبل أن يخلقهم بساط الأرض وجعلهم فوق ظهرها خلائف يخلف بعضهم فيها بعضاً ومكن لعباده المؤمنين في مشارق الأرض ومغاربها لإقامة شرعه من السنن والفرض وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتصرف في خلقه بالإبرام والنقض والعطاء والمنع والرفع والخفض وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أشرف نبي حث على الجهاد لله وحضه وأفضل رسول ظهر دينه على الدين كله في طول البلاد والعرض صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة نديمة وتبقى إلى يوم القضاء والعرض وسلم تسليماً. أما بعد فإن الله تعالى خلق الخلق كلهم لعبادته كما قال ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ وأرسل الرسل كلهم للدعوة إلى توحيده وطاعته كما قال ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ ولما أهبط آدم وزوجته وأكلهما في الأرض أخذ عليهما أن من اتبع هداه من ذريتهما واتبع رسله كان من السعداء ومن أعرض عن ذكره كان من الأشقياء كما قال له ﴿قلنا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ وقال له ﴿اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ فلما انقرض آدم وسار وافد فاشى بين مؤمن وكافر وبر وفاجر أرسل الله الرسل وأنزل معهم الكتب وأقام بعد الحجج ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وأمر عباده المؤمنين بدعوة الكافرين وشرع جهادهم بالسيف والسنان وبإقامة الحجج والبراهين وجعل الطائفة المجاهدة لأعدائه القوي وأتباع الرسل وسلطها على من استكف عن جهادها واستكبر عنها جنده الغالبين حتى صاروا عبيداً للعبيد عقوبة على امتناعهم من عبادة رب العالمين وأورث المؤمنين ما كان خولهم من الأموال والأولاد والديار والأرضين كما قال له ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ عن يزيد موسى عليه السلام حيث قال لقومه ﴿استعينوا بالله واصبروا

مكتبة شهيد علي باشا في اسطنبول (ش ١)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام شهاب الدين ابي العباس احمد ابن رجب الحنبلي امتع الله ببقائه الحمد لله الذي مهد لبني آدم قبل ان يخلقهم بساط الارض وجعلهم فوق ظهرها خلايف يخلف بعضهم فيها بعضا ومكن لعباده المؤمنين في مشارق الارض ومغاربها لاقامة ما شرعه من السنن والفرض واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتصرف في خلقه بالابرام والنقض والعطاء والمنع والرفع والخفض واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشرف نبي بعث على طاعة الله ومحض وافضل رسول ظهر دينه على الدين كله في طول البلاد والعرض وسلم تسليما اما بعد فان الله تعالى خلق الخلق كلهم لعبادته كما قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وارسل الرسل كلهم للدعوة الى توحيده وطاعته كما قال وما ارسلنا من رسول الا يوحى اليه انه لا اله الا انا فاعبدون ولما اهبط ادم وزوجته واسكنهما في الارض اخذ عليهما ان من اطاعه من ذريتهما واتبع رسله كان من السعداء ومن اعرض عن ذلك كان من الاشقياء كما قال تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقال تعالى قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فاما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فلما افترق بنو آدم وصاروا فرقا شتى بين مؤمن وكافر وبر وفاجر ارسل الله الرسل وانزل معهم الكتب واقام بهم الحجج لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وامر عباده المؤمنين

قيلما

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ الذي أَرسلَ رسولَه بالهُدى ودِينِ الحقِّ ليُظْهِرَه على الدِّينِ كُلِّه، وأحلَّ له الغنائمَ ولم تَحِلَّ لنبيٍّ قبلَه، والصلاةُ والسلامُ على مَن لا نبيَّ بعدَه، وعلى آلِه وأصحابِه ومَن والاه واتَّبع هَدْيَه.

وبعدُ:

فلقد كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ همُ الأكثرَ فَهْماً لهذا الدِّينِ وأحكامِه، وما يجبُ عليهم تُجاهه، ومنه ضرورةُ نشرِ الإسلام في مختلِفِ أصقاعِ الأرض، ولذلك ما كاد يَستتِبُّ أمرُ المسلمينَ الداخليُّ بعدَ حروبِ الرِّدَّة حتى أطلقوا الجيوشَ الإسلاميَّة في كلِّ اتِّجاهٍ يفتحون البلادَ ويَنشرون الدِّين ويرسِّخون في البشريَّة مبادئ التَّوحيد، ويَحكمون الأرضَ بعدالةِ الإسلامِ التشريعِ السَّماويِّ الوحيد الذي لم ولن يدخلَه التَّحريفُ حتى يومِ الوَعيد.

فكان مِن ثمرةِ ذلك تلك الفتوحُ العظيمةُ المعروفةُ في مشارقِ الأرضِ ومغاربها، والتي أَخذتْ حقَّها عند المؤرِّخِين من العنايَة والتعريف، ودوَّن فيها ما دوَّن من المصنَّفات التي استَوْفَتْ أحداثَ تلك الوقائعِ وفصَّلتْ معاركَها ومَلاحمَها.

لكنَّ الذي يَغفُلُ عنه الكثيرون: أنَّه مع تلك الحروبِ العلنيَّةِ التي وصلتْ أخبارُها إلى القاصي والدَّاني، وعلِمَها الناسُ على مرِّ العصور، نشأتْ وقائعُ ومسائلُ في ساحاتِ العلمِ ـ التي جنودُها أهلُ العلمِ والفهمِ ـ لا تَقِلُّ أهميَّةً عن تلك الوقائع، وهي المسائلُ التي اقتضَتْها ضرورةُ الفُتوح، وأوجبَتْ على أئمَّةِ الإسلامِ من الصَّحابةِ وتابِعِيهم النَّظرَ فيما استَجَدَّ من مسائلَ تحتاجُ إلى بيانِ أحكامِ اللهِ فيها ممَّا لم يكنْ قد وقعَ مثلُه في زمنِ النبيِّ ﷺ، وحتَّمتْ عليهم الاجتهادَ في آياتِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّه لاستنباطِ الأحكامِ منها لحلِّ تلك المُعْضِلات.

وكان مِن رحمةِ اللهِ وفضلِه في تدبيرِ أمورِ هذه الأمَّةِ: أنَّ تلك المسائلَ وقعتْ في الزَّمنِ الأوَّلِ والعهدُ برسولِ اللهِ قريبٌ، والصَّحابةُ رضي الله عنهم بعِلْمِهم وفَهْمِهم ووجودِ عُظَمائِهم وعُلمائِهم كعمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ متوفِّرون جميعاً، قائمون على تحكيمِ الدِّين في كلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ من أمورِ المسلمين.

ولعلَّ من أعظمِ المسائلِ التي استَجدَّتْ في تلك الأحوالِ هو أحكامُ الأراضي المفتوحةِ: هل هي داخلةٌ في آيةِ الغنائمِ وهي قولُه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، أم في آيةِ الفيءِ وهي قولُه تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية [الحشر: ٧]؟

ويترتَّبُ على هذا أنَّها: هل تُوزَّع على الفاتحين، أم إنَّها فيءٌ للمسلمين أجمعين؟

ثم كيف يكونُ حالُ أهلِها بعد إقرارِهم فيها، وما الذي يجبُ عليهم من الجزيةِ والخراج؟

وهل تُورَث أرضُ الـخَراجِ أم لا تُورَثُ؟

وما أحكامُ الأرَضِينَ التي فُتِحتْ صلحاً وأحكامُ تلك المفتوحةِ عَنوةً؟

وما يستوجبُه ذلك مِن معرفةِ البلادِ التي فُتحت عنوةً وتلك التي فُتحت صلحاً؟

وما حكمُ العقودِ التي أُبرمتْ مع أهلِ تلك البلادِ على اختلافِ منصوصات تلك العقودِ في كلِّ حال من الأحوال؟

وهل خراجُ المفتوحةِ صلحاً في معنَى الجزيةِ فيسقُطَ بالإسلامِ، أم هو في معنَى ثمنِ الأرضِ كخَراجِ العَنوةِ متى وُضِعَ على الأرض لـم يتغيَّـرْ عنها بحال؟

وما حالُ الأموالِ المغنومةِ من تلك البلادِ وحالُ الرجال؟

وما حكمُ إجارةِ أرضِ العَنوةِ بنوعيها: إجارةِ الدُّورِ للسُّكنَى، وإجارةِ المزارعِ للاستغلال؟

وما حكمُ بيعِ رقبتِها وحكمُ إعارتِها؟

وما حكمُ الخراج فيمَن ساقَى على أرضِ الـخَراجِ أو زارَعَ عليها؟

وما حكمُ مَن غصَبَ أرضَ الـخَراجِ فزرَعَها واستغَلَّها؟

وما حكمُ وراثتها؟

وما هو الفرقُ بين الزكاةِ من جهةٍ والجزيةِ والخراجِ من جهةٍ أخرى؟

وهل يجوزُ ـ عند تعذُّرِ الإمامِ المُجتهدِ العادلِ ـ لمَن عليه الخَراجُ أن يتولَّى إخراجَه بنفسِه على مُستَحقِّيه؟

وهل يجوزُ للإمامِ إسقاطُه عمَّن وجَبَ عليه إذا كان من مُستحِقِّيه؟

ومسائلُ كثيرةٌ غيرها، والذي يُهمُّنا هنا ما يتعلَّق بموضوعِ هذا الكتابِ الذي بين أيدينا، والذي يدلُّ اسمُه وهو:

«الاستخراج لأحكام الخراج»

على مسمَّاه المتناولِ لِمَا أشرْنا إليه من المسائلِ المتعلِّقةِ بأحكامِ الأراضي المغنومةِ وأحوالِ أهلِها، وقد ضمَّنه مصنِّفُه من المسائلِ ما لا يُحصَى كثرةً، وما ذكرْناه ليس إلَّا غيضاً من فيضِ تلك المسائل.

* **وقد ذكر المصنف في مقدِّمتِه أنَّه استَخَارَ الله تعالى في جمعِ كتابٍ يجمَعُ** أحكامَ الخَراج، وما يتعلَّقُ به من تصويرِ المسائلِ وتقريرِ المذاهبِ وتحريرِ الدَّلائلِ والحِجَاج، ورتَّبه على عشرةِ أبوابٍ، ليسهُلَ كشفُ مسائلِه وتطلُّبُها منَ الكتاب، وقد تناولَ في هذه الأبواب: معنَى الخَراجِ في اللُّغةِ. وما ورَدَ في السُّنّةِ من ذكرِ الخَراجِ. وأصلَ وَضعِ الخَراجِ، وأوَّلَ مَن وضعَه في الإسلامِ. وما يُوضَعُ عليه الخَراجُ منَ الأرضِ وما لا يُوضَعُ. ومعنَى الخَراجِ، وهل هو أجرةٌ، أو ثمنٌ، أو جزيةٌ؟ وما وضعَ عمرُ عليه الخَراجَ منَ الأرضِ. كما تناول البحث في مقدارِ الخَراجِ. وحُكمِ تصرُّفاتِ أربابِ الأرضِ الخَراجيَّةِ فيها. وحُكمِ تصرُّفاتِ الإمامِ في أرضِ العَنوةِ إذا صارَتْ وَقفًا أو فَيئًا.

كما تكلَّم بإسهابٍ في تعدادَ البلدانِ التي فُتِحت عنوةً وتلك التي فُتحت صُلحاً.

وختَم الكتابَ في البابِ العاشرِ بذكرِ حكمِ مالِ الخَراجِ ومَصارِفِه والتَّصرُّفِ فيه.

وقد برز في هذا التأليف:

ـ عناية المصنف بذكرِ أسانيدِ الأحاديثِ والآثارِ مع بيانِ حالها.

ـ كثرةُ الرواياتِ والمسائل والأخبارِ والنقولِ التي تفرَّدَ المصنِّف رحمه الله بنقلِها، ولولاهُ لاندرَستْ وضاعَتْ: فقد نقلَ كثيراً من أقوالِ الإمامِ أحمدَ المرويَّةِ عنه؛ كرواياتِ حنبلٍ وحربٍ والأثرمِ وابنِ مُشيشٍ وغيرِهم ممَّا لم نَجِدْه في غيرِه من المصنَّفاتِ المطبوعةِ ـ على كثرتِها ـ ورغمَ كثرةِ البحثِ والاستقصاء.

كما ذكَر عدداً من الأحاديثِ المرفوعةِ والموقوفةِ التي لم نَقِفْ عليها في شيءٍ من المصادر التي توفَّرتْ لدينا، هذا إضافةٌ إلى كثيرٍ من الآثارِ عن التابعينَ وغيرِهم من الأئمَّة.

ويضافُ إلى هذا نقلُه الكثيرَ من أقوالِ أئمَّةِ المذهبِ من كتبٍ لم تَرَ النُّورَ حتى يومِنا هذا.

ـ المنهجُ التحقيقيُّ عند المصنف:

فإنَّه ـ رحمه اللهُ ـ ليس مجرَّدَ ناقلٍ للأقوالِ والمذاهبِ ونصوصِ أحمدَ، بل إنَّه على طريقةِ الأئمةِ المحقِّقين والعلماءِ المجتهدِين لا يمرُّ بقولٍ إلا ويعقِّبُ أو يوجِّهُ أو ينظرُ أو يخطِّئُ، فمِن ذلك:

أنه نقَل عن القاضي أبي يَعْلى كلاماً طويلاً في استحقاقِ الخراجِ ثم عقَّبه بقولهِ: «انتَهَى ما ذكرَه، وفي بعضِه نظرٌ وتأمُّلٌ، وحاصِلُ ما ذكرَه...».

وفي البابِ الرابعِ في حكمِ الأرضِ التي جلا عنها أهلُها بغيرِ قتالٍ قال: «والقاضي يتأوَّلُ قولَ أحمدَ أنَّها فيءٌ: بأنَّ المُرادَ أنَّها وقفٌ. وظاهرُ كلامِ أحمدَ يأبَى ذلك، ويدُلُّ على أنَّها مملوكةٌ لعمومِ المسلمينَ».

ونقَل عنه كلاماً في تعليلِ كراهةِ أحمدَ الأكلَ من غلَّةِ بغدادَ ثم قال: «ظنَّ أنَّ غَلَّةَ بغدادَ التي كرِهَها أحمدُ زَرْعُها، وليس كذلك، ولم يكُنْ لأحمدَ بها زرعٌ ولا بالسَّوادِ، وإنَّما كان له ببغدادَ حوانيتُ يُؤجِّرُها، فما وجَّهَ القاضي به كلامَ أحمدَ هاهُنا غيرُ مُتوجِّهٍ».

وذكَر مسألةَ صرفِ الخراجِ إلى المستحقِّ في حالِ غيابِ الإمامِ، وما ورد عن أحمدَ من إجازتِه بل استحسانِه لذلك، ثم عقَّبه بقوله: «وعندي: أنَّ كلامَ أحمدَ في جوازِ صرفِ الخَراجِ إلى مُستحِقِّه إنَّما هو فيما إذا لم يطالِبْ به الإمامُ؛ فإنَّ كلامَ أحمدَ إنَّما هو في دُورِ بغدادَ، كما كان هو يفعلُ بدارِه، ومعلومٌ أنَّ دُورَ بغدادَ لم يكُنِ السُّلطانُ يُطالبُ بخَراجِها، فأمَّا مع مُطالبةِ الإمامِ وبعثِه الجُباةَ لأخذِ الخَراجِ فليس في كلامِ أحمدَ جوازُ تولِّي إخراجِ ذلك لمَن هو عليه».

ولا فرقَ عندَه في التعقُّب والنظرِ بين عالمٍ وآخرَ مهما كانتْ مكانةُ المتعقَّب أو بلغَتْ رتبتُه في العلمِ والتقدُّم، فمِن ذلك أنَّه نقل عن أبي عبيدِ القاسم بن سلَّام كلاماً ثم قال: «هذا مضمونُ ما ذكرَه، وفيه نظرٌ...».

ونقَل عن الجرجانيِّ من أصحاب الشافعيِّ كلامَه في بعضِ مدنِ الشامِ التي فُتحتْ صلحاً وأحكامِها ثم قال: «وهذا الذي قالَه لا يصحُّ، فقد ذكَرْنا قولَ أحمدَ وأبي عُبيدٍ وابنِ عبدِ البرِّ أنَّ الشَّامَ كلَّها عَنوةٌ، إلّا ما استثنَوه منها».

ونقَل عن ابنِ عقيلٍ صاحبِ «الفنون» كلاماً في تعليلِ كراهةِ الإمامِ أحمدَ للدخولِ في أرضِ الخراجِ ثم قال: «وهذا تعليلٌ غريبٌ، وهو مخالفٌ لنصِّ أحمدَ...» ثم نقل نصَّ أحمد فيه.

ـ العناية بنقلِ أقوالِ المذاهب الأخرى:

فإنَّ المصنِّف رحمه الله لم يقتصِرْ على مذهبِه فقط كما يقعُ عند كثيرٍ ممَّن يصنِّفُ في الفقهِ، وإنما يلاحظُ عنايتُه بنقلِ أقوالِ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ أو أقوالِ أصحابِهم في كثيرٍ من المسائلِ التي يتناولُها، هذا مع غايةِ الأدبِ في عرضِ تلك الأقوال، وعدَمِ التجريحِ، بل وعدمِ الترجيحِ ـ في الغالبِ ـ لقولٍ على آخرَ؛ كما يفعلُ الكثيرُ من العلماءِ من محاولةِ ترجيحِ مذهبِه دوماً على أيِّ مذهبٍ أو قولٍ مخالفٍ.

وسيظهرُ من خلالِ هذا المؤلَّف سعةُ علمِ مصنِّفها، وقوَّةُ حجَّته فيما يذهبُ إليه ويختارُه، وحسنُ تحريرِه لِمَا يتناولُه من أبحاثٍ أو يناقشُ من مسائل[1].

---

(١) ومن الأمثلة على هذا ما جاء في الباب الرابع من البحث في الأرض المغنومة: هل هي داخلةٌ في آيةِ الغنائم: ﴿وَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، أم هي داخلةٌ في آيةِ الفيءِ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية [الحشر: ٧]. فكم أورد من أخبار وساق من حجج ونقل من أقوال، في سبيل تحرير المسألة وإثبات ما ذهب إليه فيها.

* وصفُ النُّسخِ الخطِّيةِ المعتمَدةِ في التحقيق:

تـمَّ الاعتمادُ في تحقيقِ هـذا الكتابِ على خمـسة أصـول خطيَّة، وأكثرُها من النسخ المنسوخةِ في وقتٍ قريبٍ من زمنِ المصنِّف، وهذا وصفُها:

النسخة الأولى:

نسـخةُ جامعـةِ أُوبسـالا السُّـويد (أ): ومصوَّرتُهـا بمركـزِ جمعـةَ الماجدِ تحت رقـم (٥٥٢)، وكتـب علـى غلافهـا: «كتاب الإسـتخراج لأحـكام الخـراج»، وعليه بعـضُ التملُّـكات، وكُتبـت بخطٍّ نسـخٍ عـاديٍّ واضـح، وتقـعُ فـي (١٠٣) ورقات، فـي كلِّ ورقةٍ لوحتـان، وفي كلِّ لوحةٍ (١٧) سـطراً، كلماتُ السـطرِ (٩) تقريباً، وقد كُتبـتْ بالحبرِ الأسـودِ.

لم يُذكر ناسخُها، وتاريخُ الفراغِ من النَّسخ: الثلاثاء من شهرِ شوالٍ المبارك سنةَ ثلاثٍ وستِّين وثمانمئة.

* * *

النسخة الثانية:

نسخةُ شهيد علي باشا (ش٢): وهي نسخةٌ مصورةٌ في المكتبةِ السليمانية برقم (٦٨٨)، وجاء على غلافها: «كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، تأليف علَّامة الوقت زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب تغمَّده الله برحمته، رواية: كاتبه محمد الأكمل عن أبيه إبراهيم عن جدِّه عمر عن والده إبراهيم عن والده عبد الله عن المصنِّف رحمه الله تعالى»، وعليه بعض التملُّكات والأوقاف، وتقعُ في (٥٢)

ورقةً، في كلِّ ورقةٍ لوحتان، وفي كلِّ لوحةٍ (٢٥) سطراً، كلماتُ السطر الواحد (١٣) تقريباً، وخطُّها واضحٌ، كتبت بالحبر الأسود مع استخدام الحبر الأحمر للعناوين والأبواب والفقرات الهامَّة.

ناسخُها: موسى بن أحمد بن موسى الكناني المقدسي الحنبلي.

وتاريخُ الفراغ من نسخِها: خامس عشر شهر رمضان المعظَّم قدره، مِن شهورِ سنةِ ستٍّ وثمانين وثمانِ مئةٍ.

* * *

النسخة الثالثة:

نسخةُ رئيس الكتاب (ر): وهي نسخةٌ مصورةٌ عن مكتبةِ مصطفى أفندي برقم (١١٢)، وجاء على غلافها: «كتاب الاستخراج لأحكام الخراج»، وعليها بعض التملُّكات، وتقعُ في (١٠٣) ورقات، في كلِّ ورقةٍ لوحتان، وفي كلِّ لوحةٍ (١٧) سطراً، كلماتُ السطرِ (١٠) تقريباً، كُتبت بخطٍّ نسخٍ عاديٍّ واضحٍ بالحبرِ الأسود، مع استخدامِ الحبرِ الأحمرِ لبدايةِ الأبوابِ والفقراتِ والكلماتِ الهامة.

لـم يُـذكر ناسخُها، وتاريخُ الفراغِ من نَسْخِها: يومَ الإثنَينِ ثانيَ شهرِ شوّالٍ المُباركِ، سنةَ أربعٍ وستِّينَ [وثمانِ مئةٍ][1].

* * *

(١) غير واضحة في النسخة.

النسخة الرابعة:

نسخة شهيد علي باشا (ش١): وهي نسخةٌ مصوَّرة ـ ضمنَ مجموعةٍ من الرسائلِ ـ في المكتبةِ السليمانيةِ برقم (٩٣٧)، وهي مكتوبةٌ بخطٍّ نسخٍ معتادٍ، وجاء قبل ورقة الغلاف ترجمةٌ موجزةٌ لمؤلِّفها ابن رجب، منقولةٌ من كتاب «طبقات الحفاظ» للإمام السيوطي، وكتب على غلافها: «كتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب رحمه الله تعالى»، وعليها بعض التملُّكات والأوقاف، وتقعُ في (٩٩) ورقةً، في كلِّ ورقةٍ لوحتان، في كلِّ لوحةٍ (١٧) سطراً، في كلِّ سطرٍ (١٣) كلمةً تقريباً، وقد كُتبتْ بالحبرِ الأسودِ مع استخدامِ الحبرِ الأحمرِ للعناوينِ والأبوابِ والفقراتِ الهامَّة.

لم يُذكر ناسخُها، وتاريخُ الفراغِ من النَّسْخ: يوم الأربعاء، تاسعَ عَشَر شهر صَفَر، سنة خمسٍ وستِّين وثمانمئة.

* * *

النسخة الخامسة:

نسخة باريس (ب): وهي نسخة مصورة عن المكتبة الوطنية بباريس برقم (٢٤٥٤)، وهي مكتوبةٌ بخطٍّ نسخٍ معتادٍ، وكتب على غلافها: «كتاب الاستخراج لأحكام الخراج»، وتقعُ في (١٤٠) ورقة، في كلِّ ورقةٍ لوحتان، في كلِّ لوحةٍ (١٧) سطراً، في كلِّ سطرٍ (٨) كلماتٍ تقريباً، وقد كُتبتْ بالحبرِ الأسودِ.

لم يُذكر ناسخُها، ولا تاريخُ الفراغِ من النَّسْخ.

هذا، وقد لُوحِظ من خلالِ الرجوعِ لبعضِ مطبوعاتِ هذا الكتابِ ما وَقع

عليه مِن الظُّلمِ العظيم، حيث إنَّ طبعاتِه ضعيفةُ الخدمةِ كثيرةُ التحريفِ، لا بل وجدْنا بعضَ الطبعاتِ التي تَنسِبُ للنسخ التي اعتمدَتْها رسوماً على خلافِ ما فيها مدَّعية أنها منها، والله المستعان[1].

والحمد لله رب العالمين

كتبه

ماهر أديب حبوش

* * *

(١) رأيت في إحدى الطبعات في أكثر من موضع في الحواشي يقول: «هكذا في الأصول» ومن بعض هذه الأصول ما اعتمدنا عليه، وبالرجوع إليه تبين أن الذي فيه على خلاف ما نسب إليه.

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ[1]

وبه توفيقي[2]

قال الشَّيخُ الإمامُ العالـمُ العلَّامةُ أبو الفرَجِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ الشَّيخِ الإمامِ شهابِ الدِّينِ أبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ رجبٍ الحنبليُّ أمتَعَ الله ببقائِه:

الحمدُ لله الذي مهَّدَ لبني آدمَ قبلَ أن يخلقَهم بساطَ الأرضِ، وجعلَهم فوقَ ظهرِها خلائفَ يَخلُفُ بعضُهم فيها لبعضٍ، ومكَّنَ لعبادِه المؤمنينَ في مشارقِ الأرضِ ومغاربِها لإقامةِ ما شرعَه منَ السُّننِ والفرضِ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، المتصرِّفُ في خلقِه بالإبرامِ والنَّقضِ، والعطاءِ والمنعِ والرَّفعِ والخفضِ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أشرفُ نبيٍّ حثَّ على طاعةِ الله وحضَّ، وأفضلُ رسولٍ ظهرَ دينُه على الدِّينِ كلِّه في طولِ البلادِ والعرضِ، صلَّى الله عليه وعلى آلِه وصحبِه صلاةً تدومُ وتبقَى إلى يومِ اللِّقاءِ والعَرْضِ، وسلَّمَ تسليمًا.

أمَّا بعدُ؛ فإنَّ الله تعالى خلقَ الخلقَ كلَّهم لعبادتِه كما قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وأرسلَ الرُّسلَ كلَّهم للدَّعوةِ إلى توحيدِه وطاعتِه، كما قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

---

(١) في (ش٢): «تأليف علامة الوقت زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب تغمده الله برحمته»، والمثبت من (ش١)، ولم يرد في باقي النسخ.

(٢) في (ب): «وبه ثقتي» وفي (ش٢): «رب يسر وأعن».

ولمَّا أهبطَ آدمَ وزوجتَه وأسكنَهما في الأرضِ أخذَ عليهما أنَّ مَن أطاعَه من ذُرِّيتِهما واتَّبعَ رسلَه كان منَ السُّعداءِ، ومَن أعرَضَ عن ذلك كان منَ الأشقياءِ، كما قال تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٨ ـ ٣٩]، وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٣ ـ ١٢٤].

فلمَّا افترقَ بنو آدمَ وصارُوا فِرَقًا شتَّى بين مُؤمنٍ وكافر، وبَرٍّ وفاجر، أرسلَ الله الرُّسلَ وأنزلَ معهم الكتُبَ، وأقامَ بهم الحُجَجَ؛ لئلّا يكونَ للنَّاسِ على الله حجَّةٌ بعد الرُّسلِ.

وأمرَ عبادَه المُؤمنين بدعوةِ الكافرين، وشَرَعَ جهادَهم بالسَّيفِ والسِّنانِ وبإقامةِ الحُجَجِ والبراهِين، وجعلَ العاقبةَ لأهلِ التَّقوى وأتباعِ المُرسَلِين، وسلَّطَ على مَن استَنكفَ عن عبادتِه واستكبرَ عنها جُندَه الغالِبين، حتَّى صارُوا عبيدًا للعبيدِ عقوبةً على امتناعِهم من عبادةِ ربِّ العالَمِين، وأورَثَ المُؤمنينَ ما كان خوَّلَهم منَ الأموالِ والأولادِ والدِّيارِ والأرَضِين؛ كما قال تعالى حاكيًا عن نبيِّه موسى عليه السَّلامُ حيثُ قال لقومِه: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، وقال تعالى مُخاطبًا لأمَّةِ محمَّدٍ ﷺ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]، وقال النَّبيُّ

ﷺ: «إنَّ الله زَوَى لي الأرضَ، فرأيتُ مشارِقَها ومغارِبَها، وسيبلغُ ملكُ أمَّتي ما زُوِيَ لي منها»[١].

وقد صدَقَ اللهُ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وأعزَّ جُنْدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه، فمكَّنَ لأمَّةِ محمَّدٍ ﷺ في البلاد، وملَّكَهم رقابَ غيرِهم منَ العِباد، وأورَثَهم أرضَهم وديارَهم وأموالَهم بسببِ ما شرعَه لهم منَ الجهاد، ولـم يَقبضِ اللهُ نبيَّه محمَّدًا ﷺ حتَّى فتحَ عليه جزيرةَ العربِ وكثيرًا منَ بلادِ اليمنِ وغيرِها منَ البلاد، فمِن ذلك ما أخذَه صُلحًا، ومنه ما فتحَه بالسَّيفِ عَنوةً، ومنه ما أسلَمَ أهلُه طوعًا.

ثمَّ افتتحَ خليفتُه الصِّدِّيقُ الأكبرُ كثيرًا من أرضِ فارسَ والرُّوم، ثمَّ اتَّسعَتْ رُقعةُ الإسلام، وكثُرَتِ الفتوحُ على عهدِ أميرِ المُؤمنينَ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ الله عنه، فكان أكثرُها عَنوةً، وبعضُها صُلحًا، وكثُرَ في زمانِه أهلُ الإسلام، وملَكَ المسلمونَ أكثرَ بلادِ العراقِ ومصرَ والشَّام، فكان من رأيِه السَّديدِ وأمرِه الرَّشيدِ أنْ تَرَكَ أراضيَ العَنوةِ التي فتَحَها الله تعالى عليه فَيئًا لعمومِ المسلمين، ليشتركَ في الانتفاعِ بغَلَّتِها عمومُ المُجاهدينَ إلى يومِ الدِّين، وضرَبَ عليها خَراجًا يُؤخَذُ ممَّن يُقَرُّ[٢] بيدَيه يكونُ عُدَّةً للمُقاتِلين، وكان ذلك برِضًا منَ الأنصارِ والمُهاجرينَ، وبإشارةِ أكابرِهم بذلك، كعليِّ بنِ أبي طالبٍ، ومُعاذِ بنِ جبلٍ[٣]، وغيرِهما من أئمَّةِ أهلِ العلمِ والدِّينِ.

وقد استَخَرْتُ الله تعالى في جمعِ كتابٍ يجمَعُ أحكامَ الـخَراج، وما يتعلَّقُ به من تصويرِ المسائلِ وتقريرِ المذاهبِ وتحريرِ الدَّلائلِ والحِجَاج، وسمَّيتُه:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) قوله: «يقر» كذا في النسخ بياء المضارعة، ولعل الأقرب: «تقر» بالتاء؛ أي: أراضي العنوة.

(٣) سيأتي ما روي عنهما في ذلك في الباب الثالث.

«كتابَ الاستِخراجِ لأحكامِ الخَرَاج»

ورتَّبتُه على عشرةِ أبوابٍ، ليسهُلَ كشفُ مسائلِه وتطلُّبُها منَ الكتاب، واللهُ المُوفِّقُ للصَّواب:

البابُ الأوَّلُ: في معنَى الخَراجِ في اللُّغةِ.

البابُ الثّاني: فيما ورَدَ في السُّنّةِ من ذكرِ الخَراجِ.

البابُ الثّالثُ: في أصلِ وَضعِ الخَراجِ، وأوَّلِ مَن وضعَه في الإسلامِ.

البابُ الرّابعُ: فيما يُوضَعُ عليه الخَراجُ منَ الأرضِ وما لا يُوضَعُ.

البابُ الخامسُ: في معنَى الخَراجِ، وهل هو أجرةٌ، أو ثمنٌ، أو جزيةٌ؟

البابُ السّادسُ: فيما وضعَ عمرُ عليه الخَراجَ منَ الأرضِ.

البابُ السّابعُ: في مقدارِ الخَراجِ.

البابُ الثّامنُ: في حُكمِ تصرُّفاتِ أربابِ الأرضِ الخَراجيَّةِ فيها.

البابُ التّاسعُ: في حُكمِ تصرُّفاتِ الإمامِ في أرضِ العَنوةِ إذا صارَتْ وَقفًا أو فَيئًا.

البابُ العاشرُ: في حكمِ مالِ الخَراجِ ومَصارِفِه والتَّصرُّفِ فيه.

* * *

البابُ الأوَّلُ
في معنَى الخَراجِ في اللُّغةِ

قال بعضُهم: هو المالُ الذي يُجبَى ويُؤتَى به لأوقاتٍ محدودةٍ. ذكرَه ابنُ عطيَّةَ.

قال: وقال الأصمَعيُّ: الخَرْجُ: الجُعْلُ مرَّةً واحدةً، والخَراجُ: ما تردَّد لأوقاتٍ مّا.

قالَ ابنُ عطيّةَ: هذا فرقٌ استعماليٌّ، وإلَّا فهما في اللُّغةِ بمعنًى[1].

وقد ورَدَ في كتابِ الله: ﴿أَمْ تَسْئَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢] هذه قراءةُ ابنِ كثيرٍ ونافعٍ وأبي عمرٍو وعاصمٍ، وقرأ حمزةُ والكسائيُّ: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَراجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾، وقرأ ابنُ عامرٍ: ﴿خَرْجًا﴾ في الموضِعَينِ[2]، وقال تعالى في قصَّةِ ذي القرنَينِ: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾ [الكهف: ٩٤]، وقُرِئَ: ﴿خَرَاجاً﴾[3]؛ أيضًا.

قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿خَرْجًا﴾؛ يعني: أجرًا[4].

وقال أبو عُبيدٍ: الخَراجُ في كلامِ العربِ إنَّما هو الكِراءُ والغَلَّةُ، ألَا تَراهُم يُسمُّونَ غَلَّةَ الأرضِ والدَّارِ والمملوكِ خَراجًا؟ ومنه حديثُ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قضَى بالخَراجِ بالضَّمانِ[5]، وحديثُ أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا حجَمَه أبو طَيبةَ كلَّمَ أهلَه

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية عبد الحق بن غالب الأندلسي (٤/ ١٥١).

(٢) انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص: ٤٤٧)، و«التيسير في القراءات السبع» لأبي عمرو الداني (ص: ١٤٦).

(٣) قرأ بها حمزة والكسائي، والباقون: ﴿خَرْجًا﴾. انظر: «السبعة» (ص: ٤٠٠)، و«التيسير» (ص: ١٤٦).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٤٠٢) من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس. وعطاء لم يسمع من ابن عباس شيئاً. انظر: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي (ص: ٢٣٨).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٣٧)، و«الأموال» (١٨٢)، وأبو داود (٣٥١٠)، =

فوضَعُوا عنه من خَرَاجِه[١]، فسَمَّى الغَلَّةَ خَراجًا[٢].

وقال الأزهريُّ: الخَراجُ: اسمٌ لِمَا يُخرجُ منَ الفرائضِ في الأموالِ، ويقعُ على الضَّريبةِ، وعلى مالِ الفَيءِ، ويقعُ على الجزيةِ، وعلى الغَلَّةِ، والخَرْجُ: المصدرُ[٣]. انتَهى.

والجزيةُ تُسمَّى خَراجًا، وقد كتبَ النَّبيُّ ﷺ إلى قيصرَ كتابًا مع دِحيَةَ يُخيِّرُه بين إحدى ثلاثٍ، منها: أن يُقِرَّ له بخَراجٍ يُجرَى عليه، والحديثُ في «مُسند» الإمامِ أحمدَ وغيرِه[٤].

* * *

= والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٣٧)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، من حديث عائشة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال أبو عبيد: وهو أنْ يَشتريَ الرَّجلُ العبدَ فيَستغِلَّه، ثُمَّ يجدَ به عيبًا كان عند البائع: أنَّه يَرُدُّه بالعيب، وتُطَيَّبُ له تلك الغَلَّةُ بضمانه، لأنَّه لو مات في يده مات من ماله.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٣)، ومسلم (١٥٧٧).

(٢) انظر: «الأموال» لأبي عبيد عقب الحديث (١٨٢).

(٣) ذكره عن الأزهري تلميذه أبو عبيد الهروي في «الغريبين» (مادة: خرج).

(٤) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «المسند» (١٦٦٩٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٩٧)، عن سعيدِ بن أبي راشدٍ مَولَى لِآلِ معاويةَ قال: قَدِمْتُ الشَّامَ فقيل لي: في هذه الكنيسةِ رسولُ قيصرَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ قال: فدخلْنا الكنيسةَ، فإذا أنا بشيخٍ كبيرٍ، فقلتُ له: أنت رسولُ قيصرَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقال: نَعَم. قال: قلتُ: حَدِّثْني عن ذلك. قال: إنَّه لمَّا غزا تبوكَ، كتب إلى قيصرَ كتابًا... الحديث. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٣٦): رواه عبد الله بن أحمد وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى ثقات، ورجال عبد الله بن أحمد كذلك.

البابُ الثّاني
فيما ورَدَ في السّنّةِ من ذكرِ الخَراجِ

قد ورَدَتْ أحاديثُ تدُلُّ على وُقوعِه وتقريرِه:

ففي «صحيحِ مسلمٍ» من طريقِ سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منَعَتِ العراقُ درهمَها وقَفيزَها، ومنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَها ودينارَها، ومنَعَتْ مِصرُ إِرْدَبَّها ودينارَها، وعُدْتُم من حيثُ بدأْتُمْ، وعُدْتُم من حيثُ بدأْتُمْ، وعُدْتُم من حيثُ بدأْتُمْ»، شهِدَ على ذلك لحمُ أبي هريرةَ ودمُه[1].

ورَوَى أبو إسحاقَ الفَزَاريُّ في كتابِ «السِّيَرِ» له عن الأوزاعيِّ، عن عُروةَ بنِ رُوَيمٍ قال: جاءَ نفَرٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّا كنَّا حَدِيثِي عهدٍ بجاهليَّةٍ، فكنَّا نُصيبُ منَ الآثامِ والرِّبا، فأرَدْنا أن نحبِسَ أنفُسَنا في بيوتٍ نعبدُ الله فيها حتّى نموتَ، قال: فسُرَّ بذلك رسولُ الله ﷺ ثمَّ قال: «إنَّكم ستُجنَّدُونَ أجنادًا، ويكونُ لكم ذِمَّةٌ وخراجٌ، وستُفتَحُ لكم أرَضُونَ على سِيفِ البحرِ، منها مدائنُ وقصورٌ، فمَن أدرَكَ ذلك منكُم فاستطاعَ أن يحبِسَ نفسَه في مدينةٍ من تلك المدائنِ أو قصرٍ من تلك القُصورِ حتَّى يموتَ فَلْيفعَلْ»، وكذا رواه عمرُ بنُ عبدِ الواحدِ في «مسائلِه» عن الأوزاعيِّ به[2]، وهو مُرسَلٌ[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٦).

(٢) وأخرجه أيضاً ابن المبارك في «الجهاد» (١٧٧) عن الأوزاعي به. وانظر التعليق الآتي.

(٣) فإسناده ضعيف لإرساله، وروي متصلًا لكن إسناده ضعيف أيضاً، رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٠٦)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١٠٦٥)، وابن منده في «معرفة الصحابة» (٧٣٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (١/ ٣٩٤)، من طريق يحيى بن حمزة عن عروة بن رويم قال: حدثني شيخ من جُرَش قال: حدثني سليمان قال: كنت جالساً مع رسول الله ﷺ في عصابة من أصحابه فجاءت عصابة... الحديثَ. وفيه إبهامُ الشيخ من جُرش.

وجاءتْ أحاديثُ أُخَرُ تدلُّ على كراهةِ الدُّخولِ فيه، قال أبو داودَ في «سُننِه»: (بابٌ في الدُّخولِ في أرضِ الـخَراجِ): حدَّثنا هارونُ بنُ محمَّدِ بنِ بكَّارِ بنِ بلالٍ، حدَّثَنا محمَّدُ بنُ عيسى ـ يعني ابنَ سُمَيعٍ ـ، حدَّثنا زيدُ بنُ واقدٍ، حدَّثَني أبو عبدِ الله، عن مُعاذٍ أنَّه قال: مَن عقَدَ الجزيةَ في عُنقِه فقد برِئَ مـمَّا عليه رسولُ الله ﷺ[1]. هذا موقوفٌ، وأبو عبدِ الله لا يُعرَفُ.

وخرَّجَه أبو عُبَيدٍ عن هشامِ بنِ عمَّارٍ، عن صدقةَ بنِ خالدٍ، عن زيدِ بنِ واقدٍ، قال: حدَّثني أبو عُبيدِ الله مسلمُ بنُ مِشْكَمٍ، قال: مَن عقدَ الجزيةَ في عُنُقِه فقد برِئَ مـمَّا عليه رسولُ الله ﷺ[2].

وهذه الرِّوايةُ أصحُّ، وهي مُرسلةٌ، وصدقةُ بنُ خالدٍ أحفَظُ من ابنِ سُمَيعٍ.

ثمَّ قال أبو داودَ: حدَّثَنا حَيوةُ بنُ شُرَيحٍ الحضرميُّ، حدَّثنا بَقيَّةُ، حدَّثني عُمارةُ بنُ أبي الشَّعْثاءِ، حدَّثَني سِنانُ بنُ قَيسٍ، حدَّثَني شَبِيبُ بنُ نُعَيمٍ، حدَّثَني يزيدُ بنُ خُـمَيرٍ، حدَّثَني أبو الدَّرداءِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أخذَ أرضًا بجِزيتِها فقد استَقالَ هجرتَه، ومَن نزَعَ صَغارَ كافرٍ من عُنُقِه فجعَلَه في عُنُقِه فقد ولَّى الإسلامَ ظهرَه»، قال: فسمعَ منِّي خالدُ بنُ معدانَ هذا الحديثَ فقال لي: أَشَبِيبٌ حدَّثَكَ؟ قلتُ: نعم، قال: فإذا قدِمْتَ فسَلْه أن يكتُبَ لي بالحديثِ، قال: فكتبَه له، فلمَّا قدِمتُ سألَني ابنُ معدانَ القِرطاسَ، فأعطَيتُه، فلمَّا قرأه تركَ ما في يدِيه منَ الأرضِ حينَ سمعَ ذلك. قال أبو داودَ: هذا يزيدُ بنُ خُـمَيرٍ اليَزَنيُّ، ليس هو صاحبَ شُعبةَ[3]. انتَهَى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨١).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٠٢). مسلم بن مشكم هو كاتب أبي الدرداء، دمشقي تابعي مقرئ ثقة. من رجال «التهذيب».

(٣) «سنن أبي داود» (٣٠٨٢).

ومُرادُه أنَّ يزيدَ بنَ خُـمَيرٍ هذا غيرُ الذي يروي عنه شُعبةُ، وهو كذلك، ويزيدُ هذا يَزَنيٌّ مُتقدِّمٌ يُحدِّثُ عنه بشرُ بنُ عُبيدِ الله وغيرُه، وشيخُ شُعبةَ بنُ حُيَيٍّ، يروي عنه صفوانُ بنُ عمرٍو ونحوُه، وشَبِيبُ بنُ نُعَيمٍ الكَلاعيُّ يُقالُ له أيضًا: شَبِيبُ بنُ أبي رَوحٍ الوُحَاظيُّ الحِمصيُّ، يروي عنه حَريزٌ الرَّحْبيُّ وغيرُه، ذكرَه ابنُ حبَّانَ في «ثقاتِه»[١]، وقال أبو داودَ: شيوخُ حَريزٍ كلُّهم ثقاتٌ[٢].

وسِنانُ بنُ قيسٍ ـ ويُقالُ: سيَّارٌ ـ ذكرَه ابنُ حبَّانَ في «ثقاتِه»[٣]، ورَوَى عنه معاويةُ بنُ صالحٍ أيضًا، وعُمارةُ بنُ أبي الشَّعثاءِ[٤].

وخرَّجَ هذا الحديثَ الحافظُ أبو أحمدَ الحاكمُ في كتابِ «الكُنَى» من طريقِ المُعافى بنِ عمرانَ، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ الشَّاميِّ، عن عُمارةَ بنِ عثمانَ القرشيِّ، عن شَبيبِ بنِ نُعَيمٍ الكَلاعيِّ، عن يزيدَ بنِ خُـمَيرٍ، عن أمِّ الدَّرداءِ، عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ بنحوِه، وقال: هذا حديثٌ مُنكَرٌ، رُواتُه من فوقِ المُعافَى إلى يزيدَ بنِ خُـمَيرٍ مجاهيلُ. قال: وأبو عبدِ الرَّحمنِ خليقٌ أن يكونَ محمَّدَ بنَ قيسٍ المصلوبَ. والله أعلَمُ.

وفي هذا الإسنادِ مُخالَفةٌ لروايةِ بقيَّةَ التي خرَّجَها أبو داودَ، وفيه زيادةُ أمِّ الدَّرداءِ.

وفيه حديثٌ آخرُ من روايةِ نُصَيرِ بنِ محمَّدٍ الرّازيِّ صاحبِ ابنِ المُباركِ، عن عثمانَ بنِ زائدةَ، عن الزُّبيرِ بنِ عَدِيٍّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه رفعَه قال: «مَن أقرَّ بالخَراجِ وهو قادرٌ على ألّا يُقِرَّ به فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والنّاسِ أجمعينَ، لا يَقبلُ الله منه صَرْفًا ولا عَدْلًا».

---

(١) انظر: «الثقات» لابن حبان (٤/ ٣٥٩).

(٢) رواه أبو عُبيد الآجُرِّيّ عن أبي داود. انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٤٤) و(١٢/ ٣٧٢ و٤٢٣).

(٣) انظر: «الثقات» لابن حبان (٦/ ٤٢١).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٥٣)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ١٥٤).

قال ابنُ أبي حاتمٍ: حدَّثَنا صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: سألتُ أبي عن هذا الحديثِ فقال: هذا حديثٌ مُنكَرٌ ما سمِعْنا بهذا[١].

وقال ابنُ أبي حاتمٍ: وقال أبي: هذا حديثٌ باطلٌ لا أصلَ له[٢].

وقال الميمونيُّ[٣]: كتبتُ إلى أحمدَ أسألُه عن هذا الحديثِ، فأتاني الجوابُ: ما سمِعْنا بهذا، هو حديثٌ مُنكَرٌ، وقد رُوِيَ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّه كان يكرهُ الدُّخولَ في الـخَراجِ، وإنَّما كانَ الـخَراجُ في عهدِ عمرَ رضي الله عنه[٤].

ونقلَ صالحٌ في «مسائلِه» عن أبيه نحوَ هذا الكلامِ[٥].

وخرَّجَ هذا الحديثَ يحيى بنُ آدمَ في كتابِه عن عُبيدِ الله الأشجَعيِّ، عن سُفيانَ الثَّوريِّ، عن الزُّبيرِ بنِ عديٍّ، عن رجلٍ من جُهَينةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[٦]، وهذا أشبَهُ، والجُهَنيُّ مجهولٌ لا يُعرَفُ.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح» (٢٢٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٦/ ٦٤٦).

(٢) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦/ ٦٤٦).

(٣) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن، سمع من ابن علية وعلي بن عاصم ويزيد بن هارون في آخرين، وذكر أبو بكر الخلال: أنه الإمام في أصحاب أحمد، جليل القدر، كان أحمد يكرمه، وعنده عن أبي عبد الله مسائل لم يشركه فيها أحد كبار جياد تجوز الحد في عظمتها وقدرها وجلالتها. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢١٢).

(٤) ذكره ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤١٥) من مسائل الفضل بن زياد القطان، والفضل بن زياد أبو العبَّاس القطان البغدادي من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان من المتقدمين عنده، وكان الإمام يعرف قدره ويكرمه ويصلي خلفه، فوقع له عن الإمام مسائل كثيرة جياد. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٥١).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح» (٢٢٢).

(٦) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٥٠).

البابُ الثّالثُ

في أصلِ وَضعِ الخَراجِ وأوَّلِ مَن وضعَه في الإسلامِ

ذكرُوا أنَّ سوادَ العراقِ كان الخَراجُ موضوعًا عليه قبلَ الإسلامِ في زمنِ ملوكِ الفُرسِ، فذكرَ يحيى بنُ آدمَ في كتابِ «الخَراجِ»، عن الحسنِ بنِ صالحٍ قال: سوادُنا هذا ـ يعني: سوادَ الكوفةِ ـ سمِعْنا أنَّه كان في أيدي النَّبَطِ، فظهرَ عليهم أهلُ فارسَ، فكانوا يُؤَدُّونَ إليهم الخَراجَ، فلمَّا ظهرَ المسلمونَ على أهلِ فارسَ تَرَكُوا السَّوادَ ومَن لم يُقاتِلْهم منَ النَّبَطِ والدَّهاقينِ على حالِهم، ووضَعُوا الجزيةَ على رُؤوسِ الرِّجالِ، ومسَحُوا عليهم ما كان في أيديهم منَ الأرضِ ووضَعُوا عليها الخَراجَ، وقبَضُوا على [كلِّ] أرضٍ ليسَتْ في يدِ أحدٍ، فكانَتْ صوَافيَ إلى الإمامِ[1].

قال السَّامُريُّ من أصحابِنا في كتابِ «المُستَوعِب»: ذكرَ شيخُنا في شرحِه ـ يعني: أبا حكيمٍ النَّهروانيَّ ـ أنَّه وُجِدَ في بعضِ الكتبِ عن أبي الحسينِ إسحاقَ بنِ يحيى بنِ شُرَيحٍ: أنَّ السَّوادَ كان في القديمِ على المُقاسمةِ، وأوَّلُ مَن نقَلَه منَ المُقاسمةِ إلى الخَراجِ قبادُ بنُ فيروزَ، وكان سببُ نقلِه منَ المُقاسمةِ إلى الخَراجِ: أنَّ كسرى قبادَ بنَ فيروزَ ركبَ في بعضِ الأيَّامِ للتَّصيُّدِ، فانفردَ عن أصحابِه في طلبِ طَريدةٍ، فأشرفَ على بستانٍ فيه ثمرةٌ وامرأةٌ تخبزُ ومعها ابنٌ لها، فكان الصَّبيُّ كلَّما همَّ بأخذِ شيءٍ منَ الثَّمرةِ منَ البستانِ تركَتْ خبزَها ومنعَتْه من تناوُلِ شيءٍ منَ الثَّمرةِ، فناداها كسرى قبادُ: لِمَ منعتِ الصَّبيَّ من ذلك؟ فقالت: إنَّها مُقاسَمةٌ، للملكِ فيها حقٌّ، ولم يأتِ عمَّالُه لتَقبضَه، فرَقَّ لها قبادُ وأمرَ بإطلاقِ الغَلَّاتِ والثِّمارِ لأهلِ

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٣)، ومن طريقه الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٥٧٨)، وما بين معكوفتين منهما.

السَّوادِ، ووضع على ذلك المسايحَ، وألزمَ أهلَها الـخَراجَ، ولـم يزَلِ السَّوادُ على المساحةِ والـخَراجِ إلى أن زالَ ملكُ الأكاسرةِ عنه، وافتَتَحَه عمرُ رضي الله عنه على يدِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضيَ الله عنه[1].

وقد تقدَّمَ قولُ الإمامِ أحمدَ رضيَ الله عنه: «إنَّما كان الـخَراجُ على عهدِ عمرَ رضي الله عنه»؛ يعني: أنَّه لـم يكُنْ في الإسلامِ قبلَ خلافةِ عمرَ رضيَ الله عنه، ولا ريبَ أنَّ عمرَ رضي الله عنه وضعَ الـخَراجَ على أرضِ السَّوادِ ولـم يَقسمْها بين الغانِمينَ، وكذلك غيرُها من أراضي العَنوةِ.

وذكرَ أبو عُبَيدٍ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ومُعاذَ بنَ جبلٍ أشارا على عمرَ رضي الله عنهم بذلك:

وروى من طريقِ إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ، عن عمرَ رضي الله عنه: أنَّه أرادَ أن يقسمَ السَّوادَ بين المسلمينَ، فأمرَ أن يُحصَوا فوجَدَ الرَّجلَ نصيبَه[2] ثلاثةً منَ الفلَّاحينَ، فشاوَرَ في ذلك، فقال له عليُّ بنُ أبي طالبٍ: دَعهُم يكونُوا مادَّةً للمسلمينَ، فتركَهم وبعثَ عليهم عثمانَ بنَ حُنَيفٍ، فوضعَ عليهم ثمانيةً وأربعينَ، وأربعةً وعشرينَ، واثنَي عشرَ[3].

---

(١) لم أجده في المطبوع من كتاب «المستوعب»، وذكر القصة ابن الفقيه في «البلدان» (ص: ٣٨١)، والماوردي في «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٦١).

(٢) قوله: «نصيبه» كذا في النسخ، وهو منصوب على أنه بدل من «الرجلَ»، و«الرجلَ» مفعول أول لـ«وجد»، و«ثلاثةً» هو المفعول الثاني، أو «نصيبُه ثلاثةٌ» مبتدأ وخبر، والجملة هي المفعول الثاني. وفي أكثر المصادر: «يصيبه». انظر التعليق الآتي.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥١)، ومن طريق إسرائيل أيضاً أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٠٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٨)، وابن عبد الحكم في «فتوح البلدان» (ص: ٢٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٤٢٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٣٢). وفيها جميعاً عدا =

ومن طريقِ يحيى بنِ حمزةَ، حدَّثَني تميمُ بنُ عطيَّةَ العَنْسيُّ، أخبرَني عبدُ الله بنُ قيسٍ، قال: قدِمَ عمرُ رضيَ الله عنه الجابيَةَ فأرادَ قَسْمَ الأرضِ بينَ المُسلمينَ، فقال له معاذٌ رضي الله عنه: إذَنْ والله ليكونَنَّ ما تكرَهُ، إنَّكَ إنْ قسَمْتَها اليومَ صارَ الرَّيعُ العظيمُ في أيدي القومِ، ثمَّ يَبيدُونَ فيصيرُ ذلك إلى الرَّجلِ الواحدِ أو المرأةِ، ثمَّ يأتي من بعدِهم قومٌ يسُدُّونَ من الإسلامِ مَسَدًّا وهم لا يجِدونَ شيئًا، فانظُرْ أمرًا يسَعُ أوَّلَـهم وآخرَهم[1].

وفي روايةٍ أُخرى له قال: فصارَ عمرُ إلى قولِ معاذٍ رضي الله عنهما[2].

ورَوَى أبو زُرْعةَ الدِّمشقيُّ ـ وخرَّجَه من طريقِه الحافظُ أبو القاسمِ ابنُ عساكرَ ـ عن هشامِ بنِ عمَّارٍ، عن الوليدِ بنِ مُسلمٍ، عن تميمِ بنِ عطيَّةَ، حدَّثَني عبدُ الله بنُ قيسٍ الهَمْدانيُّ، قال: كنتُ فيمَن تلقَّى عمرَ بنَ الخطَّابَ رضيَ الله عنه مقدَمَه منَ الشَّامِ والجابيةِ يُريدُ قَسْمَ ما فتَحْناه منَ الأرضينَ، قال: فتلقَّيناه خلفَ أذرِعاتٍ مع أبي عبيدةَ رضيَ الله عنه..، فذكرَ الحديثَ وقال فيه: فمضَى عمرُ رضي الله عنه حتَّى نزلَ الجابيةَ، فذكرَ عمرُ رضيَ الله عنه قَسْمَ الأرضينَ، فأشارَ عليه معاذُ بنُ جبلٍ رضي الله عنه بإيقافِها، فأجابَه عمرُ رضيَ الله عنه إلى إيقافِها[3].

= «فتوح البلدان»: «يصيبه». وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٤٧) عن محمد بن إسحاق عن حارثة عن عمر بلفظ: «.. فوَجَد الرجلَ يُصيبُ الاثنين والثَّلاثةَ من الفلاحِين..».

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٤٢٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٣٣).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٣).

(٣) أخرجه عبد الجبار الخولاني في «تاريخ داريا» (ص: ٩٦) قال: حدَّثنا الحسنُ بن حبيبٍ، حدَّثنا أبو زُرعةَ عبدُ الرَّحمن بن عَمرٍو، به. ومن طريق الخولاني أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٢/ ١١٦ ـ ١١٧).

وعبدُ الله بنُ قيسٍ الهَمْدانيُّ الحمصيُّ[١]، قال أحمدُ: ثقةٌ[٢]، وقال أبو حاتمٍ: صالحٌ[٣]، وتميمُ بنُ عطيَّةَ قال أبو حاتمٍ: محلُّه الصِّدقُ[٤].

قلتُ: أمَّا ما أشارَ به معاذٌ رضيَ الله عنه فهو وضعُ الـخَراجِ على الأرضِ وتركُها فَيئًا للمسلمينَ، وأمَّا ما أشارَ به عليٌّ رضيَ الله عنه فإنَّما هو في رقابِ الأسارى، ولذلك بعثَ عثمانَ بنَ حنيفٍ فوضَعَ عليهم الجزيةَ.

وقد جاءَ ذلك صريحًا في روايةٍ أخرى، فرواه الحسنُ بنُ زيادٍ اللؤلؤيُّ في كتابِ «الـخَراجِ» له عن إسرائيلَ بإسنادِه المُتقدِّمِ، ولفظُه: أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه لـمَّا افتَتَحَ السَّوادَ أرادَ أن يقسمَ رُؤوسَ الرِّجالِ بينَ المُسلمينَ.. ، وذكرَ بقيَّةَ الحديثِ، وقال في آخرِه: فبعَثَ عثمانَ بنَ حُنَيفٍ، فوضعَ على رؤوسِ الرِّجالِ من أهلِ السَّوادِ على المُوسِرِ منهم ثمانيةً وأربعينَ درهمًا، وعلى المُقتَصِدِ أربعةً وعشرينَ، وعلى الدُّونِ اثنَي عشرَ درهمًا، وجعلَ ذلك جزيةً عليهم يُؤدُّونَها في كلِّ عامٍ[٥].

وقد رُوِيَ أنَّ عمرَ رضي الله عـنـه خيَّرهم بينَ الإسلامِ والجزيةِ، فاختارُوا الجزيةَ، فلم يضرِبِ الجزيةَ عليهم بغيرِ اختيارِهم، فرَوَى يحيى بنُ آدمَ في كتابِ «الخَراجِ»: حدَّثني محمَّدُ بنُ طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن محمَّدِ بنِ المُساوِرِ، عن شيخٍ

---

(١) «الهمداني الحمصي»، وقع بدلًا منه في النسخ: «الأمد إلى حمص»، والصواب المثبت. انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٢/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٢/ ١١٧) عن صالح بن أحمد عن أبيه: عبد الله بن قيس الهمداني شامي تابعي ثقة.

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٣٩).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٣).

(٥) لم أجده.

من قُريشٍ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ الله عنه: أنَّه أتاه رؤساءُ السَّوادِ وفيهم ابنُ الرُّفيلِ، فقالوا: يا أميرَ المُؤمنينَ، إنَّا قومٌ من أهلِ السَّوادِ، وكان أهلُ فارسَ قد ظَهَروا علينا وأضَرُّوا بنا، ففَعلوا وفَعلوا ـ حتَّى ذكَرُوا النِّساءَ ـ فلمَّا سمِعْنا بكم فرِحْنا بكم، وأعجَبَنا ذلك، فلم نُرِدْ كفَّكُم عن شيءٍ، حتَّى أخرجتُمُوهم عنَّا، فبلَغَنا أنَّكم تُريدونَ أن تسترِقُّونا، فقال عمرُ رضيَ الله عنه: فالآنَ إن شئتُم فالإسلامَ وإن شئتُم فالجزيةَ، فاختارُوا الجزيةَ[1].

ولعلَّ عمرَ رضيَ الله عنه أرادَ قسمةَ الأرضِ وأهلِها جميعًا، ويدُلُّ عليه ما رواه الأعمشُ عن أبي إسحاقَ، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ، قال: قسمَ عمرُ رضي الله عنه السَّوادَ بينَ أهلِ الكوفةِ، فأصابَ كلَّ رجلٍ منهم ثلاثةَ فلَّاحينَ، فقال له عليٌّ رضي الله عنه: فما يكونُ لمَن بعدَهم؟ فتركَهم. خرَّجَه ابنُ أبي شيبةَ[2] والأثرمُ.

وفي «صحيحِ البخاريِّ» من روايةِ زيدِ بنِ أسلَمَ عن أبيه: أنَّه سمعَ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ الله عنه يقولُ: أمَا والذي نفسي بيدِه لولا أن أترُكَ آخرَ النّاسِ بَبَّانًا

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٣١)، وأخرجه أيضاً أبو عبيد في «الأموال» (٣٧٦)، وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (٥٦٩)، عن سعيد بن سليمان عن محمد بن طلحة به، وفيهما: «الرفيل» دون لفظة «ابن»، وهو الصواب بدليل ما أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٨٣) عن الشعبي ـ وسيأتي ـ قال: «أسلم الرُّفَيلُ فأعطاه عمرُ أرضه بخراجها وفرَضَ له ألفين». وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٣٣) عن الشعبي بلفظ: «أنَّ الرُّفيلَ دِهقان نهريْ كربلاء أسلم ففَرَض له عمرُ..»، ورواه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٥٣٥) وفيه: «دهقان النهرين». وفي «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٩٤): وأما (رُفَيل) ـ أوله راء مضمومة بعدها فاء مفتوحة ـ فهو جد بني المسلمة، وهو الرُّفيل من الفرس، أسلم أيام عمر رضي الله عنه.

(٢) في «المصنف» (٣٢٩٧٢).

ليس لهم شيءٌ ما فُتِحتْ عليَّ قريةٌ إلَّا قسمتُها كما قسمَ النَّبيُّ ﷺ خيبرَ، ولكنِّي أتركُها خزانةً لهم يقتَسِمُونَها[1].

ولـم يزَلْ أمرُ السَّوادِ على الـخَراجِ إلى دولةِ بني العبَّاسِ، فجعلَه المنصورُ مُقاسَمةً، حيثُ رخُصَتِ الأسعارُ فلم تَفِ الغلَّاتُ بخَراجِها، وخَرِبَ السَّوادُ، فجعلَه مُقاسمةً، ثمَّ تبعَه على ذلك ابنُه المهديُّ، وجعلَه مُقاسمةً بالثُّلثِ فيما سُقِيَ بالدَّوالي، وبالرُّبعِ فيما سُقِيَ بالدَّواليبِ والنَّواضِحِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٥). «بيَّاناً» بياءين يعني: شيئًا واحدًا؛ أي: في الأجر من الأرض المقسومة. انظر: «اختصار البخاري وبيان غريبه» لأبي العباس القرطبي (٣/ ٣٥٦). وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ١٦٧): «ولا أحسب هذه الكلمة عربية، ولم أسمعها في غير هذا الحديث».

(٢) وقد ذكر قدامة بن جعفر في «الخراج» (ص: ٢٢٢ ـ ٢٢٣) أن هذا رأيٌ أشار به أبو عبيد الله معاوية بن عبد الله كاتب المهدي، وأنه كتب إلى المهدي رسالة عرَّفه فيها ما على أهل الخراج من الحيف إن ألزموا مالاً معلوماً أو طعاماً محدوداً، وقال: إن الأولى أن يُجرَى في معاملة أهل السواد إلى مثل ما فعله رسول الله ﷺ في خيبر فإنه سلمها الى أهلها بالنصف، وأشار بحمل أهل السواد في الدَّوالي على الثلث لما يلزمهم بسببها من المؤونة، وفي الدواليب على الربع لان مؤونتها أغلظ وبالاً.
ونقل كلام أبي عبيد المذكور الماوردي في «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٦٢)، وأبو يعلى الفراء في «الأحكام السلطانية»، وفيهما: «.. مُقَاسَمَةً بِالنِّصْفِ إنْ سَقَى سَيْحًا، وفي الدَّوالي على الثُّلُثِ، وفي الدَّواليب على الرُّبع لا شيء عليهم سواه».
النواضح: الإبل يستقى عليها. أما الدوالي فقي «العين» (٨/ ٦٩): «الدَّاليةُ: شيء يُتَّخَذُ من خُوصٍ وخَشَب يُستَقَى به بحبالٍ تُشدُّ في رأس جِذعٍ طويل»، وقال بعضهم كما في «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/ ٣٨١): «هي البكرة يستقى بها الماء بالدلاء»، وقد فسرت الدالية أيضاً بالمنجنون ـ وهو الدولاب يستقى عليه ـ قال الخزرجي في «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/ ٣٦٦): «الدالية: المنجنون يديرها البقرة، والناعورة يديرها المَاء». قلت: لكن تفسيرها بالمنجنون هنا لا يستقيم مع قوله: «بالدواليب» لما فيه من التكرار.

البابُ الرّابعُ
فيما يُوضَعُ عليه الخَراجُ منَ الأرضينَ وما لا يُوضَعُ

الأرضُ إمَّا أن تكونَ للمسلمينَ، أو للكفَّارِ، فأمَّا أرضُ المسلمينَ فهي قسمانِ:

أحدُهما: أرضٌ لها مالكٌ مُعيَّنٌ منَ المسلمينَ، وهي ما أحياها المسلمونَ من غيرِ أرضِ العَنوةِ، أو ما أسلَمَ أهلُها عليها ولـم يكُنْ ضُرِبَ عليهم خراجٌ قبلَ إسلامِهم، فهذه لا خراجَ عليها، وكذلك ما ملَكَها بعضُ المسلمينَ منَ الكفَّارِ ابتداءً، كأرضٍ قاتلُوا عليها الكفَّارَ وقسمَها الإمامُ بين الغانمينَ، فكلُّ هذه من أراضي المسلمينَ مملوكةٌ لمَن هي في يدِه، ولا خراجَ على المسلمِ في خالصِ ملكِه الذي لا حقَّ لأحدٍ فيه، وهذا لا يُعلَمُ فيه خلافٌ، ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ في إحياءِ الموات، وفيمَن أسلَمَ على أرضٍ بيدِه، ونقَلَ حنبلٌ[1] عنه فيمَن أسلَمَ على شيءٍ فهو له، ويُؤخَذُ منه خراجُ الأرضِ[2].

قال القاضي: هذا محمولٌ على أنَّه كان في يدِه أرضٌ من أرضِ الـخَراجِ، فلا يسقُطُ خراجُها بإسلامِه[3].

وفي مسائلِ حربٍ[4]: قال أحمدُ مرَّةً: أرضُ الصُّلحِ هي خراجٌ، قيلَ: كيف؟

---

(١) حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو عليٍّ الشيباني، ابن عم الإمام أحْمَد، قال أبو بَكْرٍ الخلال: قد جاء عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت فِي مسائله شبهتها فِي حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم، توفي (٢٧٣هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٤٣).

(٢) ذكره القاضي أبو يعلى الفراء في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٦٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني الفقيه، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، رجل جليل القدر من أصحاب الإمام أحمد نقل عنه وعن إسحاق بن راهويه كثيرًا من المسائل الفقهية نحو =

قال: الرجلُ يكونُ في يدَيه الأرضُ فيُسلِمُ ويُصالحُ على أرضِه، فهذا هو خراجٌ.

قال حربٌ: هذا عندي وَهمٌ، ولا أدري كيف هذا؟ لأنَّ الرَّجلَ إذا لـم يُسلِمْ وصالَحَ على أرضِه أُخِذَ منه ما صالَحَ عليه، فإذا أسلَمَ بعد الصُّلحِ فإنَّ أرضَه عشرٌ، إنَّما الـخَراجُ العَنوةُ.

وقال لي أحمدُ مرَّةً أُخرَى: أرضُ الصُّلحِ هي عشرٌ، كيف يُؤخَذُ منها الـخَراجُ؟ ولا أدري لعلِّي أنا لـم أفهَمْ عن أبي عبدِ الله القولَ الأوَّلَ في أرضِ الصُّلحِ.

وسمعتُ أحمدَ مرّةً أخرى يقولُ: إذا فتحَ المسلمونَ الأرضَ عَنوةً فصارَتْ فَيئًا لهم فهو خراجٌ.

قال: وأرضُ العُشرِ: الرَّجلُ يُسلِمُ بنفسِه من غيرِ قتالٍ وفي يدِه الأرضُ، فهو عشرٌ، مثلَ المدينةِ ومكّةَ.

وفي كتابِ الخلّالِ عن حربٍ ويعقوبَ بنِ بختانَ[1] عن أحمدَ في الذِّمِّيِّ يُسلِمُ وله أرضونَ، قال: يقومُ بخراجِها.

ويُمكِنُ تأويلُه على أنَّه كانَتْ بيدِه أرضُ خراجٍ كما تأوَّلَ عليه القاضي روايةَ حنبلٍ، والله أعلَمُ.

وذهبَ الحنفيّةُ إلى أنَّ مَن أحيا مَواتًا في أرضِ الإسلامِ وسقاه من أرضِ

= أربعة آلاف مسألة، توفي سنة (٢٨٠هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٥)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ١٤١).

(١) يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف، كان أحد الصالحين الثقات، قال الخلال: كان جار أبي عبد الله وصديقه، وروى عنه مسائل صالحة لم يروها غيره في الورع ومسائل صالحة في السلطان. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٤١٥).

الـخَراجِ: أنَّ عليه الـخَراجَ، وهذا بنَوه على أصلِهم في أنَّ الاعتبارَ في وجوبِ الـخَراجِ بالماءِ المسقيِّ به لا بالأرضِ.

القسمُ الثّاني: أرضٌ للمُسلمينَ عمومًا ليس لها مالكٌ مُعيَّن، فهذه التي يُوضَعُ عليها الـخَراجُ في الجملةِ، وسواءٌ كانت في أيدي المسلمينَ أو الكفَّارِ، وأمَّا أرضُ الكفَّارِ التي صالَحُونا على أنَّها لهم ولنا عليها الـخَراجُ فيثبتُ الـخَراجُ عليها أيضًا بحسبِ ما صُولِحُوا[1] عليه.

وهذا كلُّه مُجمَعٌ عليه في الجملةِ لا يُعلَمُ فيه خلافٌ، إلّا أنَّ يحيى بنَ آدمَ حكَى في كتابِه عن شَريكٍ أنَّه قال: إنَّما أرضُ الـخَراجِ ما كان صُلحًا على خراجٍ يُؤدُّونَه إلى المسلمينَ، قال: وأمَّا السَّوادُ فإنَّه أُخِذَ عَنوةً، فهو فيءٌ، ولكنَّهم تُرِكُوا فيه ووُضِعَ عليهم شيءٌ، وليس بالـخَراجِ[2].

وكأنَّ مأخذَه في ذلك ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ الـخَراجَ ما وُضِعَ على الكفَّارِ على وجهِ الصَّغارِ عليهم والذِّلَّةِ، وهذا إنَّما يكونُ فيما وُضِعَ على أرضِهم بسببِ الكفرِ؛ كالجزيةِ الموضوعةِ على رُؤوسِهم بسببِ الكُفرِ، وسمَّى الجزيةَ خراجًا كما سبقَ ذِكرُه، بخلافِ ما وُضِعَ على أرضِ المسلمينَ فإنَّه ليس موضوعًا على وجهِ الصَّغارِ، وإنَّما هو في الحقيقةِ كالأُجرةِ له، وهذا نزاعٌ لفظيٌّ لا يترتَّبُ عليه حكمٌ شرعيٌّ.

ويُحتاجُ هاهُنا إلى الكلامِ على مسألتَينِ:

*إحداهما: الأرضُ التي بعُمومِ المسلمينَ نوعانِ:

أحدُهما: أرضُ الفَيءِ، وهي ما لـم يتعلَّقْ حقُّ مسلمٍ مُعيَّنٍ بها ابتداءً؛ كأرضِ

---

(١) في (ش١): «صالحونا»، وفي (ب): «صالحوا».

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٧).

هرَبَ أهلُها منَ الكفَّارِ واستَولى عليها المسلمونَ، فهذه فيءٌ، وأرضِ مَن ماتَ منَ الكفَّارِ ولا وارِثَ لـه، فإنَّها فيءٌ عند الشَّافعيِّ وأحمدَ في المشهورِ عنه[١]، وكذا عند أبي حنيفةَ وأصحابِه إلَّا أنَّهم جعلُوها مصروفةً في مصالحَ خاصَّةٍ، وعند مالكٍ والنَّخَعيِّ: مالُه لأهلِ ملَّتِه ودينِه[٢]، وعن أحمدَ نحوُه.

واختلَفَ العلماءُ في حكمِ أرضِ الفيءِ: هل تصيرُ وقفًا بمُجرَّدِ انتقالِها إلى المسلمينَ أم لا؟

نصَّ الشَّافعيُّ أنَّها تصيرُ وقفًا ما عدا الخمسَ؛ لأنَّ الفيءَ عندَه يُخمَّسُ، واختلَفَ أصحابُه على طريقَينِ:

أحدُهما: أنه يصيرُ وقفاً[٣] بالوقفيَّةِ على قولِه: «إنَّ مصرفَ الفيءِ المصالحُ»، فأمَّا على قولِه: «إنَّه للمُقاتِلةِ» فيجبُ قسمتُها بينَهم.

والثَّاني: أنَّه وقفٌ على القولَينِ جميعًا، لكنْ إن قُلنا: «مصرِفُ الفيءِ المصالحُ» صُرِفَتْ غَلَّةُ هذه الأرضِ في المصالحِ، وإنْ قلنا: «المُقاتِلةُ خاصَّةً» صُرِفَت الغَلَّةُ في مصالحِهم.

واختلَفَ أصحابُنا: هل تصيرُ أرضُ الفيءِ وقفًا بمُجرَّدِ استيلاءِ المُسلمينَ عليها أم لا؟ على وجهينِ:

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٨/ ٨١ و٣٨٨)، و«التذكرة» لابن عقيل (ص: ٢١٧)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ١٦٥).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات على ما في المدونة» لابن أبي زيد القيرواني (١٣/ ٢٥٨)، وفيه: «ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن مات ممن لم يُعتَقْ من أحرارهم ولا وارث له فميراثه لأهل دينه من أهل خراجه».

(٣) في (أ): «أن يصير وقفا»، وفي (ب) و(ر) و(ش١): «أن يصير هذا»، والمثبت من (ش٢).

فمنهم مَن حكى هذا الخلافَ في الأرضِ التي جُلِيَ أهلُها عنها خاصَّةً، كأبي الخطَّابِ ومَن اتَّبعَه[١].

ومنهم مَن حكاه في أرضِ مَن ماتَ ولا وارثَ له خاصَّةً، كالقاضي في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»، وجعلَ حكمَها حكمَ أرضِ العَنوةِ[٢]، على ما سيأتي إن شاءَ الله تعالى.

وذكرَ أنَّ الإمامَ له أن يصطفيَ لبيتِ المالِ من مالِ الغانمينَ باستطابةِ نفوسِهم أو بحقِّ الخمُسِ ويكونُ ملكًا لجميع المسلمينَ أو لأهلِ الخمسِ، فإنْ شاءَ الإمامُ استغَلَّه لهم، وإن شاءَ وضعَ عليه خراجًا ودفعَه إلى مَن يعمُرُه ويستغلُّه[٣].

ومنهم مَن حكَى في الأرضِ التي جُلِيَ عنها الكفَّارُ: هل تصيرُ وقفًا بمُجرَّدِ ذلك أم لا تصيرُ وقفًا بدونِ وقفِ الإمامِ؟ روايتَينِ، ولم يحكِ في أرضِ بيتِ المالِ الموروثةِ أنَّها لا تصيرُ وقفًا بدونِ وقفِ الإمامِ كصاحبِ «المُحرَّرِ»[٤].

والمنصوصُ عن أحمدَ في ذلك ما نقلَه عنه صالحٌ وأبو الحارثِ، قال: كلُّ أرضٍ جلا عنها أهلُها بغيرِ قتالٍ فهي فيءٌ[٥].

---

(١) انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٢١٧)، وفيه: ما انجلى أهلُها عنها خوفاً فتكونُ وقفاً بنَفْس الاستيلاء، وَقيل: لا تصيرُ وقفاً.

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ٢٣١).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٤) انظر: «المحرر» لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ٤١٩).

(٥) ذكره عنهما أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٤٨ و١٦٤). ولم أجده في المطبوع من مسائل صالح. أبو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ، قال أبو بكر الخلال: كان أبو عبد الله يأنس به ويقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل وروى عَنْ أبي عبد اللَّه مسائل كثيرة. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٧٤).

ونقَلَ عنه المرُّوذيُّ أنه قال: الأرضُ الميتةُ إذا كانت لـم تُملَكْ، فإن مُلِكَتْ فهي فيءٌ للمسلمينَ، مثلَ مَن ماتَ وتركَ مالًا لا يُعرَفُ له وارثٌ[١].

والقاضي يتأوَّلُ قولَ أحمدَ أنَّها فيءٌ: بأنَّ المُرادَ أنَّها وقفٌ[٢]. وظاهرُ كلامِ أحمدَ يأبَى ذلك، ويدُلُّ على أنَّها مملوكةٌ لعمومِ المسلمينَ.

ومنَ الأصحابِ مَن جعلَ أرضَ العَنوةِ المضروبَ عليها الـخَراجُ كذلك كما سنذكرُه إن شاء الله تعالى.

وإذا قُلنا: لا تصيرُ وقفًا بدونِ وقفِ الإمامِ، فحكمُها قبلَ ذلك حكمُ مالِ الفيءِ المنقولِ، صرَّحَ به صاحبُ «المُحرَّرِ»[٣]، وكذا ذكرَه القاضي في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ» في أرضِ بيتِ المالِ الموروثةِ دونَ الأرضِ التي اصطَفاها الإمامُ لبيتِ المالِ، فإنَّه جعلَها كالوقفِ المُؤبَّدِ[٤]، وفي ذلك نظرٌ.

ورُوِيَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنَّه أمرَ أن تُزارَعَ أرضُ الصَّوافي بجزءٍ معلومٍ، فإن لـم يُوجَدْ مَن يُزارِعُ عليها فلتُمْنَحْ، فإن لـم يُوجَدْ مَن يأخذُها أُنفِقَ عليها من بيتِ المالِ، ولا تبورُ، خرَّجَه يحيى بنُ آدمَ[٥].

ونقلَ يحيى بنُ آدمَ عن الحسنِ بنِ صالحٍ في جميعِ هذه الأراضي: أنَّ أمرَها إلى الإمامِ، فإنْ شاءَ أقامَ فيها مَن يعمُرُها ويُؤدِّي إلى بيتِ مالِ المسلمينَ عنها شيئًا،

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٣١)، ونقله عن أحمد أيضاً أبو داود في «مسائله» (١٨٦٣) قال: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: أَرْضٌ مَيْتَةٌ أَحْيَاهَا رَجُلٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَمْ تُمْلَكْ، فَإِنْ مُلِكَتْ... الخ.

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ١٤٨ و١٦٤).

(٣) انظر: «المحرر» لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ٤١٩).

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٣١).

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٩٥).

ويكونُ الفضلُ له، وإنْ شاءَ أنفَقَ عليها من بيتِ المالِ واستأجرَ مَن يقومُ فيها، ويكونُ فضلُها للمسلمينَ، وإنْ شاءَ أقطَعَها رجلًا ممَّن له غَناءٌ عن المُسلمينَ[١].

وقد رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه ما يدُلُّ على أنَّه جعلَها كأرضِ العَنوةِ في التَّخييرِ سواءً:

قال الأثرمُ: حدَّثَنا عفَّانُ، حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدَّثَنا أبو طلقٍ، حدَّثني أبي حنظلةُ بنُ نُعيمٍ أنَّ سعدًا كتبَ إلى عمرَ رضي الله عنه: إنَّا أخَذْنا أرضًا لم يُقاتِلْنا أهلُها، فكتَبَ إليه عمرُ رضي الله عنه: إن شئتُم أن تقسمُوها بينكم فاقسمُوها، وإن شئتُم أن تدَعُوها فيَعمُرَها أهلُها فمَن جاءَ منكم بعد ذلك كان له فيها نصيبٌ؛ فإنِّي أخافُ أن تَشاحَنُوا فيها وفي شربِها فيقتُلَ بعضُكم بعضًا[٢].

ورَوَى الحسَنُ بنُ زيادٍ في كتابِ «الخَراجِ» عنِ الحسنِ بنِ عُمارةَ، عن محمَّدِ بنِ عُبيدِ الله وعبدِ الرَّحمنِ بنِ سابطٍ، عن يعلَى بنِ أميَّةَ: أنَّ عمرَ رضي الله عنه استعمَلَه على نجرانَ، وأوصاه: أيُّما أرضٍ جلا عنها أهلُها فادفعِ الأرضَ وما فيها منَ النَّخلِ والشَّجرِ إلى مَن يعملُها ويقومُ عليها، على أن ما كان يُسقَى سيحًا أو تسقيها السَّماءُ فلهم الثُّلثُ وللمسلمينَ الثُّلثانِ، وما كان يُسقَى بغَرْبٍ فلهم الثُّلثانِ وللمُسلمينَ الثُّلثُ[٣]. إسنادُه ضعيفٌ جدًّا.

النَّوعُ الثَّاني: ما تعلَّقَ به ابتداءً حقُّ مسلمٍ مُعيَّن، وهي أرضُ العَنوةِ التي قُوتِلَ

---

(١) ذكره يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٩٨١) من طريق عفان به. أبو طلق هو عَدِي ـ ويقال: عَلي ـ بن حَنظَلَة بن نُعَيم الزُّهري. انظر: «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٤/ ٣٧٦). ووقع مكانه عند ابن أبي شيبة: «أبو بكر».

(٣) رواه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٨٨)، ومحمد بن الحسن في «الأصل» (٩/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).

الكفَّارُ عليها، وأُخِذَتْ منهم قهرًا، فاختلَفَ العلماءُ قديمًا وحديثًا في حكمِ هذه الأرضِ اختلافًا كثيرًا، وحاصلُه يرجعُ إلى أقوالٍ ثلاثةٍ:

أحدُها: أنَّه يتعيَّنُ قسمتُها بينَ الغانمينَ بعد إخراجِ الخُمسِ منها كما تُقسَمُ المنقولاتُ، وهذا قولُ الشَّافعيِّ[١]، وحكاه ابنُ المُنذرِ عن أبي ثَورٍ واختارَه[٢]. وحكاه الخلَّالُ في كتابِ «الأموالِ» روايةً عن أحمدَ من روايةِ عبدِ الله عنه[٣].

وإلى الآنَ لـم نقِفْ على نقلٍ صريحٍ عن أحدٍ مُعيَّنٍ قبلَ الشّافعيِّ بهذا القولِ، إلَّا أنَّ يحيى بنَ آدمَ حكاهُ عن قائلٍ لـم يُسمِّه[٤]، وحكاه أحمدُ عن أهلِ المدينةِ[٥]، وأمَّا ما رُوِيَ عن الزُّبيرِ رضيَ الله عنه من طلبِ قسمةِ أرضِ مصرَ[٦]، وعن بلالٍ رضيَ الله عنه

---

(١) انظر: «الأم» (٤١١/ ١٥١) وفيه: «كلُّ ما حُصِّلَ ممَّا غُنِم مِن أهلِ دارِ الحربِ من شيءٍ قلَّ أو كثُر: من دارٍ أو أرضٍ وغير ذلك من المال، أو سَبْيٍ، قُسِمَ كُلُّه إلا الرِّجالَ البالغِين... فينبغي للإمام أنْ يَعزلَ خمسَ ما حُصِّل بعدما وصَفْنا كاملًا ويُقرَّ أربعةَ أخماسه». وقال الروياني في «بحر المذهب» (٦/ ٢٤٢): وأما ما لا ينقل من الدور والأرضين فحكمه عندنا حكم الأموال المنقولة، يكون خمسه لأهل الخمس، وتقسم أربعة أخماسه بين الغانمين.

(٢) انظر: «الأوسط» (١١/ ٣٢)، وليس فيه ذكر الاختيار.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» (٩٦٥)، ونقله عن كتاب «الأموال» للخلال أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٤٦).

(٤) انظر: «الخراج» ليحيى بن آدم (٤٧)، وفيه: وقال بعض الفقهاء: إنَّما وقف عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه سواد الكوفة لأنَّه ليس ممَّا حازه المسلمون حين ظهروا عليه، ولو كانوا حازوه وجمعوا ما فيه من السَّبْي والأموال كان غنيمةً ليس للإمام أن يَقِفه حتَّى يُخرج منه الخمس لله، ثمَّ يَقسمَ أربعة أخماسها بين الذين حضروا فتحه.

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٣/ ١٠٣٧ ـ ١٠٣٨).

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٤٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وروي أيضاً عن سفيان بن وهب الخولاني رضي الله عنه وسيأتي.

من طلبِ قسمةِ أرضِ الشَّامِ[١]؛ فذاك إنَّما يدلُّ على جوازِ قسمتِه لا على أنَّه لا يجوزُ غيرُ ذلك، ولهذا لمَّا أبَى عمرُ رضي الله عنه عليهم القسمةَ لـم يُنكِرُوا عليه، ولا قال أحدٌ منهم: إنَّ ذلك غيرُ جائزٍ، أو: إنَّه مُخالفٌ لكتابِ الله عزَّ وجلَّ.

والقولُ الثّاني: أنَّها تصيرُ فَيئًا للمُسلمينَ بمُجرَّدِ الاستيلاءِ عليها لا يملِكُها الغانمونَ ولا يجوزُ قسمتُها عليهم، وهذا قولُ مالكٍ وأصحابِه[٢]، وهو روايةٌ عن أحمدَ اختارَه أبو بكرٍ من أصحابِنا؛ قال أحمدُ في روايةِ حنبلٍ: ما كان عَنوةً كان المسلمونَ فيه شَرَعًا، وأجرَى عمرُ تركَ السَّوادِ كذلك[٣].

وممَّـن رُوِيَ عنـه أنَّ أرضَ العَنـوةِ فـيءٌ مـنَ السَّـلفِ: الحسـنُ البصـريُّ[٤]، وعطـاءُ بـنُ السَّـائبِ[٥]، وشَـرِيكُ بـنُ عبـدِ الله النَّخَعيُّ[٦]، والحسـنُ بـنُ صالحٍ[٧]،

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥١٧) عن زيد بن أسلم. وروي من طريق آخر سيأتي قريباً.

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٥١٤)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ٢٨٠)، وفيه: وقال (أي: مالك) في «العُتبية» وكتاب ابن المواز من سماع ابن القاسم: العمل في أرض العنوة على فعل عمر، لا تقسم، وتقر بحالها.

(٣) ذكره أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٠٨)، وفيه: «.. وعمر إنما ترك السواد لذلك». وقوله: «شرعا»؛ أي: سواءً، يحرك ويسكن، ويستوي فيه الواحد والتثنية والجمع لكونه مصدراً. وذكر أبو يعلى أيضاً (ص: ١٤٨) عن أحمد في رواية حنبل: «ما فتح عنوة هو فيء للمسلمين».

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٤٨) عن الحسن بلفظ: ما كان في العسكر فهو للذين غَلَبوا عليه، والأرض للمسلمين.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٣١١)، والطبري في «تفسيره» (١١/ ١٨٤)، من طريق الحسن بن صالح عن عطاء بن السائب.

(٦) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٧).

(٧) أخرج عنه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٩) قوله: كنَّا نسمعُ أنَّ ما دونَ الجبلِ من سوادِنا فهو فيءٌ، وما وراء الجبلِ فهوَ صلحٌ.

ويحيى بنُ آدمَ، لكنَّه مع ذلك قال: يتخيَّرُ الإمامُ بين قسمتِها وتركِها[١]، ولعلَّ مَن قَبلَه يقولُ كذلك، إلَّا مالكًا فإنَّه منَعَ القسمةَ.

القولُ الثَّالثُ: أنَّ الإمامَ مُخيَّرٌ بينَ الأمرَينِ: إنْ شاءَ قسَمَها بينَ الغانِمينَ، وإن شاء لم يقسِمْها لعمومِ المسلمينَ، وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ في الجملةِ، منهم أبو حنيفةَ[٢]، والثَّوريُّ وابنُ المُباركِ[٣]، ويحيى بنُ آدمَ[٤]، وأحمدُ في المشهورِ عنه[٥]، وأبو عقيلٍ، وإسحاقُ.

واختَلَفُوا في كيفيَّةِ تخييرِ الإمامِ:

فقالت طائفةٌ: يُخيَّرُ بينَ أن يقسمَها بين الغانِمينَ وبينَ وقفِها، وهو المشهورُ عن أحمدَ[٦]، ورُوِيَ عن الثَّوريِّ وابنِ المُباركِ وأبي عُبيدٍ[٧].

---

(١) قاله يحيى بن آدم في «الخراج» (٤٧).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٢٨)، وذكر فيه أقوال الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأبي حنيفة.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٠) من طريق ابن المبارك عن سفيانَ أنَّه قال: «إن شاء الإمام خمَّسها وقسَم أربعةَ أخماسها، وإن شاء جعلها فيئًا كما صَنع عمر بن الخطاب بالسَّواد».

(٤) في «الخراج» (٤٧) كما تقدم.

(٥) ذكره أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٤٦): أن الإمام فيها بالخيار في قسمتها بين الغانمين فتكون أرض عشر، أو يَقِفَها على كافَّة المسلمينَ وتَصيرُ هذه الأرضُ دارَ إسلامٍ سواءٌ سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون.

(٦) انظر التعليق السابق.

(٧) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٧٩) رقم (١٥٦)، وفيه: «وليس الأمرُ عندي إلاَّ على ما قال سفيانُ: إنَّ الإمام يَتخيَّرُ في العَنوة بالنَّظر للمسلمين والحَيْطة عليهم: بَيْن أن يجعلها غنيمةً، أو فيئًا، وممَّا يبيِّن ذلك أنَّ عمرَ نفْسَه يُحدِّث عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قسَم خيبرَ ثُمَّ يقولُ مع هذا: لولا آخِرُ النَّاس =

واختلَفُوا: هل تُخمَّسُ إذا قسمَها أم لا؟ على قولَينِ حكاهما يحيى بنُ آدمَ[١]، والقولُ بالتَّخميسِ منصوصٌ عن أحمدَ والثَّوريِّ[٢]، وعلى هذا فلا يجوزُ أن تُرَدَّ على أهلِها تمليكًا بخراجٍ ولا غيرِه، ذكرَه القاضي أبو يعلَى في «خلافِه»[٣] وغيرُه.

وقالت طائفةٌ: يُخيَّرُ بينَ قسمتِها وأهلِها بين الغانمينَ وبين إقرارِ أهلِها عليها ويَجعلُ عليها وعليهم الخَراجَ، فتكونُ ملكًا لهم، هذا قولُ أبي حنيفةَ، وحكاه الطَّحاويُّ عن الثَّوريِّ[٤].

وحُكِيَ عن أبي حنيفةَ: أنَّه إن شاء أيضًا صرَفَ عنها أهلَها ونقلَ إليها قومًا بالخَراجِ، وليس له عندَه وقفُها.

وقالت طائفةٌ: يُخيَّرُ بين أربعةِ أشياءَ: الوقفِ، والقسمةِ، وإقرارِ أهلِها على مِلكِهم بالخَراجِ والجزيةِ، وأن يُجلِيَ أهلَها عنها وينتقلَ إليها قومًا كذلك[٥]، وهذا قولُ طائفةٍ من أصحابِنا كالقاضي في «المُحرَّرِ» ومَن تابعَه.

= لَفعلْتُ ذلك. فقد بَيَّن لكَ هذا أنَّ هذين الحُكمين جميعًا إليه، ولولا ذلك ما تَعدَّى سُنَّة رسول الله ﷺ إلى غيرها وهو يعرفُها»، وسيأتي قول سفيان قريباً بعد تعليق.

(١) روى يحيى بن آدم في «الخراج» (١٠) القول بالتخميس عن سفيان الثوري، وذكر (١٢) المنع من التخميس عن بعض الفقهاء، وأعاد القولين برقم (٤٧).

(٢) ذكره عنه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٧٤) رقم (١٥٣)، وفيه عن الثوري أنه كان يقول: «الخيار في أرض العنوة إلى الإمام: إن شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم، وإن شاء جعلها فيئاً عامًّا للمسلمين ولم يخمِّس ولم يقسِم».

(٣) «الخلاف الكبير» للقاضي أبي يعلى مُحَمَّد بْن الحسين بْن مُحَمَّد بْن خلف بْن أَحْمَد شيخ الحنابلة في زمانه. انظر: «طبقات الحنابلة» لابنه (٢/ ٢٠٦).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (٥٢٤٥) عن أبي حنيفةَ وسفيانَ وأبي يوسف وَمحمدٍ قالوا: الإمامُ بالخِيَار، إنْ شاء خمَّسها وقَسَم أربعةَ خماسها، وإن شاء تركها أرضَ خَرَاجٍ ولم يَقْسِمْها.

(٥) في (ر) و(أ): «لذلك».

واختلَفُوا هل يُوضَعُ الـخَراجُ على جميعِ أراضي العَنوةِ أم يُستَثنَى بعضُها؟

فمِن أصحابِنا مَن قال: يُوضَعُ الـخَراجُ على جميعِ أراضي العَنوةِ حتى على مزارعِ مكّةَ إذا قلنا: فُتِحَتْ عَنوةً، وهو قولُ أبي الخطَّابِ في كتابِ «الانتصارِ» والسَّامُرِيِّ وغيرِهما.

وقيلَ: إنَّ قولَهما خلافُ الإجماعِ.

وقالت طائفةٌ: لا خراجَ على مزارعِ مكَّةَ سواءٌ قُلنا: فُتِحَتْ عَنوةً أو صُلحًا، وهو قولُ أبي عُبيدٍ وأكثرِ أصحابِنا؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا رَدَّ مكَّةَ على أهلِها لـم يضرِبْ عليهم خراجًا[1].

وقد قيلَ في تعليلِه: إنَّ مكَّةَ لا يُقَـرُّ فيها كافرٌ بحالٍ، فكذلك ما هو في الأصلِ على الكافرِ، والـخَراجُ في معنى الجزيةِ فتُصانُ مكَّةُ عنه.

وإن قيلَ: إنَّه أجرةٌ، فبيوتُ مكَّةَ لا تُؤجَّرُ، لكنَّ مَن منعَ إجارةَ بيوتِها فأكثرُهم خَصُّوا ذلك بالمساكنِ، إلَّا أنَّ القاضيَ أبا يعلى ذكرَ في «الأحكامِ السُّلطانيَّةِ» أنَّ ما هو داخلٌ في حدودِ الحرمِ كلُّه لا يُباعُ ولا يُؤجَّرُ، وذكرَ أنَّ أحمدَ نصَّ عليه في روايةِ مُثنَّى الأنباريِّ[2].

وقيلَ في تعليلِ منعِ وضعِ الـخَراجِ على مزارعِ مكَّةَ: إنَّ العربَ كما لا جزيةَ على رقابِهم فكذلك لا جِزيةَ على أرضِهم، ولكنْ في أخذِ الجزيةِ منهم نزاعٌ مشهورٌ.

---

(١) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (١٥٦٢).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ١٩١). مثنى هو ابن جامع أبو الحسن الأنباري، حدث الإمام أحمد وغيره، وكان ثقة صالحاً ديِّناً مشهوراً بالسنَّة، يقال: إنه كان مستجاب الدعوة، وكان مذهبه أن يهجر ويباين أهل البدع، وكان أبو عَبْدِ اللهِ يعرف قدره وحقه، ونقل عنه مسائل حساناً. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٣٦).

ومُقتَضَى هذا التَّعليلِ: أنَّه لا يُضرَبُ الـخَراجُ على جميعِ أرضِ العربِ الذين لا تُؤخَذُ منهم الجزيةُ، وهذا قولُ الكوفيِّينَ: الحسَنِ بنِ صالحٍ، ويحيَى بنِ آدمَ، وحُكِيَ عن أبي حنيفةَ، في كلامِ أبي عُبَيدٍ ما يدُلُّ عليه[1].

واعلَمْ أنَّ مآخذَ الاختلافِ بين العلماءِ في هذه المسألةِ ينبَني على تحريرِ الكلامِ في ثلاثةِ أصولٍ:

أحدُها: أنَّ الأرضَ المأخوذةَ عَنوةً: هل هي داخلةٌ في آيةِ الغنيمةِ، أو في آيةِ الفَيءِ؟

الثّاني: حكمُ خيبرَ، وهل قسَمَها النَّبيُّ ﷺ أو لـم يقسِمْها؟

الثّالثُ: ما فعلَه عمرُ رضيَ الله عنه بأرضِ السَّوادِ وغيرِه من أرضِ العَنوةِ.

الأصلُ الأوَّلُ

أنَّ الأرضَ المغنومةَ: هـل هـي داخلـةٌ فـي آيـةِ الغنائـمِ المذكـورةِ في سـورةِ «الأنفـالِ»، وهـي قولُـه تعالـى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآيـة [الأنفـال: ٤١]، أم هـي داخلـةٌ فـي آيـةِ الفـيءِ المذكـورةِ فـي سـورةِ «الحشـرِ»، وهـي قولُـه تعالـى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآيـة [الحشـر: ٧]؟

ثمَّ ذكرَ ثلاثةَ أصنافٍ: المُهاجرينَ، والأنصارَ، ومَن جاءَ بعدَهم.

فقالت طائفةٌ: الأرضُ داخلةٌ في آيةِ الغنيمةِ؛ فإنَّه تعالى قالَ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾، و﴿شَىْءٍ﴾ نكرةٌ في سياقِ شرطٍ، فيعُمُّ كلَّ ما يُسمَّى شيئًا.

---

(١) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (١٧٠).

قالوا: وآيةُ الفيءِ لم يدخُلْ فيها حكمُ الغنيمةِ، كما أنَّ آيةَ الغنيمةِ لم يدخُلْ فيها الفَيءُ، بل الغنيمةُ والفيءُ لكلِّ واحدٍ منهما حكمٌ يختَصُّ به.

وهذا قولُ مَن قالَ من الفقهاءِ: إنَّ الأرضَ تتعيَّنُ قسمتُها بين الغانمينَ.

وقالت طائفةٌ: بل الأرضُ داخلةٌ في آيةِ الفيءِ، وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ، صرَّحُوا بذلك، وممَّن رُوِيَ ذلك عنه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وقد سبقَ ذِكرُ مَن قال منَ السَّلفِ: إنَّ السَّوادَ فيءٌ، ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ[1].

ووجهُ دخولِ الأرضِ في الفَيءِ: أنَّ الله تعالى قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ إلى قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا﴾ الآيةَ، فجعَلَ الفيءَ لثلاثةِ أصنافٍ: المهاجرينَ، والأنصارِ، والذين جاؤوا من بعدِهم، ولذلك لمَّا تلا عمرُ رضي الله عنه هذه الآيةَ قال: استَوعَبَتْ هذه الآيةُ النّاسَ، فلم يبقَ أحدٌ من المسلمينَ إلّا له فيها حقٌّ، إلا بعضَ مَن تملِكُونَ من أرقَّائِكُم. خرَّجه أبو داودَ من طريقِ الزُّهريِّ عن عمرَ رضيَ الله عنه مُنقَطِعًا[2].

ورُوِيَ من وجهٍ آخرَ عن الزُّهريِّ موصولًا[3].

ورواه هشامُ بنُ سعدٍ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه، عن عمرَ رضي الله عنه أيضًا[4].

ثمَّ إنَّ عمرَ رضي الله عنه جعَلَ أرضَ العَنوةِ فيئًا، وأرصَدَها للمُسلمينَ إلى

---

(١) انظر: «الورع» للإمام أحمد برواية المروذي (١٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٦٦).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤١).

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٠١٧).

يومِ القيامةِ، فدلَّ على أنَّه فهِمَ دخولَـها في آياتِ الفَيءِ، ولذلك قرَّرَه أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في رسالتِه المشهورةِ التي بيَّنَ فيها أحكامَ الفيءِ، وقد اعتمَدَ عليها مالكٌ وأخذَ بها، كما ذكرَ ذلك القاضي إسماعيلُ في كتابِ «أحكامِ القرآنِ» وساقَها بتمامِها بإسنادِه[١]، وذكرَ البخاريُّ في «صحيحِه» بعضَها تعليقًا[٢].

وبيانُ دخولِ الأرضِ في الفيءِ: أنَّ هذه الآياتِ نزلت[٣] بسببِ بني النَّضيرِ، وبنو النَّضيرِ أجلاهُم النَّبيُّ ﷺ منَ المدينةِ بعد أن حاصرَهم.

قال الزُّهريُّ: حاصرَ رسولُ الله ﷺ بني النَّضيرِ وهم سبطٌ منَ اليهودِ بناحيةٍ منَ المدينةِ حتَّى نزلُوا على الجلاءِ، وعلى أنَّ لهم ما أقلَّتِ الإبلُ منَ الأمتعةِ إلّا الحلْقةَ، فأنزلَ الله فيهم؛ يعني: أوَّلَ سورةِ الحشرِ. خرَّجَه أبو عُبيدٍ[٤].

وخرَّجَه أبو داودَ مُطوَّلًا من طريقِ الزُّهريِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ فذكرَ حديثًا طويلًا، وفيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ غزا على بني النَّضيرِ بالكتائبِ، فقاتلَهم حتَّى نزلُوا على الجلاءِ، فجلَتْ بنو النَّضيرِ، واحتمَلُوا ما أقلَّتِ الإبلُ من أمتعتِهم وأبوابِ بيوتِهم وخشبِها، فدلَّ أنَّ نخلَ بني النَّضيرِ لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً أعطاه الله إياها وخصَّه بها، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ

---

(١) لم أجده في المطبوع من «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٤٠٣) من طريق مالكٍ عن عمِّه أبي سُهيلِ بنِ مالكٍ، قال: «هذا كتابُ عمرَ بن عبد العزيز في الفَيْءِ والمغنمِ...».

(٢) «صحيح البخاري» قبل الحديث (٣١٤٠).

(٣) في النسخ جميعاً: «ليست»، والصواب المثبت، وستأتي الأخبار بذلك، كما ستكرر العبارة نفسها على الصواب.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٥٦)، ورواه أيضاً عبد الرزاق في «التفسير» (٣١٨٣).

رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، يقولُ: «بغيرِ قتالٍ» فأعطَى النَّبيُّ ﷺ أكثرَها للمُهاجرينَ، وقسمَها بينَهم، وقسمَ منها لرجلَينِ منَ الأنصارِ كانا ذَوَيْ حاجةٍ، وبقيَ منها صدقةُ رسولِ الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمةَ رضيَ الله عنها[١]، وهذا الكلامُ أكثرُه مُدرَجٌ من قولِ الزُّهريِّ. والله أعلَمُ.

وخرَّجَ أبو داودَ أيضًا من قولِه: كانت بنو النَّضيرِ للنَّبيِّ ﷺ.. إلى آخرِه، من قولِ الزُّهريِّ[٢].

وثبَتَ في «الصَّحيحَينِ» عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حرَّقَ نخلَ بني النَّضيرِ وقطَعَ، وهي البُوَيرةُ، فنزلَتْ فيهم هذه الآيةُ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ الآية [الحشر: ٥][٣].

وفي «الصَّحيحَينِ» أيضًا عن عمرَ رضيَ الله عنه أنَّه قال: كانت أموالُ بني النَّضيرِ ممَّا أفاءَ الله على رسولِه ممَّا لم يُوجِفِ المُسلمونَ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانتْ لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً، فكان يُنفِقُ منها على أهلِه نفقةَ سَنةٍ، ثمَّ ما بقيَ جعلَه في الكُراعِ والسِّلاحِ عُدَّةً في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ[٤].

وإذا عُلِمَ أنَّ الآيةَ نزلَتْ بسببِ بني النَّضيرِ، فبَنُو النَّضيرِ إنَّما تركُوا أرضَهم ونخلَهم وسلاحَهم، وقد جعَلَ الله ذلك فيئًا وخصَّه برسولِه: إمَّا لأنَّه كان يملكُ الفَيءَ في حياتِه، أو لأنَّه كان يقسمُه باجتهادِه ونظرِه بخلافِ الغنيمةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٠٤) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٣٣١). والأنصاريان اللذان أعطاهما النبي ﷺ هما: سِمَاك بن خَرَشَةَ أبو دُجانةَ، وسهل بن حُنَيفٍ، كما رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٧٩) عن الزهري.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧).

ولا ريبَ أنَّ بني النَّضيرِ لـم يترُكوا أرضَهم إلَّا بعد حصارٍ ومُحارَبةٍ، ولـم يَنزِلُوا من حُصونِهم إلَّا خشيةَ القتلِ، ومع هذا فقد جعَلَ الله أرضَ بني النَّضيرِ فيئًا، وقولُه: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ تذكيرٌ بنعمةِ الله عليهم في أنَّهم لـم يحتاجُوا في أخذِ ذلك إلى كثيرِ عملٍ ولا مشقّةٍ.

وقال مُجاهدٌ في قولِه: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال: يُذكِّرُهم ربُّهم أنَّه نصرَهم بغيرِ كُراعٍ ولا عُدَّةٍ في بني قُريظةَ وخيبرَ. خرَّجَه آدمُ بنُ أبي إياسٍ عن ورقاءَ عن ابنِ أبي نجيحٍ عنه[1].

ومعلومٌ أنَّ خيبرَ وقعَ فيها قتالٌ لكنْ يسيرٌ، فتكونُ الآيةُ كقولِه: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، وحينئذٍ: فإمَّا أن تكونَ الأرضُ تُستثنَى من عمومِ قولِه: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآيةَ [الأنفال: ٤١]، فيكونُ ذلك تخصيصًا منَ العامِ، وإمَّا أن يكونَ هذا ناسخًا لحكمِ الأرضِ من آيةِ الغنيمةِ، فإنَّ قصَّةَ بني النَّضيرِ بعد قصَّةِ بدرٍ بالاتِّفاقِ.

والأشبَهُ التَّخصيصُ، إلَّا أن يُقالَ: إنَّ قصَّةَ بدرٍ لـم يدخُلْ فيها إلّا المنقُولاتُ؛ إذ لـم يكُنْ في غنيمةِ بدرٍ أرضٌ، وهذا على قولِ مَن يرى التَّخصيصَ بالسَّببِ ظاهرٌ.

ومـمَّا يدلُّ على تخصيصِ آيةِ الغنيمةِ بالمنقولاتِ: أنَّ الله تعالى خصَّ هذه الأمَّةَ بإباحةِ الغنيمةِ، كما ثبَتَ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ، والذي خُصُّوا بإباحتِه هو المنقولاتُ دونَ الأرضِ؛ فإنَّ الله تعالى أورَثَ بني إسرائيلَ أرضَ الكفَّارِ وديارَهم، ولـم يكُنْ ذلك ممتنِعًا عليهم؛ لأنَّ الأرضَ ليست بداخلةٍ في مُطلقِ الغنيمةِ، وإنَّما كان ممتنعًا عليهم المنقولاتُ ولهذا كانُوا يُحرِقُونها بالنَّارِ.

---

(١) «تفسير مجاهد» (ص: ٦٥٢) من طريق آدم به، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٥١٤) من طريق ورقاء به.

وإنَّما خُصَّ الغانمونَ من هذه الأمَّةِ بالمنقولاتِ دونَ الأرضِ؛ لأنَّ قتالَهم وجهادَهم لله عزَّ وجلَّ لا للغنيمةِ، وإنَّما الغنيمةُ رخصةٌ منَ الله تعالى ورحمةٌ بهم، فخُصُّوا بما ليس له أصلٌ يبقَى، وأمَّا ما له أصلٌ يبقَى فإنَّه يكونُ مشتركًا بين المسلمين كلِّهم، مَن وُجِدَ منهم ومَن يُوجَدُ بعدَ ذلك.

ويُبيِّنُ هذا: أنَّ الله تعالى نسبَ الغنيمةَ للغانمينَ فقال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١].

وأمَّا الأرضُ فأضافَها إلى الرَّسولِ؛ لقولِه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧] إشارةً إلى أنَّ كلَّ قريةٍ يُفيئُها الله على أمَّتِه إلى يومِ القيامةِ فهي مُضافةٌ إلى الرَّسولِ غيرُ مختصَّةٍ بالغانمينَ، والإمامُ يقومُ مَقامَ الرَّسولِ في قسمتِها بالاجتهادِ.

وقولُه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآيةَ، يَعمُّ[1] كلَّ ما أفاءَ الله على رسولِه من أهلِ القُرَى منَ الأرضِ خاصَّةً.

وقد صحَّ عن عطاءِ بنِ السَّائبِ والحسنِ البصريِّ وغيرِهما منَ السَّلَفِ أنَّهم قالوا: الأرضُ فَيءٌ وإن أُخِذَتْ بقتالٍ، وتقدَّمَ ذكرُ ذلك عن جماعةٍ منَ العلماءِ[2]، يدُلُّ على ذلك: أنَّه جعلَها لثلاثةِ أصنافٍ: المُهاجرينَ، والأنصارِ، ومَن جاءَ بعدَهم منَ المسلمينَ، وهذا لا يُمكِنُ في المنقولاتِ قطعًا؛ لأنَّ المنقولاتِ تُستَهلَكُ ويختَصُّ به مَن يأخُذُه، فلا يُمكِنُ اشتراكُ جميعِ المسلمينَ فيه.

---

(١) في (ش): «نعم»، وسقطت هذه الجملة من (ب) و(ر) و(ش٢) عدا قوله: «من الأرض خاصة»، والمثبت من (أ).

(٢) تقدم هذا القول قريباً عن الحسن وعطاء وشريك والحسن بن صالح ويحيى بن آدم.

وقد قيلَ: إنَّ هذه الآيةَ نزلَتْ في قرى عُرَينةَ التي فُتِحَتْ على النَّبيِّ ﷺ[١]، أو فيها وفي بني قُرَيظةَ والنَّضيرِ وخيبرَ[٢].

وقيلَ: بل الآيةُ تعُمُّ كلَّ ما فُتِحَ إلى آخرِ الدَّهرِ.

وهو أصحُّ، وإنْ كان سببُ نزولِها قُرَى عُرَينةَ؛ فإنَّ سببَ النُّزولِ لا يخُصُّ الحكمَ العامَّ.

قال معمرٌ: بلَغَنا أنَّ هذه الآيةَ نزلَتْ في الجزيةِ والخَراجِ: خَراجِ القُرى؛ يعني: القُرى التي تُؤدِّي الخَراجَ. ذكرَه ابنُ أبي حاتمٍ[٣].

وكذا قال الحسَنُ بنُ صالحٍ: إنَّ الفَيءَ ما أُخِذَ منَ الكفَّارِ بصُلحٍ من جزيةٍ أو خراجٍ[٤].

وكذا فسَّرَ أحمدُ الفَيءَ بأنَّه: ما صُولِحَ عليه منَ الأرضينَ، وجزيةِ الرُّؤوسِ، وخراجِ الأرضِ، وقال: فيه حقٌّ لجميعِ المُسلمينَ[٥].

---

(١) أخرج أبو داود (٢٩٦٦) عن الزُّهريِّ قال: قال عمرُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] قال الزهريُّ: قال عمرُ: هذه لرسول الله ﷺ خاصةً: قُرى عُرَينةَ، فَدَكَ، وكذا وكذا ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٥١٤)، والثعلبي في «تفسيره» (٢٦/ ٢٠٧) واللفظ له، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ قال: هي قريظة والنَّضير وهما بالمدينة، وفدك وهي من المدينة على ثلاثة أميال، وخيبر، وقرى عُرَيْنَة وينبع، جعلها الله تعالى لرسوله ﷺ يحكم فيها ما أراد فاحتواها كلها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣١٩١)، ومن طريقه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٧٠٤)، ومن طريق آخر الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٥١٦) دون قوله: «يعني: القرى التي تؤدي الخراج». ولفظهم جميعاً: «بلغني أنها الجزية...».

(٤) ذكره يحيى بن آدم في «الخراج» (١).

(٥) ذكره أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٩٨) عن أحمد في رواية أبي النضر وبكر بن محمد.

ولـم يذكُـرْ فـي هـذه الآيـةِ بغيـرِ إيجـافٍ كما ذكـرَه فـي الآيـةِ الأُولَـى، وقد تقـدَّمَ عـن مُجاهـدٍ أنَّـه حمـلَ الآيـةَ الأُولـى علـى خيبـرَ وقُريظـةَ مـع مـا فيهـا من نفـيِ الإيجـافِ، فمـا لـم يُذكَـرْ فيـه نفـيُ الإيجـافِ أَولـى أن يُحمَـلَ علـى حالـةِ القتـالِ، فمِـن هنـا قالـت طائفـةٌ مـنَ السَّـلفِ: المُـرادُ بـه: مـا أخـذَه المسـلمونَ بقتالٍ منَ الأرضِ.

ذكرَ ابنُ إسحاقَ عن أبيه عن المُغيرةِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، قال ابنُ إسحاقَ: وحدَّثَني عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ، دخلَ حديثُ أحدِهما في الآخرِ، قال: أنزلَ الله تعالى في بني النَّضيرِ سورةَ الحشرِ، فكانَتْ أموالُ بني النَّضيرِ مـمَّا لـم يُوجِفِ المسلمونَ عليه خيلًا ولا رِكابًا، فجعلَ الله أموالَـهم لنبيِّه ﷺ يضَعُها حيثُ شاءَ، ثمَّ قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ فما أوجَفَ المسلمونَ عليه بالخيلِ والرِّكابِ وفُتِحَ بالحربِ فللَّه وللرَّسولِ ولذي القُربَى، فهذا قسمٌ آخرُ بينَ المسلمينَ على ما وضعَه الله عزَّ وجلَّ، فقَسْمُ الفَيءِ لمَن سُمِّيَ منَ المُهاجرينَ والأنصارِ ولمَن جاءَ بعدَهم. خرَّجَه القاضي إسماعيلُ[1].

ونحوُ هذا قال قتادةُ ويزيدُ بنُ رومانَ؛ وأنَّ هذه القُرى مـمَّا أُخِذَ بالقتالِ، لكنَّهم قالوا: نُسِخَ ذلك بآيةِ الأنفالِ[2]، فإن أرادوا النَّسخَ الاصطلاحيَّ ـ وهو رفعُ الحكمِ ـ فلا يصحُّ؛ لأنَّ آيةَ الأنفالِ نزَلَتْ عقبَ بدرٍ قبلَ بني النَّضيرِ، وإنْ أرادوا أنَّها بيَّنَتْ أمرَها، وأنَّ المُرادَ بآيةِ الحشرِ خمُسُ الغنيمةِ خاصَّةً، وهذا قولُ عطاءٍ الـخَراسانيِّ،

---

(١) لم أجده في القسم المطبوع منه، وأخرجه مختصراً أبو داود في «المراسيل» (٣٤٦). وبعضه في الصحيحين من حديث عمر وقد تقدم قريباً.

(٢) انظر ما أخرجه عنهما الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٥١٧). والقائل بالنسخ هو قتادة.

ذكرَه آدمُ بنُ أبي إياسٍ في «تفسيرِه» عن [ابنِ][1] أبي شيبةَ عنه على تقديرِ أن يكونَ المُرادُ الخمُسَ خاصّةً[2].

ولو قيلَ ـ على تقديرِ أن يكونَ المُرادُ الخمُسَ خاصَّةً بآيةِ الحشرِ ـ: إنَّها بيَّنت أنَّ خمُسَ الغنيمةِ لا يختَصُّ بالأصنافِ الخمسةِ بل يشتركُ فيه جميعُ المسلمينَ، كانَ مُتوجِّهًا، ويُستَدَلُّ بذلك على أنَّ مَصرفَ الخمُسِ كلِّه مصرفُ الفَيءِ، وهو أقوى الأقوالِ، وهو قولُ مالكٍ، وقرَّرَه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في رسالتِه في الفَيءِ تقريرًا بليغًا شافيًا رضي الله عنه[3].

فهذه ثلاثةُ أقوالٍ في الآيةِ إذا قُلنا: إنَّ الفَيءَ هنا ما أُخِذَ بقتالٍ، هل هي منسوخةٌ، أو أنَّ المُرادَ بها خمُسُ الغنيمةِ، أو أنَّ المُرادَ بها الأرضُ خاصَّةً؟ وهذا الثَّالثُ أصحُّ، ويُقرِّرُ هذا: أنَّ الفَيءَ يُستَعمَلُ كثيرًا فيما أُخِذَ بقتالٍ.

ورَوَى إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: أفاءَ الله على رسولِه خيبرَ، فأقرَّهم رسولُ الله ﷺ كما كانُوا، وذكرَ الحديثَ[4].

ورَوَى يحيى بنُ سعيدٍ عن بُشَيرِ بنِ يَسَارٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا أفاءَ الله

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٣١١)، والطبري في «تفسيره» (١١/ ١٨٤)، عن الحسن بن صالح قال: سألت عطاء بن السائب عن هذه الآية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، وهذه الآية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾، قال: قلت: ما الفيء وما الغنيمة؟ قال: إذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم، وأخذوهم عنوةً، فما أخذوا من مال ظهروا عليه فهو غنيمة، وأما الأرض فَهِيَ فَيْءٌ، وسوادنا هذا فيء.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٤٠٣)، وتقدم.

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٣٤١٤).

عليه خيبرَ قسمَها ستَّةً وثلاثينَ سهمًا، وذكرَ الحديثَ. خرَّجَه أبو داودَ[١].

وإذا تقرَّرَ هذا: فمَن رأى دخولَ الأرضِ في آيةِ الغنيمةِ خاصَّةً أوجَبَ قسمتَها بين الغانمينَ، ومَن رأى دُخولَها في آيةِ الفَيءِ خاصَّةً: فمنهم مَن أوجبَ إرصادَها للمسلمينَ عمومًا لقولِ مالكٍ وأصحابِه، ومنهم مَن خيَّرَ بين ذلك وبينَ قسمتِها، وهو قولُ الأكثَرينَ.

ثمَّ إنَّ أبا عُبَيدٍ زعمَ أنَّ الصَّحابةَ رضيَ الله عنهم رأَوا دخولَها في كِلا الاثنتَينِ، فلذلك منهم مَن أشارَ بقسمتِها، ومنهم مَن أشارَ بحبسِها[٢].

ورَدَّ ذلك أصحابُ مالكٍ وقالوا: لو دخلَتْ في آيةِ الغنيمةِ لكانت حقًّا للغانمينَ كالمنقولاتِ، فكيفَ يُخيَّرُ الإمامُ بين إعطائِها لأهلِها المستَحِقِّين لها وبينَ مَنعِهم حقَّهم؟!

وقد يُقالُ: إنَّ مَن رأى قسمتَها كالزُّبيرِ وبلالٍ رضيَ الله عنهما ـ وهو أوَّلُ اختيارَي عمرَ رضيَ الله عنه ـ لم يكُنْ مأخَذُه في ذلك دخولَها في آيةِ الغنيمةِ، ولا نعلَمُ أحدًا منَ الصَّحابةِ أدخلَها في آيةِ الغنيمةِ[٣]، وإنَّما يكونُ مأخذُهم في ذلك: أنَّها لـمَّا كانَتْ فيئًا لجميعِ المسلمينَ وحقًّا مُشتَرَكًا بينَهم جازَ تخصيصُ الغانِمينَ بها؛ لأنَّهم من جملةِ المسلمينَ، ولهم خصوصيَّةٌ على غيرِهم بحُصولِ هذه الأرضِ بقتالِهم عليها، فإذا كانتِ المصلحةُ في تخصيصِهم بها جازَ، وهذا كما أقطعَ عثمانُ رضيَ الله عنه جماعةً منَ الصَّحابةِ بعضَ أرضِ السَّوادِ إقطاعَ تمليكٍ[٤]، ونظيرُه

---

(١) حديث صحيح أيضاً أخرجه أبو داود (٣٠١٣).

(٢) انظر: «الأموال» لأبي عبيد عقب الخبر (١٥٣).

(٣) «ولا نعلَمُ أحدًا منَ الصَّحابةِ أدخلَها في آيةِ الغنيمةِ» من (ش١) وليس في باقي النسخ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٧٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٩١)، عن موسى بن =

وَقفُ الإمامِ بعضَ أراضي بيتِ المالِ على بعضِ المُسلمينَ، وقد أفتَى بجوازِ ذلك ابنُ عقيلٍ من أصحابِنا، وطوائفُ من أصحابِ الشّافعيِّ وأبي حنيفةَ، ومنَ الشَّافعيّةِ مَن منعَ مِن ذلك، وسنذكرُ ذلك مُستوفًى فيما بعدُ إن شاءَ الله تعالى.

الأصلُ الثّاني

حكمُ خيبرَ: وقد اختلَفَ النَّاسُ فيما فعَلَه فيها رسولُ الله ﷺ، فقالَتْ طائفةٌ: قسمَها جميعَها بينَ أهلِ الحُدَيبيةِ: مَن شهِدَ خيبرَ، ومَن غابَ عنها، وهذا قولُ الزُّهرِيِّ ذكرَه أبو داودَ في «سُنَنِه»[1].

وقد تقدَّمَ أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه قال: لولا آخرُ النَّاسِ ما فُتِحَتْ قريةٌ إلَّا قسمتُها كما قسَمَ النَّبيُّ ﷺ خيبرَ[2].

وكذا رَوَى ابنُ وَهْبٍ في «مُسنَدِه»، عن ابنِ لهيعةَ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عمَّن سمعَ عبدَ الله بنَ المُغيرةِ بنِ أبي بُرْدَةَ يقولُ: سمِعتُ سفيانَ بنَ وَهْبٍ الخولانيَّ يقولُ: لـمَّا افتُتِحَتْ مِصرُ قال الزُّبيرُ بنُ العوَّامِ لعَمرِو بنِ العاصِ رضيَ الله عنهما: اقسِمْها كما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ، فقال عَمرٌو: لا أقسِمُها حتَّى أكتُبَ إلى أميرِ

= طلحةَ: أنَّ عثمان أَقْطَعَ خمسةً من أصحاب النَّبيِّ ﷺ: الزُّبيرَ، وسعدًا، وابنَ مسعود، وأسامةَ بن زيد، وخَبَّابَ بنَ الأَرَتِّ.

وقد أنكر بعض الأئمة كونَ هذا من السواد، وأوَّله بعضهم، قال أبو عبيد في «الأموال» (١٩٥): وأمَّا إقطاعُ عثمانَ مَن أقطع مِن الصَّحابة وقبولهم إيَّاه، فإنَّ قومًا قد تأوَّلوا أنَّ هذا مِن السَّوَاد، وقد سألتُ قَبيصةَ: هل كان فيه ذكرُ السَّوادِ؟ فقال: لا. قال أبو عبيد: فإنْ يكن كما تأوَّلُوا فإنَّه عندي مِن الأصناف التي كان عمرُ أصفاها من أرضِ السَّواد. وسيأتي مزيد كلام على هذا الخبر في الباب التاسع.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٥).

المُؤمنينَ، فكتبَ إلى عمرَ رضيَ الله عنه، فكتَبَ إليه عُمرُ رضيَ الله عنه: أنْ دَعْها حتَّى يغزُوَ منها حَبَلُ الحبَلةِ. وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ وأبو عُبَيدٍ(١).

ورَوَى أبو إسحاقَ الفَزاريُّ في «كتابِ السِّيرِ» عن ابنِ المُبارَكِ عن جريرِ بنِ حازمٍ قال: سمِعْتُ نافعًا يقولُ: أصابَ النَّاسُ فتحًا بالشَّامِ فيهم بلالٌ، قال: وأظنُّه ذكرَ مُعاذًا، فكتَبُوا إلى عمرَ رضيَ الله عنه: إنَّ هذا الفَيءَ الذي أُصيبَ لك خمُسُه ولنا ما بقيَ، ليس لأحدٍ فيه شيءٌ، كما صنَعَ النَّبيُّ ﷺ بخيبرَ، فكتبَ عمرُ رضيَ الله عنه: إنَّه ليس على ما قُلتُم، ولكِنْ أقِفُها للمسلمينَ، فراجَعُوه الكتابَ وراجَعَهم، يأبَونَ ويأبَى، فلمَّا أبَوا قام عمرُ رضيَ الله عنه فدَعا عليهم، فقال: اللَّهمَّ اكفِني بلالًا وأصحابَ بلالٍ، فما حالَ الحولُ حتَّى ماتُوا جميعًا(٢).

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٩)، والإمام أحمد في «المسند» (١٤٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٤٢٠). وإسناده ضعيف لجهالة المبهم الذي لم يسم، وعبد الله ـ ويقال له أيضاً: عبيد الله ـ بن المغيرة بن أبي بردة لم يوثقه غيرُ ابن حبان (٥/ ٥٣). أما سفيانُ بن وهب الخولاني فهو صحابي شهد حَجةَ الوداع وفَتْحَ مصر، وعاش حتى ولي الإمرة لعبدِ العزيز بنِ مروان على غزو إفريقية سنة (٧٨)، فبقي بها إلى أن مات سنة (٨٢).

قوله: «حتى يغزو منها حَبَل الحبلة»، قال أبو عبيد: أُراه أراد: أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلُوا يَرِثُه قرن عن قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم. وقال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: حبل): يريد: حتى يغزو منها أولاد الأولاد، ويكون عاماً في الناس والدوابّ، أي: يكثر المسلمون فيها بالتوالد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٧٨) عن ابن المبارك به. وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٣) ثم قال: قولُه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنَّه ليس على ما قُلتمْ» ليس يريدُ به إنكارَ ما احتجُّوا به مِن قِسْمةِ خيبرَ، فقد رُوِّيناه عن عمرَ عن النَّبيِّ ﷺ، ويُشْبِهُ أنْ يريدَ به: ليست المصلحةُ فيما قُلتُم وإنَّما المصلحةُ في أنْ أقِفَها للمسلِمين... والحديثُ مرسلٌ.

قلت: وطلب بلال قسمتها أخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥١٧) عن زيد بن أسلم، وتقدم.

وقالت طائفةٌ: لـم يُقسَمْ فيها شيءٌ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، إنَّما قُسِمَتْ في عهدِ عمرَ رضيَ الله عنه، فهذا قولُ الطَّحاويِّ، قال: وإنَّما كان النَّبيُّ ﷺ يقسمُ غلَّاتِها، ولـم يَقسِمِ الأرضَ، وإنَّما قسمَ أرضَها عمرُ رضيَ الله عنه في خلافتِه حينَ أجلَى اليهودَ عنها[١].

وقالت طائفةٌ: بل قسَمَ بعضَها وتركَ بعضَها بغيرِ قسمةٍ للمصالحِ[٢]، وهذا هو الأظهَرُ، ويدُلُّ عليه ما خرَّجَه أبو داودَ من روايةِ أسامةَ بنِ زيدٍ، عن الزُّهريِّ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدَثانِ، عن عمرَ رضيَ الله عنه أنَّه قال: جزَّأَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ ثلاثةَ أجزاءٍ، جُزأَينِ بينَ المسلمينَ، وجُزءًا نفقةً لأهلِه، فما فضَلَ عن نفقةِ أهلِه جعلَه بين فقراءِ المُهاجرينَ[٣].

وخرَّجَ أيضًا من طريقِ ابنِ عُيَينةَ عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يَسَارٍ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ قال: قسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ نصفَينِ، نصفٌ لنوائبِه وحاجتِه، ونصفٌ بينَ المُسلمينَ، قسمَها بينَهم على ثمانيةَ عشرَ سهمًا[٤].

ومن طريقِ أبي خالدٍ الأحمرِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يَسَارٍ، قال: لـمَّا أفاءَ الله على نبيِّه ﷺ خيبرَ قسمَها على ستَّةٍ وثلاثينَ سهمًا، جمعَ كلُّ سهمٍ مئةَ سهمٍ، فعزلَ نصفَها لنوائبِه وما ينزلُ به، وعزلَ النِّصفَ الآخرَ فقسَمَه بين المُسلمينَ[٥].

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» عقب الحديث (٥٢٤٦)، و«اختلاف العلماء» (باختصار الجصاص) (٤/ ١٥٩). وانظر التعليق الآتي.

(٢) وهذا هو الذي رواه الطحاوي وذهب إليه، فقد أخرج في «شرح معاني الآثار» (٥٢٤٦) حديث سهلِ بن أبي حَثْمةَ الآتي في قسم خيبر نصفين، ثم قال: فالذي كان أوقفه منها هو الذي كان دفعه إلى اليهود مزارعةً، وهو الذي تولَّى عمرُ قسمتَه في خلافته بين المُسلِمينَ لَمَّا أجلى اليهودَ عن خيبرَ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠١٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠١٣). ورجاله ثقات لكنه مرسل، لأن بُشير بن يسار تابعي، وقد سمعه من =

وخرَّجه أيضًا من طريقِ أبي شهابٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ، أنَّه سمعَ نفرًا من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قالوا.. ، فذكرَ هذا الحديثَ، وقال: كان النِّصفُ سهامَ المُسلمينَ وسهمَ رسولِ الله ﷺ، وعزَلَ النِّصفَ للمسلمينَ لِـمَا ينُوبُه منَ الأمورِ والنَّوائبِ[١].

وخرَّجه أيضًا من طريقِ محمَّدِ بنِ فُضَيلٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بشيرِ بنِ يسارٍ، عن رجالٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا ظهرَ على خيبرَ قسمَها على ستّةٍ وثلاثينَ سهمًا، جمعَ كلُّ سهمٍ مائةَ سهمٍ، فكان لرسولِ الله ﷺ والمُسلمينَ النِّصفُ من ذلك، وعزَلَ النِّصفَ الباقيَ لمن نزلَ به منَ الوُفودِ والأمورِ ونوائبِ النّاسِ[٢].

فهذا صريحٌ في أنَّ نصفَ خيبرَ قُسِّمَ على أهلِها، ونصفَها تركَه النَّبيُّ ﷺ فَيئًا يتصرَّفُ فيه تصرُّفَه في الفَيءِ، وخيبرُ إنَّما قُسِّمَتْ على أهلِ الحديبيَةِ خاصَّةً:

ورَوَى عليُّ بنُ زيدٍ، عن عمَّارِ بنِ أبي عمَّارٍ، عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: كانت خيبرُ لأهلِ الحديبيَةِ خاصّةً[٣].

واختلَفُوا: هل كان أحدٌ منهم غائبًا عن خيبرَ؟ فقال الزُّهرِيُّ وابنُ إسحاقَ: كان منهم مَن غابَ عنها وأخذَ نصيبَه[٤].

= الصحابة كما سيأتي.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠١٢)، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (١٦٤١٧)، وفيه: عن بُشيرِ بن يسارٍ عن رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ أدركهم، وإسناده صحيح، ولا تضر جهالة الصحابة الذين روى عنهم بُشَيْر.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٠٩١٢) وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد.

(٤) أخرجه عن الزهري عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٣٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٧٦). =

وقال موسى بنُ عُقبةَ: لـم يتخلَّفْ عن خيبرَ أحدٌ من أهلِ الحديبيةِ[١].

واختلَفُوا: هل أُعطِيَ منَ القسمةِ مَن شهِدَ خيبرَ ممَّن لـم يشهدِ الحديبيةَ على قولَينِ، حكاهما القاضي إسماعيلُ في كتابِ «الأموالِ» له.

وذكرَ ابنُ إسحاقَ: أنَّ خيبرَ قُسِّمَتْ على كلِّ مَن شهِدَها من أهلِ الحديبيةِ[٢].

قال القاضي إسماعيلُ: ولـم تختَلِفِ الرِّوايةُ أنَّها قُسِّمَتْ بينَ أهلِ الحديبيةِ، مَن شهِدَ منهم خيبرَ ومَن غابَ عنها.

وفي «صحيحِ البُخاريِّ»: أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه لـمَّا أجلَى اليهودَ من خيبرَ قال: مَن كان له سهمٌ بخيبرَ فلْيحضُرْ، فقسَمَها عمرُ رضيَ الله عنه بينَ مَن كان شهِدَ خيبرَ من أهلِ الحديبيةِ[٣].

وهـذا يـدُلُّ بمفهومِـه علـى أنَّه لـم يقسِـمْ منها لمَن لـم يشـهَدْ خيبرَ مـن أهلِ الحديبيـةِ، وقد أشـركَ النَّبـيُّ ﷺ معهم جماعةً جـاؤوا بعد الفتحِ، منهـم جعفرٌ، وأبو موسـى وأصحابُه[٤]، وأبو هريـرةَ وأصحابُه، فقيلَ: كان ذلك برِضًا منَ المُسـتحِقِّينَ؛

= وذكره عن ابن إسـحاق ابن هشـام في «السـيرة النبوية» (٢/ ٣٤٩) قال: ولم يَغِبْ عنها إلَّا جابرُ بن عبد الله بن عمرو بن حرامٍ، فقسم له رسولُ اللهِ ﷺ كسَهم مَن حضَرها.

(١) أخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (٢٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٢٤٧).

(٢) تقدم معناه قريباً عن ابن إسحاق والزهري.

(٣) علقه البخاري ولم يسق لفظه، فقال عقب الحديث (٢٧٣٠): رواه حمَّاد بن سلمة، عن عبيد الله، أحسبه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ اختصره. وهو خبر طويل وصله ابن المنذر في «الأوسط» (٦٧٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٩٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (٢٥٠٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قالَه موسى بنُ عقبةَ ومحمَّدُ بنُ سعدٍ، وفي «مُسنَدِ أحمدَ» حديثٌ يدلُّ على ذلك[١]، ويحتمِلُ أن يكونَ أعطاهُم منَ الخمُسِ.

واختَلَفُوا: هل كانت خيبرُ كلُّها عَنوةً أم لا؟

وفي «الصَّحيحَينِ» عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ إلى خيبرَ فأصَبْناها عَنوةً[٢].

وقال الزُّهريُّ: بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ افتتَحَ خيبرَ عَنوةً بعد القتالِ، ونزلَ مَن نزلَ مِن أهلِها على الجلاءِ بعد القتالِ. خرَّجَه أبو داودَ من طريقِ يونُسَ عنه[٣].

وخرَّجَ أيضًا من طريقِ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ: أنَّ خيبرَ كان بعضُها عَنوةً وبعضُها صُلحًا[٤].

وعن الزُّهريِّ: أنَّ سعيدَ بنَ المُسيِّبِ أخبرَه أنَّ رسولَ الله ﷺ افتتَحَ بعضَ خيبرَ عَنوةً[٥].

وخرَّجَ أيضًا من طريقِ ابنِ إسحاقَ عن الزُّهريِّ وعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ وبعضِ ولدِ محمَّدِ بنِ مَسلمةَ قالوا: بقيَتْ بقيَّةٌ من أهلِ خيبرَ تحصَّنُوا، فسألُوا رسولَ الله ﷺ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨٥٥٢) عن عِرَاكِ بن مالك: أنَّ أبا هريرةَ قَدِم المدينةَ في رهطٍ من قومه والنَّبيُّ ﷺ بخيبرَ، وقد استَخلَف سِبَاعَ بنَ عُرْفُطة على المدينة، وفيه: فلمَّا صلَّى زَوَّدنا شيئًا حتَّى أتينا خيبر وقد افتتح النَّبيُّ ﷺ خيبرَ، قال: فكَلَّم المسلمين فأشركونا في سهامهم. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠١٨). ويونس هو ابن يزيد الأيلي.

(٤) أخرجه أبو داود عقب الحديث (٣٠١٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠١٧).

أن يحقِنَ دماءَهم ويُسيِّرَهم ففعَلَ، فسمعَ بذلك أهلُ فَدَكَ، فنزَلُوا على مثلِ ذلك، فكانت لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً؛ لأنَّه لـم يُوجَفْ عليها بخَيلٍ ولا ركابٍ[1].

قال القاضي إسماعيلُ: ما كانَ من خيبرَ أُخِذَ بغيرِ قتالٍ جرَى مَجرَى بني النَّضيرِ.

وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن أرضِ خيبرَ فقال: ما صحَّ لي من أمرِها شيءٌ. نقلَه عنه إسحاقُ بنُ منصورٍ، وعن إسحاقَ بنِ راهوَيهِ مثلَه[2].

وإذا تقرَّرَ هذا:

فمَن زعمَ أنَّ خيبرَ كلَّها قُسِمَتْ استدَلَّ بذلك على وجوبِ قسمةِ الأرضِ بينَ الغانِمينَ.

ومَن زعمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـم يقسِمْ شيئًا من أرضِها استَدَلَّ بذلك على أنَّ الأرضَ لا تُقسَمُ بل تُترَكُ فَيئًا، وأمَّا قسمةُ عمرَ رضيَ الله عنه لـها دونَ أرضِ العَنوةِ التي فتحَها فلأنَّ المُسلمينَ كثُرَ فيهم مَن يعملُ على الأشجارِ، فاستغنَوا عن اليهودِ، وأرضُ خيبرَ من أرضِ الحجازِ، وهي أرضُ عربٍ، فلا يُضرَبُ عليهم الـخَراجُ، ولا بقي فيها كافرٌ بعد إجلاءِ عمرَ رضي الله عنه اليهودَ منها، فتعيَّنَ قسمتُها بينَ أهلِها ليشغَلَ كلُّ واحد منهم نصيبَه.

ومَن رأى أنَّ بعضَها قسَمَه النَّبيُّ ﷺ وبعضَها تركَه فَيئًا استدلَّ بذلك على جوازِ الأمرَينِ.

وزعمَ ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ: أنَّ ما قسمَه النَّبيُّ ﷺ منها كان فُتِحَ عَنوةً، وما لـم يُقسَمْ منها كان أخذَه صُلحًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٦).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٣/ ١٠٣٧).

واعترَضَ القاضي إسماعيلُ على مَن استدَلَّ بقسمةِ خيبرَ على قسمةِ أرضِ الفَيءِ: بأنَّ قسمةَ خيبرَ لا يجوزُ القياسُ عليها؛ لأنَّها قُسِمَتْ على أهلِ الحديبيةِ مَن غابَ منهم ومَن حضرَ، وأُشرِكَ فيها مَن لـم يحضُرِ الوقعةَ من غيرِ أهلِ الحديبيةِ، ومع هذا يمتنعُ إلحاقُ غيرِها بها.

ويُجابُ عن ذلك: بأنَّه يحتمِلُ أنَّ أهلَ الحديبيةِ لـم يتخَلَّفْ منهم أحدٌ عن شهودِ فتحِ خيبرَ كما ذكرَ موسى بنُ عقبةَ، ويحتمِلُ أنَّ إعطاءَ أبي موسى وأبي هريرةَ وأصحابِهما رضيَ الله عنهم كانَ بطيبِ نفسِ الغانِمينَ، كما قالَه موسى بنُ عقبةَ ومحمَّدُ بنُ سعدٍ، وأن يكونَ لحوقُهم قبلَ إحرازِ الغنيمةِ، فاستحَقُّوا مع الغانمينَ بناءً على أنَّ الغنيمةَ لا تُـملَكُ بدونِ الحيازةِ، فمَن أدرَكَهم قبلَ حالِ الملكِ ملَكَ معَهم، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقيِّ من أصحابِنا.

وأيضًا فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قسمَ من غنائمِ بدرٍ لبعضِ مَن كان غائبًا عنها، كعثمانَ وطلحةَ والزُّبيرِ رضيَ الله عنهم[1]، وهذا يدُلُّ على أنَّ الغنيمةَ ليست كمُباحٍ اشتركَ فيه ناسٌ ـ مثلَ الاصطيادِ والاحتِطابِ ـ فإنَّ ذلك الفعلَ مقصودُه هو اكتسابُ المالِ، بخلافِ الغنيمةِ فإنَّ المقصودَ بالجهادِ إعلاءُ كلمةِ الله، ومَن قاتَلَ للمالِ لـم يكُنْ

---

(١) الضرب لعثمان وطلحة من غنائم بدر بسهم لكل منهما أخرجه أبو يوسف في «الرد على سير الأوزاعي» (ص: ٨ ـ ٩)، وعنه الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٥٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. أما الزبير فقد ثبت أنه شهد بدراً كما ذكر ابن هشام في «السيرة» (١/ ٦٨٠) عن ابن إسحاق، والواقدي في «المغازي» (١/ ١٥٤). وأخرج عبد الرزاق في «التفسير» (٤٥١)، والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٦٩)، عن عُروةَ: أن الزُّبير كانت عليه عِمامةٌ صفراءُ يوم بدر، فنزلت الملائكةُ عليها عمائمُ صفرٌ. يعني: أنهم نزلوا على سيماء الزبير رضي الله عنه، فذكر الزبير فيمن غاب عن بدر وهم، والله أعلم.

مُجاهدًا في سبيلِ الله، والغنائمُ لـم تُبَحْ لمَن كانَ قبلَنا، وإنَّما أُبيحَتْ لنا معونةً على مصلحةِ الدِّينِ وأهلِه، فمَن نفعَ المُجاهدينَ بنفعٍ استَعانُوا به على تمامِ جهادِهم جُعِلَ منهم وإن لـم يحضُرْ، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «المسلمونَ يدٌ واحدةٌ، يسعَى بذمَّتِهم أدناهُم، ويَرُدُّ مُتسَرِّيهم على قاعدِهم»[1]، فإنَّ المُتسَرِّيَ إنَّما يَسرِي بقوَّةِ القاعدِ، فالمُعاوِنُونَ للمُجاهدينَ منَ المُجاهدينَ.

فإذا رأى الإمامُ إشراكَ مَن فيه منفعةٌ للمسلمينَ في الغنيمةِ جازَ؛ كما يجوزُ أن يُفضِّلَ بعضَ الغانِمينَ على بعضٍ للمصلحةِ في أصحِّ القولَينِ، وهو إحدَى الرِّوايتَينِ عن أحمدَ[2].

ويدلُّ عليه: إعطاءُ النَّبيِّ ﷺ المُؤلَّفةَ من غنائمِ حُنينٍ، وكان شيئًا كبيرًا لا يحتمِلُه الخمُسُ.

ومـمَّا يُستَدَلُّ به على أنَّ الأرضَ لا يجبُ قسمتُها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ فتحَ مكَّةَ، وكان فتحُه عَنوةً على أصحِّ القولَينِ، كما دلَّتْ عليه النُّصوصُ الصَّحيحةُ، ولـم يقسِمْها، بل أطلَقَها لأهلِها، ومَنَّ عليهم بأنفُسِهم وذَراريهم وأموالِـهم حيثُ أسلَمُوا قبلَ قسمةِ ذلك كلِّه، ولـم يُعوِّضْ أحدًا منَ الجيشِ معَه عن ذلك شيئًا، بخلافِ مالِ هوازنَ لمَّا ردَّه عليهم بعد القسمةِ؛ فإنَّه عوَّضَ مَن لـم يرضَ بالرَّدِّ[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. والمتسري: الخارجَ في السَّرِيَّةِ يَرُدُّ على القاعِدِينَ ما يصيبُه مِن الغنيمةِ.

(٢) ذكر الروايتين أبو يعلى في «المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٧٧)، وانظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (٢/ ٣١١)، وفيه: «واتَّفقُوا على أن للإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الأخذ والحيازة».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٧ ـ ٢٣٠٨) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما.

الأصلُ الثّالثُ

فعلُ عمرَ رضي الله عنه في أرضِ العَنوةِ التي فُتِحَتْ في زمانِه، فإنَّه لم يقسِمْها بين الغانِمينَ، وكان قد عزمَ على قسمةِ بعضِها ثمَّ رجعَ عن ذلك.

ورُوِيَ أنه قسمَ بعضَها ثمَّ استرَدَّها قسمةً كما سنذكُرُه إن شاء الله تعالى، وقد سبقَ بعضُ الآثارِ عن عمرَ رضي الله عنه بذلك، وسيأتي بعضُها إن شاء اللهُ تعالى.

فاختلَفَ النَّاسُ في وجهِ ما فعلَه عمرُ رضي الله عنه:

فقالت طائفةٌ: رأى أنَّ الأرضَ تكونُ فَيئًا للمسلمينَ، فلا تُقسَمُ بين الغانِمينَ، وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ، كمالكٍ وسفيانَ وأحمدَ وغيرِهم، وقد سبقَ عن عمرَ رضيَ الله عنه ما يدُلُّ على ذلك.

ورَوَى أبو عُبيدٍ من طريقِ الماجِشُونِ قال: قال بلالٌ لعمرَ رضيَ الله عنهما في القُرى التي افتتَحُوها عَنوةً: اقسِمْها بينَنا وخُذْ خمُسَها، فقالَ عمرُ رضي الله عنه: لا، هذا عينُ المالِ، ولكنِّي أحبِسُه فيما يجري عليهم وعلى المسلمينَ. قال: وأخبرَني زيدُ بنُ أسلَمَ قال: قال عمرُ رضي الله عنه: تريدُونَ أن يأتيَ آخرُ النّاسِ ليس لهم شيءٌ[1]؟!

ولم يُخالِفْ عمرَ رضيَ الله عنه فيما فعلَه أحدٌ منَ الصَّحابةِ، ولمَّا وَلِيَ عثمانُ رضيَ الله عنه بعدَه أقرَّ الأمرَ على ما كان عليه، ولكنْ أقطَعَ منَ السَّوادِ لبعضِ الصَّحابةِ رضيَ الله عنهم[2]، وهذا يدُلُّ على أنَّه رآه فيئًا ولم يرَه ملكًا

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٧)، والماجشون هو عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ، وهو القائل: «أخبرني زيد بن أسلم...».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٧٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٩١). وتقدم قريباً، وسيأتي مفصلاً.

للغانِمينَ، وكذلك عليٌّ بعدَه أقرَّ الأمرَ على ذلك ولم يُغيِّرْه[١].

ورُوِيَ أنَّه همَّ بقَسْمِه ثمَّ تركَه؛ فرَوَى يحيى بنُ آدمَ في كتابِه عن قُرَّانٍ الأسديِّ، عن أبي سنانٍ الشَّيبانيِّ، عن عَميرةَ، عن عليٍّ رضيَ الله عنه قال: لقد همَمْتُ أن أقسمَ السَّوادَ، ينزلُ أحدُكم القريةَ فيقولُ: قريتي، لتدَعُوني وإلّا قسَمْتُه[٢].

ومن طريقِ ثعلبةَ بنِ يزيدَ عن عليٍّ رضيَ الله عنه: لولا أن يضرِبَ بعضُكم وجوهَ بعضٍ لقسَمْتُ السَّوادَ بينكم[٣].

وهذا يدُلُّ على أنَّه لم يرَ قسمتَه لازمةً، بل رآها سائغةً موكولةً إلى اجتهادِ الإمامِ، ولعلَّه أرادَ قسمةَ بعضِه بين بعضِ المسلمينَ كما أقطعَ عثمانُ رضيَ الله عنه بعضَهم.

وقالت طائفةٌ: إنَّما وقفَه عمرُ رضيَ الله عنه وجعلَه فَيئًا للمسلمينَ باستِطابةِ نفوسِ الغانِمينَ، وعوَّضَ مَن لم يرضَ بتَركِ حقِّه منه مجَّانًا، وهذا قولُ الشّافعيِّ وأصحابِه، واستَدَلُّوا بما رَوَى إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، قال: رأيتُ بَجيلةَ ربُعَ النّاسِ يومَ القادسيَّةِ، فجعَلَ لهم عمرُ رضيَ الله عنه ربُعَ السَّوادِ، فأخذُوا سنتَينِ أو ثلاثًا، قال: فوفَدَ عمَّارُ بنُ ياسرٍ إلى عمرَ ومعه جريرٌ رضيَ الله

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣١) عن الشعبي أن عليًّا رضي الله عنه قال: «إنَّ عمرَ كان رَشيدَ الأمرِ، ولن أُغيِّر شيئًا صنعه عمرُ». وأخرج (٣٢) عن الشَّعبيِّ أيضاً قال: قال عليٌّ حين قدم الكوفة: «ما كنتُ لأَحُلَّ عُقدةً شدَّها عمرُ».

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١١٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١١٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٧).

عنهم، فقال عمرُ لجريرٍ رضيَ الله عنهما: يا جريرُ، لولا أنِّي قاسِمٌ مسؤولٌ لكنتُم على ما جُعِلَ لكم، وأرى النّاسَ قد كثُروا فأرَى أن تُردَّه عليهم، ففعلَ ذلك جريرٌ رضيَ الله عنه، فأجازَه عمرُ رضيَ الله عنه بثمانينَ دينارًا[١].

ورَوَى إسماعيلُ أيضًا عن قيسٍ قال: قالتِ امرأةٌ من بَجيلةَ ـ يُقالُ لها: أمُّ كُرزٍ ـ لعمرَ رضيَ الله عنه: يا أميرَ المُؤمنينَ، إنَّ أبي هلَكَ وسهمُه ثابتٌ في السَّوادِ، وإنِّي لم أُسلِمْ، فقال لها: يا أمَّ كُرزٍ، إنَّ قومَكِ قد صنَعُوا ما قد علِمْتِ، قالت: إنْ كانُوا صنَعُوا ما صنَعُوا فإنِّي لستُ أُسلِمُ حتَّى تحملَني على ناقةٍ ذَلولٍ عليها قطيفةٌ حمراءُ، وتملأَ كفِّي ذهبًا، قال: ففعَلَ عمرُ رضيَ الله عنه ذلك، فكانتِ الدَّنانيرُ نحوًا من ثمانينَ دينارًا[٢]. أخرجَهما يحيى بنُ آدمَ وأبو عُبيدٍ وغيرُهما[٣].

وأجابَ أبو عُبيدٍ عن ذلك: بأنَّ جريرًا رضيَ الله عنه وقومَه كان عمرُ رضي الله عنه قد نفَّلَهم ذلك قبلَ القتالِ، ثمَّ أمضَى لهم نفَلَهم بعدَه، فكانوا قد ملَكُوه بذلك، ولم يأخُذوا بالقِسمةِ منَ الغنيمةِ[٤].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٤)، والبلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ٢٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٤٢٤)، جميعهم من طريق هشيم عن إسماعيل به، لكن عندهم مكان «رأيت بجيلة..»: «كانت بجيلة..». وأخرجه بنحوه عن قيس: يحيى بن آدم في «الخراج» (١١٢). وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، و«المسند» (١٧٦٥ ـ ترتيب سنجر) فقال: أخبرنا الثقةُ، عن ابن أبي خالدٍ، عن قيس، عن جرير قال: «كانت بَجِيلَةُ ربعَ..» بنحوه.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٥)، والبلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ٢٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٤٢٦)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٤١٢). وبعضهم جعله من تتمة الخبر السابق. وقوله: «إن قومَكِ قد صنَعُوا ما قد علِمْتِ» معناه والله أعلم: أنهم قد دخلوا في الإسلام، ويؤيد هذا ما جاء عند البلاذري بدله: «إن قومك قد أجابوا».

(٣) لم أجد الثاني في «الخراج» ليحيى بن آدم، وتقدم تخريج الخبرين عن أبي عبيد وغيره.

(٤) انظر: «الأموال» عقب الخبر (١٥٦).

ثمَّ رَوَى من طريقِ داودَ عن الشَّعبيِّ: أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه كان أوَّلَ مَن وجَّهَ إلى الكوفةِ جريرَ بنَ عبدِ الله رضيَ الله عنه بعد قتلِ أبي عُبيدٍ، فقالَ له: هل لك في الكوفةِ وأُنَفِّلُكَ الثُّلثَ بعد الخمُسِ؟ فقالَ: نعم، فبعَثَه[1].

وأجابَ ابنُ المُنذرِ عمَّا قال أبو عُبيدٍ بجوابَينِ:

أحدُهما: أنَّ أثرَ الشَّعبيِّ مُنقطِعٌ فلا يُعارِضُ المتَّصِلَ؛ لأنَّ الشَّعبيَّ لم يسمَعْ من عمرَ، وإسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ سمعَ منه.

والثَّاني: أنَّهما مختلفانِ في المعنَى، فلا تنافيَ بينَهما، فيجوزُ أن يكونَ عمرُ رضيَ الله عنه جعلَ لهم الثُّلثَ نفلًا، ثمَّ أعطاهُم الرُّبعَ قسمةً حيثُ كانوا ربُعَ أهلِ القتالِ[2].

ويُمكِنُ الجوابُ عن حديثِ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ بجوابٍ آخرَ غيرِ ما ذكرَه أبو عُبيدٍ، وهو: أنّا نُسَلِّمُ أنَّ جريرًا وقومَه من بَجيلةَ قسمَ لهم عمرُ رضي الله عنه ربُعَ السَّوادِ لكونِهم ربُعَ المُقاتلةِ، فإنَّ الإمامَ يجوزُ له أن يقسمَ الأرضَ بينَ الغانِمينَ وأن لا يقسمَ كما سبقَ تقريرُه، فلمَّا قسمَ لهم عمرُ رضي الله عنه ذلك ملَكُوه بالقسمةِ، ثمَّ رأى عمرُ رضيَ الله عنه أنَّ تركَ السَّوادِ كلِّه فَيئًا أصلحُ للمُسلمينَ، فاحتاجَ إلى استرضائِهم وتعويضِ مَن لم يرضَ بتركِ حقِّه ممَّا ملكَه بغيرِ عِوَضٍ، وهذا واضحٌ لا إشكالَ فيه على قولِ مَن يَرى أنَّ الإمامَ مُخيَّرٌ بينَ القسمةِ وتركِها، وإنَّما يُشكِلُ على قولِ مَن يرى أنَّ القسمةَ لا تجوزُ كمالِكٍ ومَن وافقَه.

ثمَّ إنَّ قصَّةَ جريرٍ مع عمرَ رضيَ الله عنهما تدُلُّ على أنَّ القِسمةَ غيرُ واجبةٍ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٦).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر قبل الخبر (٦٤٢٦).

عمرَ رضيَ الله عنه لـم يقسِمْ بقيَّةَ السَّوادِ بينَ الغانِمينَ، ولـم يَستَطِبْ نفوسَ بقيَّةِ الغانِمينَ ممَّن لـم يَقسِمْ لهم، فلو كانتِ الأرضُ حقًّا ثابتًا للغانِمينَ جميعِهم لاحتاجَ عمرُ رضيَ الله عنه إلى استطابةِ نفوسِ الغانِمينَ جميعِهم، مَن قسَمَ لهم ومَن لـم يقسِمْ، فلمَّا استطابَ نفوسَ مَن قسَمَ له خاصَّةً دلَّ على أنَّ مَن لـم يَقسِمْ له لا حقَّ له ثابتٌ حتَّى يحتاجَ إلى استطابةِ نفسِه، وأنَّ المقسومَ له كان له حقٌّ وقد ملَكَه بالقِسمةِ.

وقالتْ طائفةٌ من أصحابِنا منهم أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ: إنَّ عمرَ رضيَ الله عنه كان أقطَعَهم ذلك إقطاعًا ثمَّ رجعَ فيه، وإنَّما عوَّضَهم عنه لأنَّ الإقطاعَ تملُّكٌ.

وقـد نقَـلَ حنبلٌ عن أحمـدَ: أنَّ عمرَ رضيَ الله عنـه كانَ أقطعَ بَجيلةَ منَ السَّـوادِ ثمَّ رجعَ[1].

ورَوَى أبو طالبٍ[2] عن أحمدَ كلامًا فيه إشكالٌ، قال في خُرَّمِيَّةٍ كان لهم سهمٌ في قريةٍ، فخرَجُوا يُقاتلونَ المُسلمينَ، فقتَلَهم المُسلمونَ، كيف تصنعُ بأرضِهم هذه؟ قال: هذا فَيءٌ للمسلمين، مَن قاتلَ عليه حتَّى أُخذَ، فيؤخَذُ خمسُه فيُقسمُ بينَ خمسةٍ، وأربعةُ أخماسٍ للَّذين أفاؤُوا، ويكونُ سهمُ الأميرِ خَراجًا للمسلمينَ، مثلَما أخذَ عمرُ رضي الله عنه السَّوادَ عَنوةً فأوقفَه على المسلمين، ذكرَه الخلالُ في كتابِ «الإمارةِ»[3].

---

(١) لم أجده فيما توفر من مصادر، وقد تقدمت الأخبار بهذا المعنى قريباً.

(٢) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، روى عن الإمام مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، وقد صحب أحمد قديماً إلى أن مات، وكان رجلاً صالحًا فقيرًا صبورًا عَلَى الفقر، ومات قديماً بالقرب من موت الإمام. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٩).

(٣) رواه الخلال في «السنة» (١٢٨)، وذكره أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ٥٢). الخَرَّمِيَّة: اسم لأصحاب التَّناسُخ والحُلول والإباحة، وكانوا في زمن المعتصم، فقُتل شيخُهم بَابِك الخُرَّمي، =

وقولُه: «يكونُ سهمُ الأميرِ خراجًا» يقتَضي أنَّه لا يُوقَفُ إلّا سهمُ الأميرِ الذي هو حقُّه، ويقتَضي أنَّ عمرَ رضي الله عنه صارَ السَّوادُ كلُّه حقًّا له.

وقالتْ طائفةٌ: إنَّما لـم يقسِمْ عمرُ رضي الله عنه الأرضَ بينَ الغانِمينَ لأنَّهم لـم يستَولُوا عليها قهرًا ولـم يملِكُوها عَنوةً، وهذا قولٌ ساقِطٌ ظاهرُ الفسادِ.

ومَن أنكرَ أن يكونَ شيءٌ من أرضِ السَّوادِ أو أرضِ العراقِ أو مصرَ أو الشَّامِ أُخذَ عَنوةً فهو مُكابرٌ مُباهتٌ، فلا حاجةَ إلى الكلامِ معَه، ومَن تأمَّلَ كتبَ التَّواريخِ والسِّيَرِ وغيرِها علِمَ بُطلانَ ذلك قطعًا.

وقالتْ طائفةٌ ممَّـن يقـول: إنَّ الأرضَ فَـيءٌ وليست غنـيـمةً: إنَّما تركَ عمرُ رضيَ الله عنه الـخَراجَ مع الدَّهاقينِ لأنَّه ردَّ عليهم الأرضَ مِلْكًا، وضرَبَ الـخَراجَ على أرضِهم كما ضربَ الجزيةَ على رؤوسِهم، فصارَتِ الأرضُ مِلكًا لهم، وللمُسلمينَ عليهم الـخَراجُ، وهو قولُ ابنِ أبي ليلَى وأبي حنيفةَ وسفيانَ في روايةٍ عنه[1]، وهؤلاءِ وافقُوا على أنَّ الأرضَ فيءٌ لا يُقسَمُ، لكنَّهم زعمُوا أنَّ الإمامَ له ردُّها على أهلِها، والمنُّ عليهم كما مَنَّ النَّبيُّ ﷺ على أهلِ مكّةَ، إلا أنَّه لا يمُنُّ عليهم بذلك مجَّانًا، بل يضرِبُ على أرضِهم الـخَراجَ، وعلى رُؤوسِهم الجزيةَ إذا كانُوا من أهلِ الجزيةِ.

= وتَشتَّتوا في البلاد. انظر: «الصحاح» و«التاج» (مادة خرم). وسموا بذلك نسبة إلى خُرَّمة بضمّ أوّله وتشديد ثانيه: موضع من أرض فارس. انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٢/ ٤٩٣). لكن الغزالي في «فضائح الباطنية» (ص: ١٤) جعله نسبةً إلى حاصِل مذهبهم وزبدته، فإنه راجع الى طي بساط التَّكليف، وحط أعباء الشَّرع عن المتعبدين، وتسليط النَّاس على اتِّباع اللَّذَّات وطلب الشَّهوات وقضاء الوطر من المُباحات والمحرمات، قال: وخرم لفظ أعجمي يُنبئ عن الشيء المستلذ المستطاب الذي يرتاح الإنسان بمشاهدته ويهتز لرؤيته.

(١) انظر: «أحكام القرآن للجصاص» (٣/ ٥٧٦).

وهذا يرُدُّه قولُ عمرَ رضيَ الله عنه لعُتبةَ بنِ فرقدٍ لـمَّا اشترَى أرضًا من أرضِ الـخَراجِ ممَّن هي في يدِه: أنَّ مَن باعَه الأرضَ ليس مالكَها، إنَّما مالكُها أهلُ القادسيّةِ[١]، وسنذكرُه فيما بعدُ إنْ شاءَ الله تعالى.

ويـرُدُّه إقطـاعُ عثمـانَ رضيَ الله عنـه لبعـضِ أرضِ السَّـوادِ، ويـرُدُّه أيضًا قولُ علـيٍّ رضـي الله عنه: لتَدَعُنَّني وإلّا قسـمتُه[٢]؛ يعني: السَّـوادَ، فلو كان السَّـوادُ مِلكًا لمَـن هـو في يـدِه منَ الكفَّـارِ لجازَ الشِّـرَى منهم، ولَـمَا جـازَ إقطاعُه للمسـلمين، ولا قَسْـمُه[٣] بينَهم.

* * *

(١) رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٨) و(١٦٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٩٦).

(٢) تقدم الخبران قريباً.

(٣) في (أ) و(ش١): «قسمته».

فصلٌ

احتَجَّ مَن أوجبَ قسمةَ الأرضِ بين الغانمينَ بما في «صحيحِ مسلمٍ» من طريقِ همَّامِ بنِ منبِّهٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ: «أيُّما قريةٍ أقمتُم بها فسهمُكم فيها، وأيُّما قريةٍ عصَتِ الله ورسولَه فإنَّ خمُسَها لله ورسولِه ثمَّ هي لكم»[1].

قال ابنُ مُشَيْشٍ[2]: سألتُ أحمدَ عن هذا الحديثِ: ما معناه؟ قال: أيُّما قريةٍ كانوا فيها ففتَحُوها فسهمُكم فيها، قلتُ: فهذا خلافُ ما حكمَ عمرُ رضي الله عنه، قال: إي لَعمري. انتَهَى.

وقد يُقالُ: ليس في الحديثِ أنَّ القريةَ التي سهمُهم فيها كانُوا قد افتتَحُوها، ولهذا فرَّقَ بين القريةِ التي أقامُوا فيها، والتي عصَتِ الله ورسولَه، فالمُفتَتَحةُ هي الثَّانيةُ دونَ الأولى، فيُمكِنُ أن يُرادَ بالإقامةِ في القريةِ: إحياءُ المَواتِ ونحوُه، وأمَّا القريةُ التي عصتِ الله ورسولَه فقولُه: «إنَّ خمسَها لله ولرسولِه، ثمَّ هي لكم» لا يدُلُّ على أنَّها مِلكٌ للغانِمينَ؛ لوجوهٍ:

أحدُها: أنَّه يجوزُ أن يكونَ المُرادُ أموالَ القريةِ المنقولةَ، كما في قولِه تعالى: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ [الحج: ٤٥]، وقولِه: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ﴾ الآيةَ [النحل: ١١٢]، وقولِه: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ﴾ [الطلاق: ٨]،

---

(١) رواه مسلم (٣٠٣٦).

(٢) محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، مستملي الإمام أحمد وجاره، كان من كبار أصحابه ومتقدميهم، ونقل عنه مسائل مشبعة جياداً، وكان أحمد يقدمه ويعرف حقه. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٢٣).

وأمثالُ هذا كثيرٌ في القرآنِ، والمُرادُ بذلك: أهلُ القُرى، ومنه قولُه: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

الثَّاني: أنَّه إن كان المُرادُ نفسَ الأرضِ فهذا الحديثُ يدُلُّ على جوازِ قسمةِ الأرضِ بينَ الغانِمينَ، وانتفاءُ وجوبِه مدلولٌ عليه بأدلَّةٍ أُخرَى.

والثَّالثُ: إنْ قيلَ: إنَّ الحديثَ يدُلُّ على وجوبِ ذلك فهو حجَّةٌ على أنَّها ليسَتْ ملكًا للغانِمينَ بخُصوصِهم؛ لأنَّ قولَه: «ثمَّ هي لكم» خطابٌ لعُمومِ المسلمينَ، وهذا يقتَضي كونَها فَيئًا؛ إذ لو كانت مختصَّةً بالغانِمينَ لقالَ: ثمَّ هي لمَن قاتلَ عليها، أو: لمَن أخذَها، ونحوَ ذلك، فلمَّا قال: «ثمَّ هي لكم» دلَّ على أنَّها مُستحَقَّةٌ أو مملوكةٌ لعمومِ المسلمين، كقولِه: «عادِيُّ الأرضِ لله ورسولِه، ثمَّ هو لكم»[1]؛ فإنَّ هذا إباحةٌ لعمومِ المسلمينَ أن يتملَّكُوه.

***المسألةُ الثّانيةُ: أرضُ الخَراجِ التي بيدِ الكفَّارِ نوعانِ:**

أحدُهما: أرضٌ صالَحونا على أنَّها لنا ونُقِرُّها معهم بالخَراجِ، فالمشهورُ عند أصحابِنا: أنَّها تصيرُ وقفًا على المسلمينَ بمُجرَّدِ مِلكِنا لها، وحكَى طائفةٌ منهم روايةً أُخرَى: أنَّ الإمامَ يُخيَّرُ فيها كما يُخيَّرُ في أرضِ العَنوةِ، وحقيقةُ الأمرِ في هذه الأرضِ عندَنا: أنَّا تملَّكناها منهم بشرطِ أن نُكرِيَها منهم.

---

(١) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٧٧)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٢٧٠) و(٢٧٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٧)، كلهم عن طاوس عن النبي ﷺ، وهو مرسل.

وأخرجه يحيى بن آدم (٢٦٩) من رواية ليث عن طاوس عن ابن عباس قوله. وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

قال الشَّيخُ أبو العبَّاسِ ابنُ تيميةَ رحمَه الله: وجوازُ مثلِ هذا في البيعِ قويٌّ على أصلِنا، فإنَّا إذا جوَّزْنا أن نشتريَ الأرضَ وتبقَى منفعتُها للبائعِ بلا عِوَضٍ فكذلك بالعِوَضِ، لكنْ فيه جمعٌ بينَ عَقْدَينِ[1]. انتهى.

وخرَّجَ ابنُ عقيلٍ وجهًا بصحَّةِ الجمعِ بين بيعِ سلعةٍ وإجارتِها منَ المُشتري مدةً مُعيَّنةً في عقدٍ واحدٍ؛ بناءً على أنَّه استثنَى المنفعةَ وأجَّرَه إيَّاها فصحَّ، فإجارةُ المُشتَري للبائعِ أولَى بالجوازِ.

قال القاضي أبو يعلَى في كتابِ «الأحكامِ السُّلطانيَّةِ»: ويكونُ الخَراجُ المضروبُ على هذه الأرضِ أجرةً لا تسقُطُ بإسلامِهم، وتُقَرُّ في أيديهِم ما أقامُوا على صُلحِهم، ولا تُنزَعُ من أيديهِم كما لا تُنزَعُ الأرضُ المُستأجرةُ من مُستأجِرِها[2].

وذكرَ القاضي وأبو الخطَّابِ: أنَّها تصيرُ دارَ إسلامٍ لا يُقَرُّونَ فيها بغير جزيةٍ سنةً كاملةً دونَ ما دونَها[3]، وأخذَ القاضي ذلك من قولِ أحمدَ في روايةِ حنبلٍ: ما فُتِحَ عَنوةً فهو فَيءٌ للمسلمينَ، وما صُولِحوا عليه فهو لهم يُؤدُّونَ إلى المسلمينَ ما صُولِحوا عليه، ومَن أسلَمَ منهم تسقُطُ عنه الجزيةُ والأرضُ للمسلمينَ، قال: فقد بيَّنَ أنَّ الأرضَ فَيءٌ، وهذا على أنَّ الأرضَ لنا فتكونُ فَيئًا؛ يعني: وَقفًا[4].

وذكرَ ابنُ عقيلٍ في «التَّذكرةِ»: أنَّه رُوِيَ عن أحمدَ ما يدُلُّ على أنَّ خراجَها يسقُطُ بإسلامِهم[5].

---

(١) لم أجده فيما توفر من كتبه.

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ١٦٤).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ١٦٤)، و«الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٢١٨).

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ١٦٤).

(٥) انظر: «التذكرة في الفقه» لابن عقيل (ص: ٣٢٠).

النَّوعُ الثّاني: أن يُصالِحونا على أنَّ الأرضَ لهم على شيءٍ معلومٍ من خراجٍ أو غيرِه، فالأرضُ ملكُهم، وما صُولِحوا عليه لازمٌ لهم مدَّةَ بقائِهم على كُفرِهم، والدَّارُ دارُ كفرٍ يُقَرُّونَ فيها بغيرِ جزيةٍ، سواءٌ صُولِحوا على جزيةِ رؤوسِهم، أو على خراجِ أرضِهم، أو على عُشرِ زرعِهم وثمارِهم، أو على صدقةِ مواشيهم، وسواءٌ كان المُصالَحُ به قَدْرَ الجزيةِ أو دونَها أو أزيدَ منها، هذا مذهبُنا ومذهبُ جمهورِ العلماءِ، منهم مالكٌ والشَّافعيُّ[1].

قال صالحُ بنُ أحمدَ: قلتُ لأبي: ما يُؤخَذُ من مواشي أهلِ الذِّمَّةِ وأراضيهم؟ قال: إن كانَتْ أرضَ صلحٍ فعلَيهم ما صُولِحوا[2].

وقال جعفرُ بنُ محمَّدٍ: سمعتُ أبا عبدِ الله أحمدَ يقولُ: إذا صالحَ الكفَّارُ السُّلطانَ على شيءٍ معلومٍ في أرضٍ ثمَّ أسلَمُوا فعليهم العُشرُ.

قال: وسمِعْتُ أبا عبدِ الله سُئِلَ عن الصُّلحِ فقال: إذا صالحَ الإمامَ قومٌ صلحًا يُؤدُّونَه على أنفُسِهم ويُقِرُّهم على كفرِهم، ثمَّ أسلَمُوا، يسقُطُ عندي عنهم الصُّلحُ وعليهم العُشرُ، قيلَ: فإن صُولِحوا على شيءٍ معلوم لم يزدِ الإمامُ عليهم شيئًا؟ قال: لا[3].

---

(١) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١٣/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل والردة» (ص: ٧٦) رقم (٢٠٧) قال: أخبرني محمد بن علي قال: حدَّثنا صالح أنه سأل أباه... ، فذكره.

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل والردة» (ص: ٧٧) رقم (٢٠٨). جعفر بن محمد هو النسائي الشقراني الشعراني أبو مُحَمَّد، قال الخلال: رفيع القدر ثقة جليل ورع أمار بالمعروف نهاء عَنِ المنكر، وكان أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يكرمه ويقدمه ويأنس به ويعرف له حقه، روى عن أبي عبد الله أجزاء صالحة ومسائل كثيرة. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٢٤).

وقال أبو حنيفةَ: هذه الدَّارُ دارُ إسلامٍ كأرضِ العَنوةِ، فاذا صالَحوا على خراجِ أرضِهم وجزيةِ رُؤوسِهم كانَ حكمُ ذلك حكمَ أرضِ العَنوةِ التي فُتِحَتْ ثمَّ رَدَّها الإمامُ إلى أهلِها وضرَبَ عليهم الـخَراجَ[١].

وهذا بناءً على أصلِه المُتقدِّمِ في أرضِ العَنوةِ، وعلى قولِه: إذا أسلَمُوا سقَطَ عنهم جزيةُ رؤوسِهم وبقيَ عليهم خَراجُ الأرضِ كأرضِ العَنوةِ سواءٌ.

ووافَقَهم على قولِـهم جماعةٌ منَ الكوفيِّينَ، منهم ابنُ شُبْرُمةَ[٢]، والحسنُ بنُ حيٍّ[٣].

وأمَّا على أصلِنا وأصلِ مالكٍ[٤] والشّافعيِّ[٥] فسقَطَ ما صُولِحوا عليه من خراجٍ أو غيرِه بالإسلامِ؛ لأنَّ حُكمَه حكمُ جزيةِ الرُّؤوسِ، وهو قولُ سفيانَ أيضًا[٦].

قال حربٌ: سألتُ أحمدَ قلتُ: أرضُ صلحٍ على النِّصفِ أو أكثرَ أو أقلَّ، أخذَ

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٣٩٩)، و«الاختيار» لابن مودود الموصلي (٤/ ١٤٢).

(٢) هو عبد الله بن شُبْرُمة، فقيه العراق، قاضي الكوفة، حدث عن أنسٍ وأبي الطفيل عامر بن واثلة والشعبي وغيرهم، وعنه الثوري وابن المبارك وابن عيينة، كان من أئمة الفروع، ولم يكثر من الحديث، (ت: ١٤٤ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٤٩)، و«الوافي بالوفيات» (١٧/ ١١٠).

(٣) في النسخ جميعاً: «الحسن بن رجي» ولم أجده، والصواب المثبت، وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الكوفي، ويقال له أحياناً: ابن حي، وقد تقدم ذكره كثيراً في هذا الكتاب، وغالبه عن تلميذه يحيى بن آدم في «الخراج».

(٤) انظر: «المدونة» (٣/ ٢٩٦)، و«الجامع لمسائل المدونة» للصقلي (١٣/ ١٠٠٦)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٨٣).

(٥) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٢٩)، و«بحر المذهب» للروياني (١٣/ ٣١٩)، و«المهمات» للإسنوي (٥/ ١٨٢).

(٦) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (ص: ١٤٨).

السُّلطانُ حقَّه، هل فيما بقيَ العُشرُ؟ قال: أرضُ الصُّلحِ هي أرضُ العُشرِ، كيف يُؤخَذُ النِّصفُ؟ قلتُ: إنَّهم يأخُذونَ، قال: يظلِمون، ولـم يرَ عليه فيما بقيَ شيئًا.

وقال: إذا أخذَ منه السُّلطانُ فلا شيءَ عليه.

فأنكرَ أحمدُ أن يُؤخَذَ منه بعد الإسلامِ شيءٌ منَ الصُّلحِ، وقال: إنَّه ظلمٌ، ثمَّ إنَّه اعتَدَّ له بذلك منَ العُشرِ إذا أخذَه السُّلطانُ.

وهذا قد يُقالُ: إنَّه يُشبِهُ ما إذا ظلَمَ السَّاعي بأخذِ زيادةٍ في الزَّكاةِ، هل يُعتَدُّ به زكاةٌ في سنةٍ أُخرَى أو مالٍ آخرَ، أم لا؟ وفيه روايتانِ؛ لأنَّ هذا الذي أخذَه السُّلطانُ كان مُقاسمةً، فهو مأخوذٌ من نفسِ الزَّرعِ، فيُحسَبُ به عن عشرةٍ. والله أعلَمُ.

قال ابنُ منصورٍ: قلتُ لأحمدَ قولَ سفيانَ: ما كانَ من أرضٍ صُولِحَ عليها ثمَّ أسلَمَ أهلُها بعدُ وُضعَ الـخَراجُ عنها[1]؟ قال أحمدُ: جيِّدٌ.

قال سفيانُ: وما كان من أرضٍ أُخِذَتْ عَنوةً ثمَّ أسلَمَ صاحبُها وُضِعَتْ عنها الجزيةُ وأُقِرَّ على أرضِه بالـخَراجِ؟ قال أحمدُ: جيِّدٌ[2].

ومـمَّا يدُلُّ على سقوطِ هذا الـخَراجِ عنهم بالإسلامِ: ما رَوَى موسى بنُ أعيَنَ، عن ليثٍ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لأهلِ الذِّمَّةِ ما أسلَمُوا عليه من أموالِـهم وأرضِهم وذَراريهم وعبيدِهم وماشيتِهم، ليس عليهم فيها إلَّا الصَّدقةُ». خرَّجَه الإمامُ أحمدُ والبزَّارُ[3].

---

(١) في النسخ جميعاً: «منها»، والتصويب من المصادر.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور الكوسج (٣/ ١٠٤٠)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٤٨ و١٦٤). وكلام سفيان في الموضعين ورد ضمن خبر واحدٍ أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٨٩) و(٣٧٠)، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٤٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣٠٢٠)، والبزار في «مسنده» (٤٣٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٧٤). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ إلا بريدة، ولا نعلم =

وحكَى طائفةٌ من أصحابِنا كأبي الخطَّابِ وابنِ عقيلٍ ومَن تابعَهما روايةً عن أحمدَ: أنَّ خراجَ هذه الأرضِ لا يسقُطُ بالإسلامِ، ممَّا نقلَه حنبلٌ عن أحمدَ قال: ما فُتِحَ عَنوةً فهو فَيءٌ للمسلمينَ، وما صُولِحوا عليه فهو لهم يُؤدُّونَ عنه ما صُولِحوا عليه، ومَن أسلَمَ منهم تسقُطُ عنه الجزيةُ والأرضُ للمسلمينَ؛ يعني: خراجَها[1].

ونقَلَ عنه حنبلٌ أيضًا أنَّه قال: مَن أسلَمَ على شيءٍ فهو له، ويُؤخَذُ منه خراجُ الأرضِ[2].

وتأوَّلَ القاضي هذه الرِّوايةَ الثَّانيةَ على أنَّ الأرضَ كانت من أراضي العَنوةِ التي عليها الخَراجُ للمسلمينَ[3]، ورَدَّ ذلك أبو الخطَّابِ، وقال: لفظُ الرِّوايةِ الأولى يُسقِطُ تأويلَه[4]؛ يعني: أنَّ أحمدَ فرَّقَ بينَ أرضِ العَنوةِ والصُّلحِ.

وفي «مسائلِ أبي داودَ»: قلتُ لأحمدَ: أرضٌ صُولِحوا على مالٍ مُسمًّى يُؤدَّى كلَّ سنةٍ فيُؤدُّونَ العُشرَ؛ أعني: من غلَّاتِهم منَ الزُّروعِ والثَّمرِ، أيُؤدُّونَ هذا الذي صُولِحوا عليه؟ قال: نعم، يُؤدُّونَه[5].

= له طريقاً إلا هذا الطريق عن بريدة. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٣): فيه ليث بن أبي سليم، وقد وثق ولكنه مدلس.

(١) انظر: «التذكرة» لابن عقيل (ص: ٣٢٠ ـ ٣٢١)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (ص: ١٦٤)، و«الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٢١٨).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (ص: ١٦٣، ١٧٢)، و«الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٢١٨)، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ١٤٣).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (ص: ١٦٣).

(٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٢١٨).

(٥) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٢١٨).

وفي كتابِ «زادِ المُسافرِ» لأبي بكرٍ[١]: قال أبو عبدِ الله في روايةِ حنبلٍ: الذي صُولِحوا عليه فذِمَّتُهم[٢] لهم وعليهم الجزيةُ، ويُؤدُّونَ إلى المُسلمين الذي صُولِحوا عليه في رقابِهم.

وهذا يدُلُّ على مثلِ قولِ أبي حنيفةَ: أنَّ أرضَ الصُّلحِ دارُ إسلامٍ لا يُقيمُونَ فيها بدونِ جزيةٍ.

ونقَلَ حربٌ عن أحمدَ: أنَّ الـخَراجَ لا يسقُطُ بالإسلامِ، إلَّا أنَّه قال: هذا عندي وهمٌ، وقد سبقَ حكايتُه في أوَّلِ هذا البابِ.

وحكَى أبو[٣] عبيدٍ في أهلِ الصُّلحِ إذا أسلَمُوا قولَينِ:

أحدُهما: أنَّ الـخَراجَ باقٍ. حكاه عن الزُّهريِّ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ.

والثاني: أنَّه يسقُطُ عنهم الـخَراجُ. حكاه عن ابنِ سيرينَ والحسنِ بنِ صالحٍ ومالكٍ.

وبَنَى هذا الاختلافَ على أنَّ أرضَ الصُّلحِ: هل هي مِلكٌ للمسلمينَ أو للكفَّارِ؟ كذا قالَه، وفيه نظرٌ، ولا يجيءُ هذا فيما إذا صُولِحوا على أنَّ الأرضَ لهم.

وحَكَى عن أبي حنيفةَ: أنَّ الصُّلحَ باقٍ بحالِه بعد الإسلامِ[٤].

---

(١) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بغلام الخلال، كان أحد أهل الفهم موثوقاً به فِي العلم متسع الرواية مشهوراً بالديانة، له: «الشافي»، و«تفسير القرآن»، و«زاد المسافر»، وغيرها. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١١٩).

(٢) في (ب): «فدمهم».

(٣) في النسخ: «ابن»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٢٠٣ ـ ٢٠٥).

ورَوَى المُغيرةُ، عن محمَّدِ بنِ زيد[١]، عن حيَّانَ الأعرجِ[٢]: أنَّ العلاءَ بنَ الحضرميِّ قدِمَ البحرَينِ فكان تكونُ الأرضُ بينَ رجلٍ مسلمٍ ومشركٍ فيأخُذُ من هذا الخَراجَ ومن هذا العُشرَ[٣].

وخرَّجَه الحاكمُ من طريقِ أبي حمزةَ السُّكونيِّ، عن المُغيرةِ الأزديِّ، عن محمَّدِ بنِ زيدٍ، عن حيَّانَ الأعرَجِ، عن العلاءِ بنِ الحضرميِّ قال: قضَى رسولُ الله ﷺ في الخليطَينِ يكونُ أحدُهما مسلمًا والآخرُ مشركًا: أنْ خُذْ منَ المُسلمِ العُشرَ ومنَ المُشركِ الجِزيةَ[٤].

وأرضُ البحرَينِ صُلحٌ بغير خلافٍ، ولم يُفرَّقْ بينَ مَن أسلَمَ ابتداءً ومَن أسلَمَ بعدَ وضعِ الخَراجِ عليه.

ورَوَى حربٌ الكرمانيُّ: حدَّثنا أبو معنٍ الرَّقاشيُّ: حدَّثنا أبو عمرانَ الرَّازيُّ، حدَّثَنا الحسنُ بنُ محمَّدٍ التَّميميُّ، ثنا أبو جريرٍ، ثنا عامرٌ الشَّعبيُّ: أنَّ حُذيفةَ كتبَ إلى عمرَ رضي الله عنهما: إنِّي وضعتُ الخَراج، فأسلَمَ رجالٌ قبلَ أن أضعَ الخَراجَ على أرضِهم وعلى رُؤوسِهم، وأسلَمَ رجالٌ بعدَما وضعتُ الخَراجَ على أرضِهم وعلى رُؤوسِهم؟ فكتَبَ إليه عمرُ رضيَ الله عنه: أيُّما رجلٍ أسلَمَ قبلَ أن تضعَ

---

(١) في النسخ: «يزيد» في الموضعين، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في النسخ: «الأعرج بن حيان» وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج، وانظر التعليق الآتي.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٥٢٧)، وابن ماجه (١٨٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧٤). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٩٢): هذا إسناد ضعيف؛ مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان، وحيان الأعرج وإن وثقه ابن معين وعدَّه ابن حبان في الثقات فإن روايته عن العلاء مرسلة، قاله المزي في «التهذيب». وانظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٧٦) ترجمة حيان الأعرج.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٦٧٨)، وحاله كسابقه.

الـخَراجَ على أرضِه وعلى رأسِه فخُذْ من أرضِه العُشرَ وأَلغِ عن رأسِه، ولا تأخُذْ من مسلمٍ خراجًا، وأيُّما رجلٍ أسلَمَ بعدَما وضعْتَ الـخَراجَ على أرضِه ورأسِه فخُذْ من أرضِه؛ فإنَّا قد أحرَزْنا أرضَه في شركهِ قبلَ أن يُسلِمَ[1].

إسنادُه فيه نظرٌ، ولا يُمكنُ حملُه على أرضِ العَنوةِ؛ لأنَّ أرضَ العَنوةِ يُوضَعُ عليها الـخَراجُ بكلِّ حالٍ ولا عبرةَ بإسلامِ مَن هي في يدِه، وهذا بخلافِ ما رواه يحيى بنُ آدمَ بإسنادِه عن النَّخَعيِّ قال: جاءَ رجلٌ إلى عمرَ رضيَ الله عنه فقال: إنِّي أسلَمْتُ فضَعْ عن أرضي الـخَراجَ، قال: لا، إنَّ أرضَكَ أُخِذَتْ عَنوةً[2]؛ فإنَّ هذا صريحٌ في أنَّه كان معه من أرضِ العَنوةِ.

ورَوَى يحيى بنُ آدمَ من طريقِ جابرٍ عن الشَّعبيِّ قال: أسلَمَ الرُّفَيلُ فأعطاه عمرُ رضيَ الله عنه أرضَه بخَراجِها، وفرَضَ له ألفَينِ[3].

وأرضُ الرُّفيلِ كانت صُلحًا، كما رواه يحيى عن قيسِ بنِ الرَّبيعِ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ، عن شيخٍ من بني زُهرةَ، أنَّ الرُّفيلَ أتى عمرَ رضي الله عنه فقال: يا أميرَ المُؤمنينَ، على ما صالَحتُمونا؟ قالَ: على أن تُؤَدُّوا إلينا الجزيةَ، ولكم أرضُكُم وأموالُكُم وأولادُكُم، وذكرَ الحديثَ[4].

وحكَى يحيى بنُ آدمَ في كتابِه عن الحسَنِ بنِ صالحٍ: أنَّ مَن صُولِحَ منَ الكفَّارِ

---

(١) لم أجده فيما توفر من مصادر.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٤٩).

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٨٣). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٣٣) ولفظه: «أنَّ الرُّفيلَ دِهقان نهريْ كربلاء أسلم ففَرَض له عمرُ..»، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٥٣٥) وفيه: «دهقان النهرين».

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٨٤).

على شيءٍ فعليه ما صُولِحَ عليه، ويُخلَّى بينَه وبينَ أرضِه، ولا يُوضَعُ عليها شيءٌ ما أقامُوا بما صُولِحوا عليه، فإنْ عجَزُوا عن ذلك خُفِّفَ عنهم، وإن احتمَلُوا أكثرَ من ذلك فلا يُزادُ عليهم، ولا يُطرَحُ عنهم شيءٌ مـمَّا صُولِحوا عليه لموتِ مَن ماتِ، ولا لإسلامِ مَن أسلَمَ منهم، ويُؤخَذُ بذلك جميعِه مَن بقيَ منهم ما كانوا يُطيقُونَه ويحتمِلُونَه، فمَن أسلَمَ منهم رَفعَ الـخَراجَ عن رأسِه وأرضِه، وتصيرُ أرضُه أرضَ عُشرٍ، إلّا أن يكونُوا صُولِحوا على أن تُوضَعَ على رؤوسِهم الجزيةُ، وعلى أرضِهم الخَراجُ، فمَن أسلَمَ رُفِعَتِ الجزيةُ عن رأسِه وكان الـخَراجُ على أرضِه بحالِه.

قال يحيى: وسمِعْنا في بعضِ الحديثِ أنَّ رجُلَينِ من أهلِ أُلَّيْسَ[1] ماتا أو أسلَما، فرفعَ عمرُ رضيَ الله عنه جزيتَهما من جميعِ الـخَراجِ، وذلك أنَّ أهلَ أُلَّيْسَ كانوا صُلْحًا. انتَهَى[2].

ومُرادُه: أنَّه رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه خلافُ ما قالَه الحسنُ بنُ صالحٍ في أنَّ الصُّلحَ لا يُخفَّفُ عنهم بموتِ مَن ماتَ منهم، ولا بإسلامِ مَن أسلَمَ منهم.

وحاصلُ قولِ الحسنِ بنِ صالحٍ هذا: أنَّه يُفرِّقُ بين أن يُصالَحوا على شيءٍ مُطلقًا ـ إمَّا مع الجزيةِ أو بدونِها ـ فسقَطَ بإسلامِ مَن أسلَمَ منهم، وبينَ أن يُصالَحوا على وضعِ الـخَراجِ على الأرضِ، فلا يسقُطُ بالإسلامِ، ووافَقَه يحيى على هذا في موضعٍ آخرَ من كتابِه، وقال: إذا وُضِعَ عليها الـخَراجُ فهي أرضُ خَراجٍ لا يُغيِّرُ[3].

وفـي كلامِ ابـنِ أبـي موسـى مـن أصحابِنـا فـي كتـابِ «الإرشـادِ» مـا يقتَضـي

---

(١) أُلَّيس: الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٩ ـ ٢٢)، وفيه تقديم وتأخير.

(٣) قاله يحيى بن آدم في «الخراج» عقب الخبر (١٥٣).

مُوافقةَ الحسنِ بن صالحٍ على مقالتِه؛ فإنَّه قال: وأمَّا أرضُ الذِّمَّةِ فلا عُشرَ فيها، وإنْ كانت أرضَ صُلحٍ لم يكُنْ عليهم إلَّا ما صُولِحوا عليه وشُرطَ لهم ما أقاموا على كفرِهم، فإن أسلَمُوا سقطَ عنهم الصُّلحُ ولزِمَهم العشرُ، وإن كانت أرضُهم أرضَ خراجٍ قرَّرَه عليهم الإمامُ لم يكُنْ عليهم إلّا الخَراجُ، ولا عُشرَ عليهم، وإن ابتاعَها منهم مسلمٌ كان عليه الخَراجُ، ومَن أحيا من أهلِ الذِّمَّةِ مَواتًا فهي له، ولا عُشرَ عليه فيما أخرَجَتْ.

وقد رُوِيَ عنه[1] روايةٌ أُخرَى: أنَّه لا خراجَ على أهلِ الذِّمَّةِ في أرضِهم، ويُؤخَذُ منهم العشرُ فيما يخرجُ مُضاعفًا عليهم. والأوَّلُ عنه أظهَرُ[2].

فهذا الكلامُ يدُلُّ على أنَّ الصُّلحَ إنْ كان على شيءٍ في الذِّمّةِ سقطَ بالإسلامِ، وإن كان على خراجٍ مضروبٍ على الأرضِ لم يسقُطْ كما لا يسقُطُ بانتقالِه إلى مسلمٍ، ولا يُحمَلُ ذلك على أرضِ العَنوةِ؛ لأنَّ تلك ليس له بيعُها ولا شراؤُها.

وقد صرَّحَ بذلك ابنُ أبي موسى بعد هذا كلِّه فقال: وقال: وليس للذِّمِّي أن يبتاعَ أرضًا فتَحَها المسلمونَ عَنوةً[3].

وحاصلُ الأمرِ: أنَّ هذه الأرضَ التي صالَحونا عليها ملكٌ لأهلِها منَ الكفَّارِ، لا نعلَمُ في ذلك خلافًا، إلَّا ما حكاه أبو عبيدٍ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والزُّهريِّ، وليس كلامُهما بالبيِّنِ في ذلك:

أمَّا الزُّهريُّ فإنَّه قال: قبِلَ رسولُ الله ﷺ الجزيةَ من مجوسِ البحرَينِ[4].

---

(١) أي: عن الإمام أحمد.

(٢) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص: ١٤٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٨٥) و(٤٣٢) و(٤٣٣). =

قال الزُّهريُّ: فمَن أسلَمَ منهم قُبِلَ إسلامُه وأحرَزَ نفسَه ومالَه، إلّا الأرضَ فإنَّها فَيءٌ للمسلمينَ من أجلِ أنَّه لـم يُسلِمْ أوَّلَ مرَّةٍ وهو في منَعةٍ[١].

قال أبو عُبيدٍ: ليس يُريدُ بقولِه: «أرضُه فَيءٌ» أنَّها تُنتَزَعُ منه، إنَّما يُريدُ أنَّها تكوُن أرضَ خراجٍ على حالِـها؛ لأنَّها فَيءٌ للمسلمينَ[٢].

وأمَّا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فإنَّه قال: أيُّما قومٍ صُولِحوا على جزيةٍ يُعطُونَها فمَن أسلَمَ منهم كانت أرضُه لبقيَّتِهم[٣].

قـال أبـو عُبيـدٍ: مُـرادُه: أنَّـه تكـونُ سـنَّتُه كسُـنَّتِهم، وحكمُـه فـي الأداءِ عنهـا كحُكمِهـم[٤].

وهذا فيه نظرٌ.

وقـد رُوِيَ عـن عمـرَ رضيَ الله عنه مـن وجوهٍ أُخرَ لكـنْ في أهـلِ أرضِ العَنوةِ، وتلك لا إشـكالَ فيها.

= وأخرجـه الترمـذي (١٥٨٨) عـن الزهـري عن السـائب بـن يزيد، لكنه نقـل عن البخـاري تصويبه لمرسـل الزهـري.

وأخـرج البخـاري (٣١٥٦ـ٣١٥٧) عـن بَجَالـة التميمـي قـال: كنـت كاتبـاً لجزء بـن معاوية عم الأحنـف، فأتانـا كتاب عمر بـن الخطاب قبل موته بسـنة: فرقـوا بين كل ذي محرم مـن المجوس، ولـم يكـن عمر أخـذ الجزية مـن المجوس حتى شـهد عبـد الرحمن بـن عوف: أن رسـول الله ﷺ أخذهـا من مجـوس هجر.

(١) هو تتمة الخبر السابق عند أبي عبيد.

(٢) انظر: «الأموال» (٤٣٣).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٣٤)، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (٦٤٥).

(٤) انظر: «الأموال» (٤٣٤).

وخرَّجَ يحيى بنُ آدمَ عن حفصِ بنِ غياثٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزُّهريِّ قال: قضى رسولُ الله ﷺ فيمَن أسلَمَ من أهلِ البحرَينِ أنَّه قد أحرَزَ دمَه ومالَه، إلا أرضَه فإنَّها فَيءٌ للمسلمينَ؛ لأنَّهم لم يُسلِمُوا وهم ممتَنِعُونَ[1].

وروايةُ أبي عُبيدٍ المُتقدِّمةُ رواها عن يزيدَ بنِ هارونَ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزُّهريِّ، وهي أصحُّ، ويزيدُ أحفَظُ من حفصٍ، وهو قد جعلَه من كلامِ الزُّهريِّ لم يرفَعْه.

وأرضُ البحرَينِ صلحٌ ليسَتْ عَنوةً، وعلى قولِ الجمهورِ: أنَّها ملكٌ لأهلِها، فيجوزُ لهم بيعُها وهبَتُها وسائرُ التَّصرُّفاتِ فيها، لكنْ هل يُكرَهُ للمُسلمِ شراؤُها؟ فيه قولانِ:

أحدُهما: يُكرَه؛ لِمَا فيه منَ الدُّخولِ في الصَّغارِ وهو الخَراجُ، وهو قولُ شَريكٍ وغيرِه ممَّن يقولُ: لا يسقُطُ خَراجُها بالإسلامِ[2]، ونُقِلَ عن أحمدَ كراهيةُ شراءِ أرضِ الخَراجِ؛ لأنَّه صَغارٌ، وحملَه القاضي في «المُجرَّدِ»[3] على أرضِ الصُّلحِ؛ لأنَّ أرضَ العَنوةِ لا يصلُحُ بيعُها عندَه بحالٍ، والقاضي وإن كان يقولُ: يسقُطُ الخَراجُ بإسلامِ المُصالحِ، إلَّا أنَّه يقولُ في كتابِ «المُجرَّدِ»: إنَّ للإمامِ في أرضِ العَنوةِ أن يرُدَّها إلى أهلِها بخَراجٍ يضرِبُه عليها فهذا لا يسقُطُ بالإسلامِ.

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٢٩).

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٥١) عن شريك. وانظر: «اختلاف العلماء» للطحاوي (٣/ ٤٩٦).

(٣) كتاب «المجرد في المذهب» للقاضي أبي يعلى. انظر: «طبقات الحنابلة» لابنه (٢/ ٢٠٥). وقد أكثر علماء الحنابلة من النقل عن هذا الكتاب، ومنهم المصنف فقد نقل في كتابه هذا عنه في عدة مواضع.

رُوِيَ عن عُمرَ وغيرِه منَ الصَّحابةِ رضيَ الله عنهم النَّهيُ عن شراءِ أرضِ الخَراجِ؛ لِـمَا فيه منَ الدُّخولِ في الصَّغارِ[١]، إلَّا أنَّ الحسَنَ علَّلَ نهيَ عمرَ رضيَ الله عنه بأنَّ الأرضَ فَيءٌ للمسلمين[٢]، وهذا إنَّما يكونُ في أرضِ العَنوةِ.

والثّاني ـ وهو قولُ الجمهورِ ـ: لا يُكرَهُ؛ بناءً على أنَّها إذا انتقلَتْ إلى مسلمٍ لـم يكُنْ عليه خراجٌ، وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ والشَّافعيِّ.

ورُوِيَ عن عبدِ الله بنِ مَعقلِ بنِ مُقَرِّنٍ[٣]، وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحٍ[٤].

وحكَى أبو الخطَّابِ وغيرُه روايةً أُخرَى عن أحمدَ: أنَّ خراجَها باقٍ عليها، على الرِّوايةِ التي تقولُ: إنَّ خراجَها لا يسقُطُ بالإسلامِ[٥]، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ أبي موسى الذي تقدَّمَ بلفظِه.

واختلَفَ أصحابُ مالكٍ فيما إذا باعَها من مُسلمٍ أو ذمِّيٍّ:

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٤) عن عمر رضي الله عنه قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج، وأراضيهم فلا تبتاعوها ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٧٩٩).

(٣) لعله يريد ما أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٣٦ ـ ١٣٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٥)، عن عبد الله بن معقلٍ، قال: «لا تُباع أرضٌ دون الجبل إلَّا أرضُ بني صَلُوبَا وأرضُ الحيرةِ، فإنَّ لهم عهدًا». قال الحسن بن صالحٍ (شيخ يحيى في هذا الخبر): كنَّا نسمعُ أنَّ ما دون الجبل فما وراءه صلحٌ.

ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (٣٣٣) بلفظ: «لا تَبتَعْ أرضاً...».

عبد الله بن معقل بـن مقرن المزني الكوفي من خيار التابعين، حدث عن أبيه علي وابن مسعود وكعب بن عجرة، وروى عنه البخاري ومسلم، توفى سنة (٨٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٠٦).

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٧).

(٥) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٢١٨).

فقال ابنُ القاسمِ: الـخَراجُ باقٍ على الكافرِ البائعِ، إلَّا أن يُسلِمَ فيسقُطَ عنه، ولو شرَطَ المُسلِمُ المُشتَري خراجَها عليه لـم يصِحَّ.

وقال أشهَبُ: بل الـخَراجُ على المسلمِ المُشتَري ويزولُ عنه بإسلامِ البائعِ.

ورَوَى ابنُ نافعٍ عن مالكٍ في أهلِ الذِّمّةِ: إذا صالَحوا على الجزيةِ فإنَّ أرضَهم يجوزُ لهم بيعُها، وهي كغيرِها من أموالِـهم إذا لـم يكُنْ على الأرضِ جزيةٌ.

هذا كلُّه نقلُ صاحبِ «التَّهذيبِ» البراذعيِّ منهم[1].

وروايةُ ابنِ نافعٍ تدلُّ على أنَّه إذا كانَ عليها خَراجٌ لـم يصحَّ بيعُها من مُسلمٍ.

وقال أصحابُ الشَّافعيِّ: إذا ضرَبَ الإمامُ جزيةَ الرَّقبةِ على ما يخرجُ من أرضِ الذِّمِّيِّ من ثمرٍ أو زرعٍ جازَ، فإنْ باعَ الأرضَ من مسلمٍ صحَّ البيعُ؛ لأنَّه مالُه، وينتقلُ ما ضُرِبَ عليها إلى رقبتِه. ذكرَه صاحبُ «المُهذَّبِ» وغيرُه[2].

وعنـد أصحابِنـا: إنْ باعَها المُصالـحُ من أهلِ الصُّلـحِ أيضًا فالـخَراجُ بحالِه، وإن باعَهـا من مُسـلمٍ سـقطَ علـى الصَّحيـحِ، وإنْ باعَها من ذمِّـيٍّ غيرِ أهـلِ الصُّلحِ فوجهانِ.

* * *

(١) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» لأبي سعيد بن البراذعي (٣/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي (٣/ ٣٠٨).

البابُ الخامسُ

في معنى الخَراجِ، وهل هو أُجرةٌ، أو ثمَنٌ، أو جزيةُ أرضٍ؟

الـخَراجُ نوعانِ؛ صُلحٌ وعَنوةٌ:

فأمَّا أرضُ الصُّلحِ فقد سبقَ ذِكرُها، وأنَّ خراجَها عند الجمهورِ في معنَى الجزيةِ، فيسقُطُ بالإسلامِ، وعندَ أبي حنيفةَ هو في معنَى ثمنِ الأرضِ كخَراجِ العَنوةِ عندَه، ولعلَّ هذا أيضًا مأخَذُ الكوفيِّينَ الذينَ قالوا: إنَّ الأرضَ متى وُضِعَ الـخَراجُ عليها لـم يتغيَّـرْ عنها بحالٍ.

وأمَّا أرضُ العَنوةِ فاختلَفُوا في خراجِها:

فقالَـتْ طائفـةٌ: هـو ثمـنٌ أيضًـا، وهـو قـولُ الحنفيَّـةِ الذيـن قالـوا: إنَّ عمـرَ رضـيَ الله عنـه ملَّكَهـم الأرضَ بالـخَراجِ، وقالَـه أيضًـا طائفةٌ مـنَ الشَّـافعيَّةِ كابنِ سـريجٍ وأبـي إسـحاقَ المـروزيِّ[1].

وقالتْ طائفةٌ: بل هو أجرةٌ، وهو قولُ مَن يقولُ: إنَّ عمرَ رضي الله عنه وقفَها على المسلمينَ، وجعلَ الـخَراجَ أجرةً عليها، يُؤخَذُ ممَّن أُقِرَّتْ بيدِه من مسلمٍ ومُعاهَدٍ، وهذا هو المشهورُ عند أصحابِنا، ونصَّ عليه الشّافعيُّ في «سِيَرِ الواقِديِّ»، واختارَه الأصطَخْرِيُّ وغيرُه من أصحابِه[2].

وهو قولُ أبي عُبيدٍ والمالكيَّةِ وغيرِهم[3].

---

(١) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١٣/ ٣١٤).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٢٦٠)، و«بحر المذهب» للروياني (٥/ ٢٣١) و(١٣/ ٣١٤).

(٣) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (١٧٥)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٨٦)، و«مواهب الجليل» للرعيني (٢/ ٢٧٨).

قال يحيى بنُ آدمَ: قال شَرِيكٌ: إنَّما الخَراجُ على الذِّمِّيِّ في أرضِه بمنزلةِ الإجارةِ.

قال يحيى: لعلَّه يعني: لأنَّ عمرَ رضيَ الله عنه مسحَ عليهم كلَّ عامرٍ وغامرٍ يُقدَرُ على زَرعِه، عمِلَه صاحبُه أو تركَه فعلَيه خراجُه(١).

ولكنَّ عمرَ رضي الله عنه لـم يُقدِّرْ مدَّةَ الإجارةِ، بل أطلَقَها، وهذا يُخالفُ أصولَ الإجاراتِ، واختلَفَ أصحابُنا في الجوابِ عن هذا:

فمنهم مَن قال: المُعاملةُ بين المسلمين والمُشركينَ ـ أو ما كان في حكمِ أملاكِ المشركينَ ـ يُغتَفَرُ فيها منَ الجهالةِ ما لا يُغتَفَرُ في عقودِ المسلمينَ بينَهم، كما قالوا في مُعاملةِ النَّبيِّ ﷺ أهلَ خيبرَ من غيرِ تقديرِ مدَّةِ المُساقاةِ، وهذا أجابَ به القاضي وابنُ عقيلٍ وأبو الخطَّابِ وغيرُهم، وهو جوابٌ ضعيفٌ جدًّا، وقد ردَّه أصحابُنا على الحنفيَّةِ في مسألةِ المُساقاةِ، ولأنَّ أهلَ الذِّمَّةِ في المُعاملاتِ كالمُسلمينَ سواءً.

ومنهم مَن أجابَ: بأنَّه يجوزُ استِئجارُ كلِّ سنةٍ بكذا، من غيرِ تقديرِ المُدَّةِ عندَنا وعند كثيرٍ منَ الفقهاءِ، وهذا في معناه، قاله أبو الخطَّابِ.

ومنهم مَن أجابَ: بأنَّ عمرَ رضيَ الله عنه إنَّما لـم يُقدِّرِ المدَّةَ لِـمَا في ذلك من عُمومِ المصلحةِ، فاغتُفِرَ في هذا العقدِ، قالَه القاضي وغيرُه(٢).

ومن أصحابِنا مَن قال: ليس هو بأُجرةٍ حقيقيَّةٍ، وإنَّما هو في معنى الأُجرةِ.

قال ابنُ عقيلٍ في «عُمَدِ الأدلَّةِ»(٣): الخَراجُ لا يتحقَّقُ أجرةً، بل عقدٌ على

---

(١) انظر: «الخراج» ليحيى بن آدم (٦٠٠).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ١٦٣).

(٣) كتاب «عمد الأدلة» من تصنيف أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي، وهو في الخلاف، وهو من آخر كتب ابن عقيل.

المصلحةِ والنَّظرِ للإسلامِ، ولذلك زادَ عمرُ رضيَ الله عنه عليه، ولا يملكُ المُؤجِّرُ الزِّيادةَ بغيرِ رِضا المُستأجرِ بالإجماعِ، فعُلِمَ أنَّه لم يخرُجْ ذلك مخرجَ عقودِ الإجاراتِ.

وقال الشَّيخُ أبو العبَّاسِ ابنُ تيميةَ رحمَه الله: التَّحقيقُ: أنَّ وضعَ الخَراجِ مُعاملةٌ قائمةٌ بنفسِها، ذاتُ شبَهٍ منَ البيعِ ومنَ الإجارةِ، تُشبِهُ في خروجِها عنهما المُصالحةَ على منافعِ مكانِه للاستِطراقِ أو وضعِ الجذوعِ ونحوِها بعِوَضٍ ناجزٍ؛ فإنَّه لم يملكِ العينَ مُطلقًا، ولم يستأجِرْها، وإنَّما ملَكَ هذه المنفعةَ مُؤبَّدةً، وكذلك وَضعُ الخَراجِ لو كانَ إجارةً محضةً لدَخَلَ فيها المساكنُ، ولكانَ دفعُها مُساقاةً ومُزارعةً أنفَعَ، ولكانَ يُعتَبرُ فيها أجرةُ المثلِ، فإنَّ الخَراجَ دونَها بكثيرٍ، ولو كانَ بيعًا لدخلَتِ المساكنُ أيضًا، ولا بيعَ يكونُ بثمَنٍ مُؤبَّدٍ إلى يومِ القيامةِ، فالخَراجُ أصلٌ ثابتٌ بنفسِه، فلا يُقاسُ بغيرِه[1].

* * *

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٠٥).

البابُ السّادسُ

فيما وضعَ عليه عمرُ بنُ الخطّابِ رضي اللّه عنه الخَراجَ منَ الأرضِ

الأرضُ قسمانِ: عَنوةٌ وصُلحٌ.

فأمَّا أرضُ الصُّلحِ: فقد سبقَ الكلامُ في حكمِ خراجِها.

وأمَّا أرضُ العَنوةِ: فيجوزُ وضعُ الـخَراجِ على جميعِ ما يفتحُه الإمامُ عَنوةً عند مَن لا يُوجِبُ قسمتَه، على ما سبقَ تقديرُه، وأمَّا ما فعلَه عمرُ رضيَ الله عنه فإنَّه لـم يَثبُتْ عنه أنَّه وضعَ خراجًا على أرضِ صُلحٍ، ولكنْ رُوِيَ عنه في ذلك شيءٌ قد ذكرناه فيما سبقَ في خراجِ أرضِ الصُّلحِ، وأمَّا أرضُ العَنوةِ فإنَّ عمرَ رضيَ الله عنه وضعَ على السَّوادِ الـخَراجَ، وهذا مُتَّفقٌ عليه.

واختلَفَ النّاسُ في أرضِ مصرَ وغيرِها لاختلافِهم: هل فُتِحَتْ عَنوةً أو صُلحًا، أو بعضُها عَنوةً وبعضُها صلحًا؟

قـال أحمدُ فـي روايةِ حـربٍ وغيـرِه: الأرضُ أرضـانِ: أرضُ خـراجٍ، وأرضُ العُشـرِ، قال: وأرضُ العُشـرِ هـي الصُّلحُ.

قال الأثرمُ[1]: سُئِلَ أبو عبدِ الله عن أرضِ العَنوةِ: من أينَ هي إلى أين؟ وأرضِ الصُّلحِ من أينَ هي؟ قال: ومَن يقومُ على هذا؟

قال: وذكرَ أبو عبدِ الله أرضَ خُراسانَ، فقال: ما دونَ النَّهرِ صُلحٌ وما وراءَه عَنوةٌ.

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الطائي، ويقال: الكلبي، الإسكافي، جليل القدر، حافظ إمام سمع أبا بكر بْن أبي شيبة وأحمد وآخرين، نقل عن الإمام مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً، وقد قال: كنت أحفظ ـ يعني الفقه والاختلاف ـ فلما صحبت أحمد بن حنبل تركت ذلك كله. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٦٦).

ونقَلَ حربٌ عن أحمدَ قال: ما وراءَ النَّهرِ كلُّه عَنوةٌ، قال حربٌ: قلتُ لأحمدَ: كرمانُ عُشرٌ أو خراجٌ؟ قال: لا أدري، قال: وطَبَرِسْتَانُ خراجٌ.

وقال أحمدُ في روايةِ جعفرِ بنِ محمَّدٍ: أرضُ الشَّامِ عَنوةٌ إلّا حمصَ وموضعًا آخرَ.

وقال في روايةِ المَرُّوذيِّ: أرضُ الرَّيِّ خلَّطوا في أمرِها، فأمَّا ما فُتِحَ عَنوةً فمن نهاوَنْدَ[1].

وقال في روايةِ يعقوبَ بنِ بختانَ: خراسانُ أرضُهم صُلحٌ، وكلُّ ما كان صُلحًا فرِقابُهم وأموالُهم حلالٌ، وكلُّ ما كان من أرضِ العَنوةِ فإنَّهم أرِقَّاءُ[2]؛ لأنَّ عمرَ رضيَ الله عنه تركَهم يُؤدُّونَ الخَراجَ، وهذا يدُلُّ على أنَّ عمرَ رضي الله عنه وضعَ الخَراجَ على كلِّ الأرضِ العَنوةِ، وهكذا ذكرَ أصحابُنا في جميعِ ما فتَحَه عمرُ رضيَ الله عنه ولم يقسِمْه، كأرضِ الشَّامِ ومصرَ وأرضِ العراقِ، إلَّا ما استُثنِيَ منها منَ الحيرةِ وأُلَّيْسَ وبَانِقْيا وأرضِ بني صَلُوبا؛ فإنَّها أرضُ صُلحٍ[3].

---

(١) أكثر هذه المسائل ذكرها ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٨٨).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ١٨٩) وفيه: وبلادُ خُراسانَ كلُّها أو أكثرُها صلحٌ، وكلُّ موضعٍ فُتح عَنوةً فإنَّه وقفٌ على المسلمين.

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٣)، و«التذكرة» لابن عقيل (ص: ٣٢٢). وروى يحيى بن آدم في «الخراج» (١٥٩) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٥) ـ من طريق شَرِيكٍ، عن حَجَّاجٍ، عن الحَكم، عن ابن مَعقلٍ قال: ليس لأهل السَّوادِ عهدٌ، إلَّا أهلَ الحِيرة وأُلَّيْسَ وبانِقْيَا. قال شَريكٌ: إنَّ أهل بَانِقْيا كانوا دَلُّوا جرير بن عبد اللهِ على مخاضةٍ، وأهلَ أُلَّيسَ كانوا أنزلوا أبا عبيدةَ ودَلُّوه على شيءٍ. قال يحيى: أظنُّه يعني: عورةً للعدوِّ.

وأخرج يحيى بن آدم في «الخراج» (١٣٦ ـ ١٣٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٥)، عن عبد الله بن معقلٍ قال: لا تُباع أرضٌ دون الجبل إلَّا أرضُ بني صَلُوبَا وأرضُ الحيرةِ، فإنَّ لهم عهدًا.

قال أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ: السَّوادُ فُتِحَ بالسَّيفِ إلّا الحيرةَ وبَانِقْيا وبني صَلُوبا، فهؤلاءِ صُلحٌ(١).

ونقَلَ ابنُ منصورٍ عن أحمدَ وإسحاقَ: السَّوادُ عَنوةٌ إلّا ما كان منه صُلحًا، وهي أرضُ الحيرةِ، وأرضُ بانِقْيا؛ فإنَّها زعَمُوا صلحٌ(٢).

وقال أحمدُ: اليمَنُ كلُّها صُلحٌ، وحَضْرَمَوتُ صُلحٌ.

ومن أصحابِنا مَن ذكرَ أنَّ مِصرَ فُتِحَتْ صُلحًا، منهم الآمِدِيُّ(٣) وغيرُه.

وقال أبو عُبيدٍ: أرضُ الشَّامِ عَنوةٌ ما خلا مُدُنَها فإنَّها فُتِحَتْ صُلحًا، إلّا قَيْسارِيّةَ افتُتِحَتْ عَنوةً، وأرضُ السَّوادِ والجبلِ ونَهاوندَ والأهوازِ ومصرَ والمغربِ(٤).

وقال موسى بنُ عُلَيِّ بنِ رباحٍ عن أبيه: المغربُ كلُّها عَنوةٌ(٥).

وأمَّا أرضُ الصُّلحِ: فأرضُ هجَرَ والبحرينِ وأَيلةَ ودَومةِ الجندلِ وأذرُحَ، ومُدُنُ الشّامِ كلُّها إلّا قيساريَّةَ، وبلادُ الجزيرةِ كلُّها صُلحٌ، وبلادُ خُراسانَ كلُّها صُلحٌ أو أكثرُها(٦).

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الذمة» (ص: ٣٤٦).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٣/ ١٠٢٧).

(٣) أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي الآمدي الحنبلي، أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى، له: «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» في الفقه، وهو كتاب جليل يشتمل على فوائد كثيرة نفيسة، ويقول فيه: ذكر شيخنا ابن أبي موسى في «الإرشاد»، فالظاهر أنه تفقه عليه أيضاً، توفي سنة (٤٦٧هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١١).

(٤) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ١٢٩ ـ ١٣٣).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ١٣٣).

(٦) انظر: «المغني» (٤/ ١٨٨). أذرح: اسم بلد في أطراف الشام مجاورة لأرض الحجاز. انظر: «معجم البلدان» (١/ ١٧٤).

وذكرَ يحيى بنُ آدمَ عن الحسنِ بنِ صالحٍ قال: كنَّا نسمعُ أنَّ ما دونَ الجبلِ من سَوادِنا فهو فَيءٌ، وما وراء الجبلِ فهو صُلحٌ[١].

وأمَّا أصبَهانُ فقال أحمدُ: هي صلحٌ.

وقال عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ: هي عَنوةٌ.

وقال بعضُهم: بعضُها فُتِحَ عَنوةً وبعضُها فُتِحَ صلحًا.

قال سليمانُ بنُ حربٍ: لا يُباعُ فيها ولا يُشترَى؛ يعني: أنَّها عَنوةٌ.

ذكرَ ذلك الحافظُ أبو نُعَيمٍ في «تاريخِ أصبَهانَ»[٢].

وأمَّا نيسابورُ: فرُوِيَ أنَّها فُتِحَتْ عَنوةً، وقال الحاكمُ: أمَّا مشايخُنا فأجمَعُوا أنَّها فُتِحَتْ صُلحًا، لكنْ كان فتحُها زمنَ عثمانَ رضيَ الله عنه[٣].

وذكرَ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه لم يقسِمْ أرضَ السَّوادِ ومصرَ والشّامِ، وجعلَها مادّةً للمسلمين ولمَن يجيءُ بعدَ الغانِمينَ[٤].

وقد تقدَّمَ أنَّ مُعاذًا أشارَ على عمرَ رضي الله عنه بتركِ الشَّامِ مادَّةً

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٩).

(٢) انظر: «تاريخ أصبهان» (١/ ٥٠ ـ ٥١) وقد أخرج فيه أبو نعيم أقوال الإمام أحمد وابن مهدي وسليمان بن حرب.

(٣) انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٣٣١)، وفيه: أن فتحها كان في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة (٣١) صلحاً، على يد عبد الله بن عامر بن كريز، وقيل: إنها فتحت في أيام عمر رضي الله عنه على يد الأحنف بن قيس وإنما انتقضت في أيام عثمان فأرسل إليها عبد الله بن عامر ففتحها ثانية.

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٤٥٥)، وكذا ذكره الطحاوي في «اختلاف العلماء» اختصار الجصاص (٣/ ٤٩٥).

للمسلمين، وأنَّ عمرَ قبِلَ منه ذلك، وأنَّ عمرَ أرسلَ إلى عمرِو بنِ العاصي أن يترُكَ مصرَ ولا يقسِمَها[١].

ورَوَى أبو عُبيدٍ عن أبي اليمانِ، عن أبي بكرِ بنِ أبي مريمَ، عن عطيّةَ بنِ قيسٍ: أنَّ ناسًا سألُوا عمرَ بنَ الخطَّابِ أرضًا من أرضِ أَنْدرِ كَيْسانَ لمَرْبَطِ خيلِهم، فأعطاهم طائفةً منها، فزرَعُوها فانتَزَعَها منهم وأغرَمَهم[٢].

وهذا يدُلُّ على أنَّ الشّامَ فَيءٌ؛ إذ لو كانَتْ صُلحًا لم يحتاجُوا إلى سؤالِ شيءٍ منها، ولَمَا انتَزَعَه عمرُ رضيَ الله عنه منهم بعد إعطائِهم.

وحكَى أبو عُبيدٍ في أرضِ مصرَ قولَينِ:

أحدَهما: أنَّها صُلحٌ سوى الإسكندريّةِ، وحكاه عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ واللَّيثِ[٣].

والثّاني: أنَّها عَنوةٌ، وحكاه عن مالكٍ وابنِ لهيعةَ، ونافعِ بنِ يزيدَ وغيرِهما منَ المصريِّينَ[٤].

واختارَ أبو عُبيدٍ أنَّها أُخِذَتْ صُلحًا، ثمَّ نقَضُوا العهدَ فأُخِذَتْ منهم عَنوةً[٥].

---

(١) تقدم في الباب الرابع الأصل الثاني.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٩٧)، وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٤١)، وفيهما: «أنذر كيسان» بالذال، وهو في النسخ كلها بالدال، وهكذا أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٧/ ٣٦١) عن عطية بن قيس قال: «أقطع عمر بن الخطاب ناساً من بني عبس من أندر كيسان ـ أو: دير كيسان ـ لمرابط خيولهم..»، ومثله في «مختصره» لابن منظور (١٢/ ٢٠٧).

(٣) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (٣٨٧).

(٤) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (٢٠٩، ٢١٠، ٢١١).

(٥) انظر: «الأموال» لأبي عبيد قبل الخبر (٣٨٦).

قال أبو عُبَيدٍ: وكان أبو إسحاقَ الفَزاريُّ يكرهُ الدُّخولَ في بلادِ الثَّغرِ لأنَّها عَنوةٌ، ولـم يتَّخِذْ بها زرعًا حتى ماتَ[1]؛ يعني: ثُغورَ الشّامِ.

قال القاضي أبو يعلَى: ومنَ الصُّلحِ: بيتُ المقدسِ، افتَتَحَه عمرُ صلحًا، وكذلك فُسْطاطُ مصرَ صالَـحَهم عليها عَمرُو بنُ العاصي، ومنَ النَّاسِ مَن قال: لا خَراجَ على غيرِ السَّوادِ. وحُكِيَ عن الشّافعيِّ، وحكى الجُرْجانيُّ من أصحابِه: أنَّه لا خلافَ أنَّه يجوزُ بيعُ أراضي الـخَراجِ بالشَّامِ؛ لأنَّها غيرُ موقوفةٍ، وإنَّما صالحَ الإمامُ أهلَها على أن تكونَ الأراضي لهم بخراجٍ معلومٍ.

وهذا الذي قالَه لا يصحُّ، فقد ذكَرْنا قولَ أحمدَ وأبي عُبيدٍ وابنِ عبدِ البرِّ أنَّ الشّامَ كلَّها عَنوةٌ، إلّا ما استثنَوه منها، وقد سبقَ أنَّ عمرَ أرادَ قسمتَها لـمَّا قدِمَ الجابيَةَ حتَّى أشارَ عليه مُعاذٌ بتركِها، ولو كانت مملوكةً لأهلِها لـم تـجُزْ قسمتُها بينَ المسلمين.

ورَوَى أبو[2] عُبيدٍ عن أبي مُسْهِرٍ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ: أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ قال لسعيدِ بنِ عامرِ بنِ حِذْيَمٍ: ما لَكَ تُبطِئُ بالـخَراجِ؟ فقال: أمَرْتَنا ألَّا نزيدَ الفلَّاحينَ على أربعةِ دنانيرَ، فلسنا نزيدُهم على ذلك، ولكنَّا نُؤخِّرُهم إلى غلَّاتِهم، قال أبو مُسْهِرٍ: ليس لأهلِ الشَّامِ حديثٌ في الـخَراجِ غيرُ هذا[3].

قلتُ: وتسميتُهم فلّاحينَ يدُلُّ على أنَّهم مُتقبِّلونَ الأرضَ بالخَراجِ لا مُلَّاكٌ لها.

وهاهُنا أمرٌ ينبَغي التَّفطُّنُ له، وهو أنَّ الشّامَ قد ذكرَ الإمامُ أحمدُ أنَّها فُتِحَتْ عَنوةً، ولـم يستثنِ منها شيئًا، وأبو عُبيدٍ ذكرَ أنَّ مدنَها فُتِحَتْ صُلحًا، بخلافِ مزارِعها،

---

(١) انظر: «الأموال» لأبي عبيد عقب الخبر (٢١١).

(٢) في النسخ: «ابن» والصواب المثبت.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٥).

فيجبُ أن يُنظَرَ على قولِه في مسألةٍ، وهي: إذا حاصرَ الجيشُ بلدًا واستولَوا على ما حولَه، ثمَّ فُتِحَ البلدُ صُلحًا، فهل يكونُ ما حولَه مأخوذًا على وجهِ الصُّلحِ أو العَنوةِ؟

فذكرَ القاضي أبو يعلَى في «خلافِه»: أنَّ الجيشَ قد ملَكُوا الأرضَ التي حولَه بمُجرَّدِ استيلائِهم عليها، حتّى أجازَ قسمتَها، وذكرَ أنَّه مذهبُ الشّافعيِّ، ويُستَدَلُّ لهذا بما في «سننِ أبي داودَ» من طريقِ حمَّادِ بنِ سلَمةَ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: أحسبُه عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قاتَلَ أهلَ خيبرَ فغلَبَ على النَّخلِ والأرضِ وألجأَهُم إلى قَصْرِهم، فصالَحوه.. ، وذكرَ بقيَّةَ الحديثِ[1]، وظاهرُه: أنَّه ملَكَ النَّخلَ والأرضَ قهرًا وهم في حصونِهم.

وقال أبو العبَّاسِ ابنُ تيميةَ: لا يُملَكُ ما حولَ المدائنِ والحصونِ إلَّا بإزالةِ المنَعةِ عن أهلِ الحصونِ، ولو وقعَ الاستيلاءُ على ما حولَـها، كأنْ يُحرَزَ بعضُ المنقولِ حالَ القتالِ قبلَ تَقَضِّي الحربِ، فما لـم يحصُلْ منعُ أهلِ البلدِ منَ الأرضِ منعًا مُستقرًّا إمَّا بفتحِ البلدِ، أو باستيطانِ ما حولَه، لـم يكُنْ فتحًا، ولهذا حاصرَ النَّبيُّ ﷺ الطَّائفَ شهرًا فلم يفتَحْها حتّى أسلَمُوا فكانَتْ أرضُهم لهم، وكذلك أرضُ بني النَّضيرِ لـمَّا حاصرَهم النَّبيُّ ﷺ ثمَّ صالَـحَهم على الجلاءِ، فكانَتْ فيئًا لا غنيمةً؛ لأنَّ أيديَ أصحابِها المُحاصَرين ما أُزيلَتْ[2]. انتَهَى.

وقد ذكَرْنا فيما تقدَّمَ أنَّ المُحاصَرين إذا نزلُوا خشيةَ السَّيفِ فالمأخوذُ منهم غنيمةٌ عندَ أصحابِنا.

وقد يُقالُ: إنَّ الاستيلاءَ على ما حولَ الحصونِ مشروطٌ بإزالةِ منَعةِ أهلِ الحصونِ؛ لأنَّه تابعٌ للحصونِ في الصّلحِ، إلّا أن يُشترَطَ لهم في عقدِ الصُّلحِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٠٦).

(٢) لم أجده فيما توفر من مصادر.

*فرعٌ: قال القاضي أبو يعلَى في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»: إذا اختلَفَ العاملُ وربُّ الأرضِ في حُكمِها، فادَّعَى العاملُ أنَّها أرضُ خَراجٍ، وادَّعَى ربُّها أنَّها أرضُ عُشرٍ، وقولُهما ممكنٌ، فالقَولُ قولُ المالكِ دونَ العاملِ، فإن اتُّهِمَ استُحلِفَ.

قال: ويجوزُ أن يعملَ في دفعِ الخَراجِ على البُروزاتِ ـ يعني: الوصولاتِ ـ السُّلطانيَّةَ إذا عرفَ صحَّتَها اعتبارًا بالعُرفِ المُعتادِ فيها. انتَهَى[1].

فظاهرُ هذا: أنَّ ما لم يُتحقَّقْ: هل هو خَراجيٌّ أو عُشريٌّ منَ الأرضِ؟ عُمِلَ فيه بما جرَتْ به العادةُ المُستمرّةُ في ديوانِ السُّلطانِ.

* * *

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ١٧١).

فصلٌ

وأرضُ العَنوةِ تنقسمُ إلى: مساكنَ، وأرضٍ ذاتِ شجرٍ، ومزارعَ، وهي الأرضُ البيضاءُ التي لها ماءٌ القابلةُ للزَّرعِ، وأرضٍ لا ينالُـها الماءُ، وأرضٍ مَوَاتٍ، فهذه خمسةُ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: المساكنُ، فلا خراجَ عليها، هذا قولُ مالكٍ والحنفيَّةِ وأصحابِنا وأحدُ وجهَي أصحابِ الشَّافعيِّ، ولهم وجهٌ آخرُ: أنَّها وقفٌ أيضًا، فيكونُ حكمُها حكمَ المزارعِ.

وقال أبو عُبيدٍ في المساكنِ: ما علِمْنا أحدًا كرِهَ بيعَها، قال: وقد قُسِّمَتِ الكوفةُ خططًا في زمنِ عمرَ رضي الله عنه بإذنِه والبصرةُ، وسكنَها أصحابُ رسولِ الله ﷺ، وكذلك الشَّامُ ومصرُ وغيرُهما منَ البلدانِ، ولـم يُنكِرْ ذلك أحدٌ[1].

وفي «تاريخِ الشَّامِ» لأبي القاسمِ الدِّمشقيِّ الحافظِ من روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ، ثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عامرٍ أخو عبدِ الله: حدَّثَتني ابنةُ واثلةَ بنِ الأسقَعِ قالت: سمعتُ رجلًا يقولُ لواثلةَ: أرأيتَ هذه المساكنَ التي اقتَطَعَها الناسُ يومَ فُتِحَتْ مدينةُ دمشقَ، أماضِيةٌ هي لأهلِها؟ قال: نعم، قال: فإنَّ ناسًا يقولونَ: هي لهم سُكنَى، وليس لهم بيعُها ولا إتلافُها بوجهٍ منَ الوُجوهِ، من صدَقةٍ ولا مهرٍ ولا غيرِ ذلك؟! فقال واثلةُ: ومَن يقولُ ذلك؟ بل هي لهم مِلكٌ ثابتٌ يسكُنونَ ويُمهِرُونَ ويتصدَّقُونَ[2].

ورُوِيَ عن أحمدَ رحمَه الله ما يدُلُّ على أنَّ مساكنَ الأمصارِ ليست وقفًا، بخلافِ مساكنِ القُرى المزروعةِ.

---

(١) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ١٠٨).

(٢) أخرجه أبو القاسم ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٢٠٣).

قال المرُّوذيُّ في كتابِ «الورعِ»: قيلَ لأبي عبدِ الله في رجلٍ يبيعُ دارَه، قال: في السَّوادِ لا يُعجِبُني أن يبيعَ شيئًا. قلتُ: والبصرةِ والكوفةِ؟ قال: لا الكوفةُ والبصرةُ، كأنه عندَه بمعنًى آخرَ، ثمَّ قال: السَّوادُ فَيءٌ للمسلمينَ[1].

وكذلك نقلَ محمَّدُ بنُ الحكَمِ عن أحمدَ قال: أكرَهُ أن تُباعَ الدَّارُ من أرضِ السَّوادِ إلّا أن يُباعَ البناءُ[2]؛ يعني: لا تُباعُ نفسُ الأرضِ.

ونقَلَ الأثرمُ وغيرُه عنه الفَرْقَ بينَ مساكنِ البصرةِ ومساكنِ الكوفةِ، فقال: الكوفةُ منَ السَّوادِ، والبصرةُ مَواتٌ أحيَوها.

وهو يرجعُ إلى أنَّ المساكنَ كالأرضِ، ثمَّ الاعتبارُ بالمساكنِ التي وقعَ الفتحُ عليها، فأمَّا ما بُنِيَ بعد ذلك منَ المساكنِ في مواضعِ الخَراجِ: فهل يجبُ الخَراجُ عليها اعتبارًا بموضِعها وقتَ الفتحِ أم لا؟ فهذه المسألةُ تكلَّمَ العلماءُ فيها لمَّا بُنِيَتْ بغدادُ، فإنَّها كانَت مزرعةً من أرضِ السَّوادِ.

وذكرَ الخطيبُ في «تاريخِه» من طريقِ محمَّدِ بنِ خلَفٍ قال: زعمَ عبدُ الله بنُ أبي سعدٍ، حدَّثَني أحمدُ بنُ حميدِ بنِ جَبَلةَ، حدَّثَني أبي عن جدِّي جَبَلةَ، قال: كانت مدينةُ أبي جعفرٍ مزرعةً للبغداديِّينَ يُقالُ لها: المُبارَكةُ، وكانت لستِّينَ نفسًا منَ البغداديِّينَ، فعوَّضَهم عنها عِوَضًا أرضاهُم، فأخذَ جدِّي جبلةُ قسمةً عليهم[3].

---

(١) انظر: «الورع» للإمام أحمد برواية المروذي (١٥٤).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٧).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (ط: دار الغرب) (١/ ٣١٧) وفيه: «قسمة منهم»، وأخرجه الطبري في «تاريخه» (٧/ ٦١٩) بلفظ: «قَسْمَه منها»، وابن الفقيه في «البلدان» (ص: ٢٩٢) وفيه: «فأخذ جدي من ذلك حصته».

ولمَّا بُنِيَتْ مدينةُ بغدادَ وسكنَها النَّاسُ تكلَّمَ في ذلك طائفةٌ من أهلِ العلمِ والتَّدقيقِ في الورعِ:

فمنهم مَن قال: هي مغصوبةٌ، وقد رُوِيَ ذلك عن الفُضَيلِ بنِ عياضٍ وغيرِه[1]، وذكرَ أبو مُزاحِمٍ الخاقانيُّ: حدَّثَني أحمدُ بنُ محمَّدٍ الصَّيداويُّ، سمعتُ أبا بكرٍ الدُّوريَّ ـ وهو محمَّدُ بنُ حفصٍ ـ أنَّ عمرَ أخو أبي جعفرٍ يقولُ: خرجَ أحمدُ بنُ حنبلٍ إلى مدينةِ الرَّسولِ ﷺ وبها نسلُ المُبارَكِ الذين افتَتَحُوا الجانبَ الغربيَّ، فأرسلَ إليهم دراهمَ صالحةً، واستحَلَّهم من نُزولِه.

وهذا غريبٌ؛ فإنَّ أحمدَ لا يرَى اختصاصَ الفاتحينَ بالأرضِ إذا جعَلَها الإمامُ فَيئًا للمسلمينَ.

والمشهورُ عنِ الإمامِ أحمدَ وغيرِه من أهلِ الورعِ ـ كبِشرِ بنِ الحارثِ ـ أنَّهم كانُوا يعُدُّونَها من جملةِ أرضِ السَّوادِ الذي هو فَيءٌ للمسلمينَ، وعليه خَراجٌ، وكانوا يرَونَ إخراجَ الخَراجِ عنها.

ذكرَ أبو جعفرِ بنُ المُنادي عن جدِّه عُبيدِ الله بنِ محمَّدٍ قال: قال لي أحمدُ بنُ حنبلٍ: أنا أذرعُ هذه الدَّارَ التي أسكنُها، وأُخرِجُ الزَّكاةَ عنها في كلِّ سنةٍ، أذهبُ في ذلك إلى قولِ عمرَ بنِ الخطّابِ في أرضِ السَّوادِ[2].

وقال يعقوبُ بنُ بُختانَ: سألتُ أحمدَ فقلتُ: تَرَى أن يُخرِجَ الرَّجلُ عمَّا في

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (ط: دار الغرب) (١/ ٢٩٣) وفيه: وكان غيرُ واحدٍ من السَّلف يَكره سُكنى بغدادَ والمُقام بها، ويَحثُّ على الخروج منها، وقيل: إنَّ الفُضيل بن عِيَاضٍ كان لا يَرى الصَّلاةَ في شيءٍ من بغداد؛ لأجلِ أنَّها عنده غصْبٌ. ثم أخرج عن عمرو بن أيوب قال: سألت الفضيل بن عياض عن المقام ببغداد، فقال لي: لا تقم بها، اخرج عنها، فإن أخبثهم مؤذنوهم.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص: ٣٠٦).

يدَيه من دارٍ أو ضيعةٍ على ما وصفَ عمرُ رضي الله عنه، على كلِّ جريبٍ فيتصَدَّقَ به؟ قال: ما أَجْودَ هذا، قلتُ: فإنَّه بلَغَني عنك أنَّك تُعطي عن دارِكَ الـخَراجَ تصَدَّقُ به، قال: نعم[1].

والظّاهرُ أنَّ يعقوبَ إنَّما سألَه عن بغدادَ؛ لأنَّه من أهلِها، ويحتمِلُ أن يكونَ سألَه عن السَّوادِ كلِّه، فاختَلَفَ الأصحابُ في هذا:

فمنهم مَن قال: هذا يدُلُّ على أنَّ أحمدَ يرَى أنَّ على دُورِ بغدادَ الـخَراجَ، حيثُ كانت مزارعَ وقتَ الفتحِ، ومنهم القاضي أبو يعلَى وغيرُه[2].

ومنهم مَن قال: كان ذلك من أحمدَ على وجهِ الورعِ والاحتياطِ، لا على الوجوبِ.

ولعلَّه أشبَهُ، ويدُلُّ عليه ما رَوَى صالحٌ قال: قلتُ لأبي: بغدادُ عندَكَ بمنزلةِ السَّوادِ؟ قال: نعم، قلتُ: فترَى أن يُؤدِّيَ الرَّجلُ عمَّا في يدَيه؟ قال: إنْ فعلَ فلا بأسَ، قلتُ: فإنْ كانَ مُحتاجًا إلى الذي يُؤدِّيه فما يصنعُ؟

ونقلَ عنه صالحٌ أيضًا فيمَن له ببغدادَ قَدْرُ جَريبٍ أو جَريبَينِ: هل يجبُ أن يُؤدِّيَ عنها شيئًا؟ قال: إن استظهرَ فلا بأسَ.

وكذا نقلَ عنه أبو عبدِ الله الطَّويلُ[3] أنَّه قال: إن فعَلَ فقد أحسَنَ.

---

(١) ذكره أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٧١)، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٧١).

(٣) محمد بن العباس المؤدب، أبو عبد الله الطويل. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣١٥).
قال النابلسي: نقل عن أحمد أشياء. انظر: «مختصر طبقات الحنابلة» (ص: ٢٢٤).
وقال الخطيب: محمد بن العباس، أبو عبد الله المؤدب، مولى بني هاشم. قال: ويعرف بلحية الليف، وذكر أنه توفي بدمشق سنة (٢٩٠هـ). انظر: «تاريخ بغداد» دار الغرب (١/ ٢٦٠).

وهذا كلُّه لا يدُلُّ على سوى الاستحبابِ للاحتياطِ والورعِ.

ونُقِلَ عن أحمدَ خلافُ ذلك، وذكرَ المرُّوذيُّ في كتابِ «الورعِ» قال: قلتُ لأبي عبدِ الله: فتُعطي أنتَ منَ الغلَّةِ الـخَراجَ؟ قال: ما أُعطي شيئًا، هو لا يكونُ قُوْتَنا[1].

وذكرَ القاضي أبو الحسينِ ابنُ القاضي أبي يعلَى في كتابِ «الطَّبقاتِ»: قال ابنُ الجعابيِّ[2]: قال أبو عُبَيدٍ: قلتُ لأحمدَ: كيف تصنعُ بمنازِلِكَ ببغدادَ؟ قال: أُؤَدِّي عن مسكني وغلَّتي عن كلِّ جريبٍ قفيزًا ودرهمًا، قلتُ له: إنَّ المسكنَ لا شيءَ فيه، قد[3] أذِنَ عمرُ بنُ الخطّابِ رضيَ الله عنه لهم أن يسكُنُوا، قال: لكنْ[4] أُؤَدِّي عمَّا فضَلَ عن مسكني عن كلِّ جريبٍ قفيزًا ودرهمًا[5].

وهذا يدُلُّ على أنَّه إنَّما كانَ يؤدِّي الـخَراجَ عمَّا كانَ يستغِلُّه منَ الدُّورِ، لا عمَّا كانَ يسكنُه؛ فإنَّ أحمدَ كان له ببغدادَ حوانيتُ يُكريها ويَقتاتُ من أجرتِها، وكان له بها منزلٌ يسكنُه، فرأَى إذًا الـخَراجَ عمَّا يستَغِلُّه منها دون ما يسكنُه. والله أعلَمُ.

ولعلَّ أحمدَ إنَّما توقَّفَ في نقلِ المزارعِ إلى المساكنِ وإن كان فيه مصلحةٌ

---

(١) انظر: «الورع» للمروزي (ص: ٧٢).

(٢) تحرف في النسخ إلى: «ابن الجغاني». وهو الحافظ أبو بكر محمد بن عمر بن مسلم التميمي البغدادي المعروف بابن الجعابي، قاضي الموصل، ولد سنة (٢٨٤)، روى عنه الدارقطني والحاكم وأبو نعيم، وله تصانيف كثيرة في الأبواب والشيوخ، ومعرفة الإخوة والأخوات، وتواريخ الأمصار، توفي سنة (٣٥٥). انظر: «تاريخ بغداد» دار الغرب (٤/ ٤٢).

(٣) في «طبقات الحنابلة»: «قال: قد».

(٤) في «طبقات الحنابلة»: «ولكن» بدل: «قال: لكن».

(٥) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٦٠).

عامَّةٌ لـمَّا كان الفاعلُ لذلك ليس هو منَ الخلفاءِ الرّاشدينَ، فقد تقدَّمَ نصُّه على أنَّ وقفَ أرضِ العَنوةِ إنَّما يُعتَبرُ إذا فعلَه مَن هو من أئمّةِ الهدى، ولذلك نقلَه عنه ابنُ منصورٍ: أنَّ القطائعَ التي أقطَعَها عثمانُ للصَّحابةِ رضيَ الله عنهم من أرضِ السَّوادِ لا خراجَ عليها[1]، فأسقطَ الـخَراجَ عن المزارعِ بالإقطاعِ حيثُ كان المُقطِعُ منَ الخلفاءِ الرّاشدينَ، مع أنَّ القاضيَ أبو يعلى تأوَّلَ قولَ أحمدَ في القطائعِ على أنَّ الإمامَ أقطَعَهم خراجَها وأسقَطَ عنهم[2]، وفيه بُعدٌ.

وعكسُ هذا: إذا أحيا الموات في أرضِ السَّوادِ فجعَلَ غيرَ المزروعِ مزروعًا: هل يجبُ عليه الـخَراجُ؟ على روايتَينِ نذكرُهما فيما بعدُ إن شاءَ الله تعالى.

وحملَ ابنُ عقيلٍ إخراجَ أحمدَ الـخَراجَ عن مسكنِه على الرِّوايةِ التي يقولُ فيها: إنَّ الـخَراجَ يجبُ فيما لا ماءَ له من أرضِ السَّوادِ[3].

وقد قيلَ: إنَّ أكثرَ العلماءِ استَباحُوا سُكنَى بغدادَ من غيرِ خراجٍ حيثُ صارَتْ مساكنَ للمسلمينَ، والأئمَّةُ وإن كان فيهم نوعُ جَورٍ فلهم ولايةُ القسمةِ منَ الفَيءِ والغنيمةِ، ويجبُ طاعتُهم فيما ليس بمعصيةٍ.

قال القاضي في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»: وقد قيلَ: إنَّ ما لا يَستَغني عن بنائِه في مقامِه في أرضِ الـخَراجِ لزراعتِها عفوٌ يسقُطُ عنه خراجُه؛ لأنَّه لا يستقِلُّ في زراعتِها إلّا بمسكنٍ يستَوطِنُه، وما جاوَزَ قَدْرَ حاجتِه أخذَه بخَراجِه[4].

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور (٣/ ١٠٣٦).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٣) ولفظه: «وهذا محمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها، وللإمام أن يسقط الخراج على وجه المصالحة».

(٣) انظر: «التذكرة» لابن عقيل (ص: ٣٢٣).

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٧١).

وهذا قولٌ ثالثٌ بالتَّفصيلِ في المسألةِ. والله أعلَمُ.

القسمُ الثّاني: الأرضُ ذاتُ الشَّجرِ، وقد صحَّ أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه وضعَ على جريبِ الكرمِ شيئًا مُعيَّنًا منَ الـخَراجِ، وعلى جريبِ النَّخلِ أيضًا، وسنذكرُه فيما بعدُ إن شاءَ الله.

وكذلك[1] رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه، خرَّجَه حربٌ من طريقِ يونُسَ بنِ أرقَمَ الكنديِّ، حدَّثَنا يحيى بنُ أبي الأشعَثِ الكنديُّ، عن مصعبِ بنِ يزيدَ الأنصاريِّ، عن أبيه قال: «بعثَني عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ الله عنه على ما سقَى الفراتُ، وأمرَني أن أضعَ على كلِّ جريبٍ..»، فذكرَ أرضَ الزَّرعِ ثمَّ قال: «وأمرَني أن أضعَ على البساتينِ التي تجمعُ النَّخلَ والشَّجرَ على كلِّ جريبٍ عشرةَ دراهمَ، وعلى كلِّ جريبِ الكرمِ إذا مضَى عليه ثلاثُ سنينَ ودخلَ في الرّابعةِ عشرةَ دراهمَ، وأمرَني أنَّ أُلْغيَ كلَّ نخلٍ شاذٍّ عن القُرى يأكلُه مَن مرَّ به..»، وذكرَ بقيَّةَ الحديثِ[2].

وقد أخذَ الأئمَّةُ بهذا، وجعَلُوا على جَريبِ النَّخلِ والكرمِ خَراجًا مُعيَّنًا، نصَّ عليه أحمدُ وغيرُه، لكنَّ هذا على أصلِ مَن يقولُ: «إنَّ عمرَ رضي الله عنه ملَّكَهم الأرضَ بالـخَراجِ» غيرُ مُشكلٍ؛ لأنَّ أصولَ الشَّجرِ تكونُ ملكًا لمَن يُؤدِّي الـخَراجَ كما يقولُه أبو حنيفةَ ومَن وافَقَه منَ الكوفيِّينَ وغيرِهم.

وأمَّا على أصلِ مَن يرَى أنَّ عمرَ رضي الله عنه تركَ الأرضَ فَيئًا للمسلمينَ وضرَبَ عليها الـخَراجَ بالأُجرةِ ـ كما يقولُه مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ وأبو عُبيدٍ

---

(١) في النسخ: «ولذلك»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه البلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ٢٦٦) عن الوليد بن صالح عن يونس بن أرقم به، وذكره قدامة بن جعفر في «الخراج» (ص: ٣٦٨)، وفيه: مصعب بن زيد عن أبيه. ولم أقف على ترجمة لهما. وسيأتي الخبر بتمامه في الباب الذي بعد هذا وهو الباب السابع.

وغيرُهم ـ فإنَّه[1] مُشكِلٌ على أصولِـهم؛ لأنَّ من أصولِـهم: أنَّه لا تجوزُ إجارةُ الشَّجرِ لأخذِ ثمرِها، إلَّا أنَّه حُكِيَ عن مالكٍ أنَّه تجوزُ إجارةُ الشَّجرِ تبعًا للأرضِ إذا كانتِ الشَّجرُ بقَدْرِ الثُّلثِ فما دونَ، كما يجوزُ بيعُ الثَّمَرِ الذي لـم يبدُ صلاحُه تبعًا لأصولِه، وعلى هذا فقد يقولُ في شجرِ أرضِ العَنوةِ: إنهَّ يجوزُ دخولُه تبعًا، وأمَّا على قولِ الجمهورِ بالمنعِ من ذلك فلا يتَّجِهُ هذا.

وقد أنكرَ أبو عُبيدٍ أن يكونَ عمرُ رضي الله عنه وضعَ الـخَراجَ على الشَّجرِ الذي في الأرضِ لهذا المعنَى، وقال: إنَّما وضعَه على الأرضِ البيضاءِ، وأمَّا الشَّجرُ فإنَّه ألغاه ولـم يجعَلْ له أُجرةً، قال: وهذا هو الثَّبتُ عندي.

قال: ويجوزُ أن يكونَ بعدَما دفعَها إليهم بيضاءَ غرَسُوا فيها من مالِـهم فصارَ الخَراجُ على موضعِ ذلك الغرسِ منَ الأرضِ[2].

هذا مضمونُ ما ذكرَه، وفيه نظرٌ؛ فإنَّه لا ريبَ أنَّ أرضَ السَّوادِ كان فيها شجرٌ عظيمٌ جدًّا وقتَ فتحِها، وإنَّما سُمِّيَ سوادًا لكثرةِ خُضرةِ شجرِه ورُؤيتِه من بُعدٍ كالسَّوادِ، فإنْ أرادَ أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه أهمَلَ ذلك وفوَّتَه على المسلمين ولـم يأخُذْ له عِوَضًا فهو بعيدٌ جدًّا، وهو مُخالفٌ لِـمَا رُوِيَ عنه منَ الوضعِ على جريبِ النَّخلِ والكرمِ[3]، ولم ينقُلْ أحدٌ أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه ساقَى عليه ولا باعَه بثمنٍ آخرَ.

وقد اختلَفَ المُتأخِّرونَ من أصحابِنا وأصحابِ الشَّافعيِّ في حكمِ الشَّجرِ الذي يكونُ في أرضِ العَنوةِ عند وضعِ الـخَراجِ عليها، وحكَوا فيه وجهَينِ في المذهبَينِ:

---

(١) في النسخ: «وانه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٩٣ ـ ٩٥).

(٣) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٤٦ ـ ٤٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧٢)، وابن ابي شيبة في «المصنف» (١٠٧٢٤)، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، وأخرجه أبو عبيد (١٧٣) عن الشعبي.

أحدُهما: أنَّ الشَّجرَ حكمُه حكمُ الأرضِ يكونُ وقفًا معها، فلا يجوزُ لمَن الأرضُ في يدِه الانتفاعُ بثمرِه، بل يبيعُه الإمامُ ويصرِفُه في المصالحِ، ولا عُشرَ فيه لكونِه وَقفًا على غيرِ مُعيَّنٍ، بل على عمومِ المسلمينَ، وهو اختيارُ أبي الخطَّابِ من أصحابِنا[١]، وابنِ عقيلٍ في كتابِ «عُمَدِ الأدلّةِ» منهم أيضًا[٢].

والثَّاني: أنَّ الثَّمرَ يكونُ لمَن هو في يدِه تبعًا للأرضِ، كما يُستحَقُّ لبنُ الظِّئرِ ونَفْعُ البئرِ[٣] تبعًا للإجارةِ، كذا علَّلَه القاضي في بعضِ تعاليقِه.

وأمَّا في كتابِ «الخلافِ» فإنَّه قال: الـخَراجُ على الأرضِ، إلَّا أنَّ الأُجرةَ تختلفُ باختلافِ المنفعةِ بالأرضِ التي فيها الشَّجرُ أكثرُ.

فجعَلَ الشَّجرَ من جملةِ منافعِ الأرضِ التي وقعَ العِوَضُ عنها، وعلى هذا فقد يُقالُ: إنَّه إذا بادَ الشَّجرُ وغرَسَ بدلَه من مالِه كان تبعًا للأرضِ، وفيه نظرٌ.

وقد صرَّحَ أبو الخطَّابِ وابنُ عقيلٍ بخلافِ ذلك، وأنَّ ما غرَسَه [مَن][٤] يُؤدِّي الخَراجَ من مالِه فهو ملكُه.

---

(١) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (٢١٧).

(٢) قوله: «منهم أيضاً»؛ أي: من أصحابهم.

(٣) في النسخ: «كما يستحق النظر ويقع البئر»، وهو تحريف ظاهر، والصواب المثبت، قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٧): «إجارة الشجر عقدٌ على عينٍ موجودةٍ مدةً معلومةً لينتفع بها في سائر وجوه الانتفاع، وتدخل الثمرة تبعًا وإن كان هو المقصود، كما قلتم في نفع البئر ولبن الظئر إنه يدخل تبعًا وإن كان هو المقصود». وقال في في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٨٢): «في الإجارة تارةً يكريه العين للمنفعة التي ليست أعيانًا، وتارةً للعين التي تحدث شيئًا من بعد شيء مع بقاء الأصل كلبن الظئر ونفع البئر؛ فإن هذه الأعيان لما كانت تحدث شيئًا بعد شيء مع بقاء الأصل كانت كالمنفعة».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

وقال ابنُ عقيلٍ في «الفنونِ»: إنَّ لأحمدَ ما يدُلُّ على هذا الوجهِ، وعلى هذا فيجبُ في ثمرهِ العشرُ؛ لأنَّه لمَن عليه الخَراجُ، صرَّحَ به غيرُ واحدٍ منَ الأصحابِ.

وفي «الأحكامِ السُّلطانيَّةِ» للقاضي: إنَّ ما كان موجودًا منَ الأشجارِ في الأرضِ العَنوةِ إذا صارَتْ وَقفًا كان وقفاً معها، ويَضربُ الإمامُ عليها الخَراجَ، ولا يجبُ في ثمرِه عشرٌ[1].

وقال في أرضِ بيتِ المالِ: إذا صارَتْ وقفًا كان ما فيها منَ النَّخلِ وقفًا معها، لا يجبُ في ثمرِها عُشرٌ، ويكونُ الإمامُ فيها مُخيَّرًا بين وضعِ الخَراجِ عليها والمُساقاةِ على ثمرِها.

وقال في أرضِ بيتِ المالِ التي ليسَتْ بوقفٍ ـ كالتي يصطَفيها الإمامُ بتطييبِ نفوسِ الغانِمينَ، أو يأخذُها بحقِّ الخمُسِ ـ: إنَّها تكونُ ملكًا لكافَّةِ المسلمين، ويصيرُ حكمُ رقبتِها كالوقفِ المُؤبَّدِ، أنَّ الإمامَ مُخيَّرٌ بينَ أن يستغِلَّها لبيتِ المالِ كما فعلَ عمرُ رضي الله عنه، وبينَ أن يضعَ عليها خَراجًا مُقدَّرًا يكونُ أجرةً لها.

قال: فإنْ كانَ ما وضعَه منَ الخَراجِ مُقاسمةً على الشَّطرِ منَ الثِّمارِ والزُّروعِ جازَ في النَّخلِ، وجوازُه في الزُّروعِ مُعتَبرٌ باختلافِ الفقهاءِ في جوازِ المُخابَرةِ.

قال: وقيلَ: بل يجوزُ الخَراجُ هنا بها، وإن مُنعَ منَ المُخابرةِ عليها لِمَا يتعلَّقُ بها من عمومِ المصالحِ التي يتَّسعُ حكمُها عن أحكامِ العقودِ الخاصّةِ، ويكونُ

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٤٨).

العُشرُ واجبًا في الزُّروعِ دونَ الثَّمرةِ[١]؛ لأنَّ الزَّرعَ ملكٌ لزارِعِه، والثَّمرةَ ملكٌ لكافّةِ المسلمينَ مصروفةٌ في مصالِحهم[٢]. انتَهَى.

فقد صرَّحَ هنا بأنَّ خراجَ هذا الشَّجرِ هو مُقاسمةٌ بالمُساقاةِ، فيُحمَلُ قولُه بوضعِ الخَراجِ على أرضِ شجرِ العَنوةِ وشجرِ بيتِ المالِ الموقوفِ على[٣] مثلِ ذلك، وإلّا لو كان خراجُه أجرةً مُعيَّنةً لوجَبَ العُشرُ على مُؤدِّيه كما صرَّحَ به الأصحابُ.

وأمَّا ما حكاه منَ القولِ بجوازِ المُقاسمةِ في الزَّرعِ هاهُنا وجعلِه خراجًا وإن منعَ منَ المُزارعةِ في غيرِ هذه الأرضِ مُعلِّلًا بعُمومِ المصلحةِ فيه= فقد يقولُ: هذا من بيعِ المُزارعةِ، ويجيبُ بمثلِ ذلك عن مُعاملةِ النَّبيِّ ﷺ لأهلِ خيبرَ، وهو قريبٌ من قولِ الحنفيّةِ ومَن وافَقَهم من أصحابِنا في مُعاملةِ المُسلمينَ مع الكفّارِ في أموالِهم أو في حكمِ أموالِهم: إنَّه يجوزُ فيها ما لا يجوزُ في مُعاملةِ المسلمينَ بينَهم. وقد سبقَ أنَّه قولٌ ضعيفٌ، وقد يُقالُ مثلُ ذلك على الوجهِ الثّاني في جوازِ جَعلِ خراجِ الشَّجرِ هنا أجرةً مُعيَّنةً، ويكونُ لهذا الوجهِ مأخَذانِ:

أحدُهما: أنَّ مثلَ هذا جازَ هنا لعُمومِ المصلحةِ فيه للمسلمينَ، وإن لم يَجزْ في غيرِه، أو لكونِه مُعاملةً في حكمِ أموالِ المُشركينَ.

والثّاني: ما تقدَّمَ منَ التَّعليلِ بالتَّبعيّةِ، ولكنْ لا يستقيمُ التَّعليلُ بها إلّا أن يكونَ مع هذه الشَّجر أرضٌ بيضاءُ أكثرُ منها، إلَّا أن يُقالَ: إنَّ شجرَ أرضِ

---

(١) في (أ) و(ب) و(ر) و(ش١): «دون الثمن»، وفي (ش٢): «دون الثمر»، والمثبت من «الأحكام السلطانية».

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٣١).

(٣) كلمة «على» متعلقة بقوله: «فيحمل».

الـخَراجِ تَبَعٌ لبياضِها في الجملةِ، فيجوزُ وضعُ الـخَراجِ عليه تبعًا ولو انفرَدَ بتقبُّلِه وأخذ[1]، وفيه نظرٌ.

وما ذكرَه ابنُ عقيلٍ في «فنونِه»: أنَّ لأحمدَ ما يدلُّ على جوازِ مثلِه= فقد رأيتُ في «مسائلِ حربٍ الكرمانيِّ»: قيلَ لأحمدَ: الرَّجلُ يستأجرُ الأرضَ وفيها شجراتٌ؟ قال: أخافُ أن يكونَ استأجرَ ثمرًا لم يبدُ صلاحُه. وكأنَّه لم يُعجِبْه، أظنُّه: إذا أرادَ الشَّجرَ، لم أفهَمْ عن أحمدَ أكثرَ من هذا[2].

هكذا نقلَه حربٌ في «مسائلِه»، فإن كانَ حفِظَ ذلك عن أحمدَ فإنَّه يدُلُّ على أنَّه إجارةٌ إذا كان الشَّجرُ تابعًا غيرَ مقصودٍ، كما يجوزُ اشتراطُ دخولِه في عقدِ البيعِ مع أصلِه بشرطِ أن يكونَ غيرَ مقصودٍ أيضًا، وقد نصَّ أحمدُ على هذا القيدِ في بيعِ الثَّمرِ الذي لم يبدُ صلاحُه مع أصولِه.

وكذلك ذكرَه ابنُ بطَّةَ[3] وغيرُه منَ الأصحابِ.

وحكى الشَّيخُ أبو العبّاسُ ابنُ تيميةَ عن ابنِ عقيلٍ: أنَّه أجازَ إجارةَ الشَّجرِ تبعًا للأرضِ مُطلقًا، ولم يعتَبِرْ قلَّةَ الشَّجرِ؛ لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى إجارةِ الأرضِ البيضاءِ التي فيها شجرٌ، وإفرادُها عنها بالإجارةِ مُتعذِّرٌ أو مُتعسِّرٌ لِـمَا فيه منَ الضَّررِ، فأجازَ

---

(١) في (ش١): «واحد»، والمثبت من باقي النسخ، ولفظه في المطبوع: «وأخذه».

(٢) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٦).

(٣) عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد صاحب رسول الله ﷺ، أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة، سمع أبا بكر النيسابوري وأبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز وغيرهم، وسافر الكثير إلى مكة والثغور والبصرة وغير ذَلِكَ من البلاد، له مصنفات قيل: إنها تزيد على مئة، منها: «الإبانة الكبيرة»، و«الإبانة الصغيرة» و«السنن»، وغيرها، توفي سنة (٣٨٧هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٤٤).

دخولَ الشَّجرِ في الإجارةِ تبعًا، كما جوَّزَ الشّافعيُّ ذلك في المُزارعةِ مع المُساقاةِ[١].

وقد سبقَ عن مالكٍ أنَّه جوَّزَه إذا كان الشَّجرُ بقَدْرِ الثُّلثِ، وذهبَ الأوزاعيُّ إلى جوازِه إذا كان الشَّجرُ أقلَّ منَ البياضِ تبعًا، فإن كانا نصفَينِ استأجرَ الأرضَ وساقَى على الشَّجرِ، وإن كان الشَّجرُ أكثرَ دخلَ البياضُ في المُساقاةِ تبعًا، كذلك ذكرَه حربٌ الكرمانيُّ عنه بإسنادِه.

ومنَ النَّاسِ مَن رخَّصَ في ذلك مُطلقًا وإن كان الشَّجرُ مُفردًا، وهم طائفتانِ:

طائفةٌ: زعمُوا أنَّ نَهيَ النَّبيِّ ﷺ عن بيعِ الثَّمرةِ قبلَ صلاحِها كانَ على التَّنزيهِ دونَ التَّحريمِ[٢]، وحكَى الطَّحَاويُّ هذا القولَ عن قومٍ لـم يُسَمِّهم[٣]، وهو مذهبُ الشِّيعةِ، وذكروه عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، وذكروا عن أبي جعفرٍ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ وابنِه جعفرِ بنِ محمَّدٍ: أنَّهما أجازا بيعَ ثمرةِ النَّخلِ سنينَ، وقالوا: إنْ لـم تُطْلِعْ في هذه السَّنةِ أطلعَتْ في غيرِها، وكرِهُوه في سنةٍ واحدةٍ قبلَ صلاحِ الثَّمرِ.

وحكَى ابنُ عبدِ البرِّ عن عثمانَ اللَّيثيِّ: أنَّه سُئِلَ عن بيعِ الثَّمرِ قبلَ أن يُزهيَ، قال: لولا ما قالَ النّاسُ فيه ما رأيتُ به بأسًا[٤].

وقد يُحتَجُّ لهذا القولِ بما خرَّجَه البخاريُّ في «صحيحِه» تعليقًا فقال: وقال اللَّيثُ عن أبي الزِّنادِ: كان عروةُ بنُ الزُّبيرِ يُحدِّثُ عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ الأنصاريِّ،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٦١).

(٢) روي في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها أحاديث، منها ما أخرجه البخاري (١٤٨٧) عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها».

(٣) انظر: «اختلاف العلماء» للطحاوي ـ اختصار الجصاص (٣/ ١١٨).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ١٣٧)، وكذا ذكره الطحاوي في «اختلاف العلماء» (٣/ ١١٧).

أنَّه حدَّثَه عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه، قال: كان النّاسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يبتاعُونَ الثِّمارَ، فإذا جدَّ النّاسُ وحضرَ تقاضِيهم قال المُبتاعُ: إنَّه أصابَ الثَّمرَ الدُّمانُ، وأصابَه مُرَاضٌ، وأصابَه قُشَامٌ، عاهاتٌ يحتَجُّونَ بها، فقال رسولُ الله ﷺ لـمَّا كثُرَتْ عندَه الخصومةُ في ذلك: «فإمَّا لا، فلا تبتاعُوا حتَّى يبدُوَ صلاحُ الثَّمرِ»، كالمَشورةِ يُشيرُ بها لكثرةِ خصومتِهم.

وأخبرَني خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ لـم يكُن يبيعُ ثمارَ أرضِه حتَّى تطلُعَ الثُّريّا فيتبيَّنَ الأصفرُ منَ الأحمرِ، قال البخاريُّ: رواه عليُّ بنُ بحرٍ، ثنا حكَّامٌ، حدَّثَنا عنبسةُ، عن زكريّا، عن أبي الزِّنادِ، عن عُروةَ، عن سهلٍ، عن زيدٍ به، هذا ما ذكرَه البخاريُّ في «صحيحِه»[1].

وخرَّجَه أبو داودَ عن أحمدَ بنِ صالحٍ، عن عنبسةَ بنِ خالدٍ، حدَّثَني يونسُ قال: سألتُ أبا الزِّنادِ، فذكرَه بنحوِه[2].

وخرَّجَه الطَّحاويُّ والدّارَقُطنيُّ من طريقِ وَهْبِ الله بنِ راشدٍ أبي زُرعةَ الحجريِّ، عن يونُسَ بنَ يزيدَ به[3].

وخرَّجَه أبو زُرعةَ الدِّمشقيُّ في «تاريخِه» عن أحمدَ بنِ صالحٍ كما خرَّجَه أبو داودَ عنه، وزادَ في حديثِه: قال أبو الزِّنادِ: لـمَّا تُوفِّيَ أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ أوصَى إلى رجلٍ وأشرَكَ في الوصيّةِ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ الله عنهما، وكان عليه دَينٌ، فبِيعَتْ رِقابُ ثمرِه في دَينِه، فردَّ عمرُ رضيَ الله عنه البيعَ وباعَ سنينَ عددًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٧٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٥٨٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٣٣).

قال أبو الزِّنادِ: وكان أبو بكرِ بنُ عمرِو بنِ حزمٍ كتَبَ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ في بيعِ ثمرِ سنينَ، فتُوفِّيَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رحمَه الله قبلَ أن يرِدَ جوابُ الكتابِ.

قال أبو الزِّنادِ: وكان إبراهيمُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ يُحدِّثُ عن أبيه أنَّه ابتاعَ كذلك، قال أحمدُ بنُ صالحٍ: فحدَّثتُ به أحمدَ بنَ حنبلٍ فأعجَبَه، واستَزادَني مثلَه، فقلتُ: ومن أينَ مثلُه؟

قال أبو زُرعةَ: قلتُ لأحمدَ بنِ صالحٍ: فالحديثُ الذي يُحدِّثُ به الوليدُ بنُ أبي الوليدِ، عن أبي عُبَيدةَ بنِ محمَّدِ بنِ عمّارٍ، عن عُروةَ قال: قال زيدُ بنُ ثابتٍ: غفَرَ الله لرافعِ بنِ خَديجٍ، أنا أعلَمُ بالحديثِ منه، ما أرادَ؟ قال: أرادَ هذا، كذا قال[1].

وحدَّيثُ الوليدِ لفظُه: إنَّ زيدًا قال: يغفرُ الله لرافعِ بنِ خديجٍ، أنا والله أعلَمُ بالحديثِ منه، إنَّما كان رجلانِ اقتَتَلا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ كان هذا شأنُكم فلا تُكروا المزارعَ»، فسمعَ رافعٌ قولَه: «لا تُكروا المزارعَ». خرَّجَه أبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه[2].

والطَّائفةُ الثّانيةُ: زعمُوا أنَّ ضمانَ الشَّجرةِ وتقبُّلَها لأخذِ ثمرِها جائزٌ؛ لأنَّ الأعيانَ المُستخلَفةَ شيئًا فشيئًا حكمُها حكمُ المنافعِ، قالوا: وليس ذلك منَ البيعِ، وإنَّما هو من نوعِ الإجارةِ، فتكونُ مُؤنةُ العملِ على المُستأجرِ لا على المُؤجِّرِ، بخلافِ بيعِ الثَّمرِ، ولو تلِفَ منه شيءٌ ثبتَ له الفسخُ أو الأَرْشُ بمنزلةِ

---

(١) انظر: «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص: ٤٤٣ ـ ٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٤٦١).

مَن استأجرَ منافعَ فتلِفَ بعضُها قبلَ استيفائِه، وليس هو من بابِ إجاحةِ[١] المبيعِ في شيءٍ.

وهذا اختيارُ أبي العبَّاسِ ابنِ تيميةَ[٢]، وزعمَ أنَّ ما فعلَه عمرُ والصَّحابةُ رضيَ الله عنهم هو من هذا البابِ، لا من بابِ البيعِ؛ لأنَّ في «صحيحِ البخاريِّ» عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه نهَى عن بيعِ الثَّمرةِ حتَّى تصلُحَ[٣].

وقد رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه أنَّه ضَمَّنَ حديقةً سنينَ[٤]، فدلَّ على أنَّه كان يُفرِّقُ بينَ البيعِ والتَّقبيلِ[٥].

وقد اختلَفَ السَّلفُ في حكمِ تقبيلِ الشَّجرِ، فأكثرُهم نهَوا عنه، وقالوا: هو رِباً.

ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عمرَ وابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهم، وسعيدِ بنِ جُبَيرٍ،

---

(١) الإجاحة: مصدر أجاحه؛ أي: أهلكه بالجائحة. انظر: «الصحاح» (مادة: جوح).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٦).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ـ وعنه حَربٌ الكرماني في «مسائله» ـ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٩)، وسيأتي.

(٥) التقبيل أو التضمين: أن يتكفل شخص بتحصيل الخراج وأخذه لنفسه مقابل قَدْرٍ محدَّد يدفعه. وهو ما يعرف باسم نظام الالتزام. انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩/ ٨٠).

ومن القبالة المكروهة المنهيِّ عنها كما قال أبو عبيد: أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك. انظر: «الأموال» (ص: ٩٠).

ومن القبالة الفاسدة: أن يستأجر الرجل الضيعة بكل ما فيها من زرع وشجر وعلوج وما فيها من إجارة بيوت أو حوانيت وغير ذلك، فيتقبل الجميع ويدفع إلى ربها مالاً معلوماً، فهذه إجارة فاسدة تتضمن أنواعا من المحذور، كما يفعله كثير من الناس ويسمونها الكراء.

ومن القبالة الصالحة: إجارة الشجر بالدراهم والدنانير. انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ١٥٨).

والحسَنِ[١]، وميمونِ بنِ مهرانَ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وكتَبَ إلى أهلِ البصرةِ ينهاهُم عن ذلك[٢]، ونصَّ عليه أحمدُ وغيرُه منَ الأئمّةِ[٣].

وقال أبو عُبيدٍ: لا نعلَمُ المسلمين اختلَفُوا في كراهةِ القَبالاتِ[٤].

وقد رُوِيَ عن طائفةٍ منهم ما يقتَضي الرُّخصةَ، وقد سبَقَ عن عمرَ وعبدِ الرَّحمنِ ابنِ عوفٍ.

ورُوِيَ عن عمرَ رضيَ الله عنه من وجهٍ آخرَ خرَّجَه حربٌ الكرمانيُّ عن سعيدِ ابنِ منصورٍ، حدَّثَنا عبّادُ بنُ عبَّادٍ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه: أنَّ أُسَيدَ بنَ حُضَيرٍ رضيَ الله عنه تُوفِّيَ وعليه ستَّةُ آلافِ درهمٍ دَينٌ، فدَعا عمرُ بنُ الخطّابِ رضيَ الله عنه غُرَماءَه فقبَّلَهم أرضَه سنينَ وفيها الشَّجرُ والنَّخلُ[٥].

ورَوَى أبو القاسمِ البَغويُّ: حدَّثنا عبدُ الأعلَى بنُ حمَّادٍ، عن حمَّادِ بنِ سلَمةَ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، أنَّ أُسَيدَ بنَ حُضَيرٍ ماتَ وعليه دَينٌ أربعةُ آلافِ درهمٍ، فبيعَتْ أرضُه، فقال عمرُ رضي الله عنه: لا أترُكُ بني أخي عالةً، فردَّ الأرضَ وباعَ ثمرَها منَ الغُرَماءِ أربعَ سنينَ بأربعةِ آلافٍ، كلُّ سنةٍ بألفٍ[٦].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٦) و(١٧٩) عن ابن عمر، و(١٧٨) عن ابن عباس، و(١٨٠) عن سعيد بن جبير. وأخرج (١٧٧) عن الحسن قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس فقال: أَتقَبَّلُ منك الأُبُلَةَ بمئةِ ألفٍ، فضربه ابن عباسٍ مئةً وصلبه حيًّا.

(٢) أخرجه عنه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٨/ ١٦٥).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٨٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٦٨).

(٤) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٩٠).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٩).

(٦) أخرجه من هذا الطريق ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٩٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٥٣).

وفي «مصنَّفِ عبدِ الرَّزّاقِ»: عن ابنِ عُيينةَ، عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ، عن أبي جعفرٍ، قال: كنتُ على صدقةِ النَّبيِّ ﷺ، فأتيتُ محمودَ بنَ لبيدٍ فسألتُه، فقال: كان عمرُ بنُ الخطّابِ رضيَ الله عنه يبيعُ مالَ يتيمٍ عندَه ثلاثَ سنينَ؛ يعني: ثمرَه(١).

قال: وأخبرَنا ابنُ عُيينةَ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه: أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه كان يبيعُ مالَ يتيمٍ عندَه ثلاثَ سنينَ(٢).

ولكنْ رَوَى مالكٌ عن يزيدَ بنِ قُسَيْطٍ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ: أنَّ أُسيدَ بنَ حُضَيرٍ هلَكَ وترَكَ دينًا، فكلَّمَ عمرُ رضيَ الله عنه غُرماءَه فأخَّرُوه(٣).

ورَوَى محمَّدُ بنُ سعدٍ في «طبقاتِه»: حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما، قال: هلَكَ أُسَيدُ بنُ الحضَيرِ وترَكَ أربعةَ آلافِ درهمٍ دَينًا، وكان مالُه يغُلُّ كلَّ عامٍ ألفًا، فأرادُوا بيعَه، فبلَغَ ذلك عمرَ ابنَ الخطّابِ رضي الله عنه، فبعثَ إلى غُرمائِه فقال: هل لكم أن تقبضُوا كلَّ عامٍ ألفًا فتَستَوفُونَه في أربعِ سنينَ؟ قالوا: نعم يا أميرَ المُؤمنينَ، فأخَّروا ذلك، وكانُوا يقتَضُونَ كلَّ عامٍ ألفًا(٤).

وهذه الرِّوايةُ مُتَّصِلةٌ، وهي مُوافقةٌ لروايةِ مالكٍ بالتَّأخيرِ فقط، وإن كان يدفعُ إلى الغُرَماءِ في كلِّ عامٍ مُغلَّه، وعروةُ بنُ الزُّبيرِ لـم يسمَعْ من عمرَ رضي الله عنه، بل يُرسِلُ عنه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٣٣١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٣٣٢).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٦٠٦) عن معن بن عيسى عن مالك به.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٦٠٦)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٩٥).

قال أبو حاتمٍ الرّازِيُّ وغيرُه: وروايةُ مالكٍ مُقدَّمةٌ على روايةِ ابنِ إسحاقَ بلا ريبٍ[١].

ورُوِيَ أيضًا عن ابنِ الزُّبيرِ: أنَّه كان يبيعُ ثمرةَ نخلِه سنينَ من وُجوهٍ مُتعدِّدةٍ، وكان جابرٌ يُنكِرُ ذلك عليه[٢].

وأمَّا ابنُ عمرَ رضي الله عنهما فإنَّه قال: القَبالاتُ رِباً، رواه شعبةُ عن جبلةَ بنِ سُحَيمٍ عنه[٣].

لكنْ رَوَى زيدُ ابنُ أبي أُنيسةَ عن جبلةَ بنِ سُحَيمٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: مَن تَقبَّلُ أرضًا فلا يزدادَنَّ شيئًا على رأسِ مالِه، فمَن ازدادَ فهو رِباً، خرَّجَه الأثرمُ.

وهذا يُشعِرُ بأنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما إنَّما نهى عن الرِّبحِ فيها؛ لأنَّه من بابِ ربحِ ما لم يضمَنْ، كما كرِهَ مَن كرِهَ إجارةَ ما استأجرَه بربحٍ لهذا المعنَى، وهو روايةٌ عن أحمدَ.

---

(١) لم أجده بنصه، لكن لابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٧) و(٧/ ١٩٤) عن أبيه معناه، حيث قال: «محمد بن إسحاق ليس عندي في الحديث بالقوي ضعيف الحديث.. ». وقال في مالك: «مالك بن أنس ثقة، إمام الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري، وإذا خالفوا مالكاً من أهل الحجاز حكم لمالك، ومالك نقي الرجال نقي الحديث، وهو أنقى حديثاً من الثوري والأوزاعي..».

(٢) منها ما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٥٨٣) أن عطاء بن أبي رباح سئل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه رُطباً كان أو عنباً يسلف فيها قبل أن تطيب؟ فقال: لا يصلح، إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري فخرج إلى المسجد فقال في الناس: منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٦٥).

وذلك يدُلُّ على أنَّه يُبيحُ أصلَ القَبالةِ، ويشهَدُ له ما رواه أبو عُبيدٍ عن شَريكٍ، عن الأعمشِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيادٍ، قال: قُلتُ لابنِ عمرَ: إنَّا نتقبَّلُ الأرضَ فنُصيبُ من ثمارِها ـ قال أبو عبيدٍ: يعني: الفضلَ ـ قال: ذلك الرِّبا العَجْلانُ[1].

القسمُ الثَّالثُ: الأرضُ البيضاءُ القابلةُ للزَّرعِ، وهي التي لها ماءٌ يسقيها، فهذه ضرَبَ عمرُ رضي الله عنه عليها الخَراجَ، ووافقَه الصَّحابةُ رضيَ الله عنهم على ذلك، ولم يُعلَمْ عن أحدٍ إنكارُه، ولكنْ منَ السَّلَفِ مَن كان يكرهُ إجارةَ الأرضِ بالذَّهبِ والفِضَّةِ كطاوسٍ[2]، ولا يُعلَمُ قولُه في الخَراجِ إلّا أن يكونَ يُفرِّقُ بينَ مُعاملةِ المسلمينَ وأهلِ الذِّمَّةِ.

وقد رُوِيَ عن الحسنِ البصريِّ رحمَه الله أنَّه كرِهَ المُزارعةَ بجزءٍ مَشاعٍ في أرضِ الصَّدقةِ العُشريّةِ، وأجازَها في أرضِ الخَراجِ، ولعلَّ طاوسًا يقولُ في الإجارةِ كذلك، إلَّا أنَّ طاوسًا لم يكرَهِ المُزارعةَ بحالةٍ، وكأنَّه لحظَ أنَّ المُزارعةَ مشارَكةٌ[3]، فهي كالمُضارَبةِ، وأمَّا إجارةُ الأرضِ للزَّرعِ فتُشبِهُ بيعَ الزَّرعِ قبلَ صلاحِه أو وجودِه؛ لأنَّ الزَّرعَ مُنعقِدٌ من أجزاءِ الأرضِ: تُرابِها وهوائِها ومائِها، لا منَ البِذرِ الذي يبذُرُه المُستأجرُ؛ لأنَّه يُستَهلَكُ ويُنشِئُ الله تعالى منَ الأرضِ عَينًا أُخرَى، وهذه أيضًا حجَّةٌ احتجَّ بها مَن سوَّى بينَ المُزارعةِ واستئجارِ الأشجارِ لثمرتِها في الجوازِ.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٦).

(٢) أخرجه عنه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٩٣٠)، وذكره عنه ابن المنذر في «الإشراف» (٦/ ٢٦٣).

(٣) المزارعة مشاركة، يعني: هذا يُشارك بنفع بدنِه، وهذا بنفع مالِه، وما قَسَمَ اللهُ من رِبْحٍ كان بينهما كشَرِيكي العنَان. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٢٧).

وأيضًا فإنَّ عمرَ رضي الله عنه وضعَ على كلِّ جريبِ الزَّرعِ قفيزًا ودرهمًا[١]، وهذه إجارةٌ للأرضِ بطعامٍ أو بجنسِ ما يخرجُ منها، وفي ذلك خلافٌ مشهورٌ بينَ الفُقهاءِ، وأمَّا في الـخَراجِ[٢].

القسمُ الرّابعُ: الأرضُ التي لا ماءَ لـها ويُمكِنُ زرعُها في الجملةِ: هل يُوضَعُ عليها خراجٌ يُؤخَذُ ممَّن كانَ في يدِه أم لا؟ في ذلكَ قولانِ للعلماءِ:

أحدُهما: لا خراجَ عليه، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وروايةٌ عن أحمدَ نقَلَها عنه أبو الحارثِ، قال: الـخَراجُ يجبُ على أرضِ السَّوادِ على العامرِ إذا نالَه الماءُ[٣]، وهي اختيارُ الخلَّالِ والقاضي[٤].

والثّاني: عليه الـخَراجُ، وهي الرِّوايةُ الثَّانيةُ عن أحمدَ، قال في روايةِ الميمونيِّ وإبراهيمِ بنِ هانئٍ: يمسحُ العامرَ والجبالَ، وإنْ لـم ينَلْه الماءُ ماءُ السَّماءِ ينالُه[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٢٠) و(٣٢٧١١) عن عمرو بن ميمون. وأبو يوسف في «الخراج» (ص: ٤٨) عن الشعبي. وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٧١٢)، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي. وذكره الإمام أحمد كما في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور (٣/ ١٠٢٧ ـ ١٠٢٩).

(٢) قوله: «وأما في الخراج» كذا وقع في النسختين، ولعل في الكلام سقطاً، أو هي سبق قلم.

(٣) فظاهر هذا إنه إذا لم ينله الماء فلا يجب عليها. هكذا عقب القاضي أبو يعلى على هذه الرواية في «الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٧٤).

(٤) المصدر السابق، وقد نقل القاضي فيه اختيار أبي بكر (وهو الخلال) لهذا القول.

(٥) انظر: «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى (٢/ ٣٧٤). إبراهيم بن هانئ هو أبو إسحاق النيسابوري، نقل عن الإمام مسائل كثيرة، وكان ورعاً صالحاً صبورًا على الفقر، وكان أحمد قد اختفى عنده في أيام الواثق ثلاثة أيام، وكان يقول: إن كان في البلد رجل من الأبدال فأبو إسحاق النيسابوري، توفي سنة (٢٦٥هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٩٧).

ونقلَ عنه الأثرمُ قال: عمرُ رضي الله عنه وضَعَ على العامرِ والغامرِ[١]، قيلَ له: وأنتَ تذهبُ إليه؟ قال: نعم[٢].

واختَلَفَ أصحابُنا في محلِّ هاتَينِ الرِّوايتَينِ، فمنهم مَن قال: محلُّهما فيما يُمكِنُ زرعُه بماءِ السَّماءِ، ولا ماءَ له مُستحَقٌّ في أرضِه، وهو قولُ أبي الخطَّابِ وصاحبِ «المُحرَّرِ»[٣].

وقالت طائفةٌ: بل ما ينالُه ماءُ السَّماءِ المُعتادُ يجبُ فيه الـخَراجُ روايةً واحدةً؛ لأنَّه يصحُّ استِئجارُه للزِّراعةِ، وإنَّما الرِّوايتانِ فيما ينالُه الأمطارُ النَّادرةُ منَ السُّيولِ التي لا تُعتادُ، أو يمكنُ زراعتُه بالدَّواليبِ المُستَخرجةِ والكُلَفِ، وهو قولُ ابنِ عقيلٍ في كتابِ «الرِّوايتينِ»، وفي كتابِ «الفُنونِ».

وكذا ذكرَ صاحبُ «الكافي»: أنَّ ما يُمكِنُ زرعُه والانتفاعُ به بأيِّ وجهٍ كان يجبُ فيه الـخَراجُ روايةً واحدةً، وإنَّما الرِّوايتانِ في مَواتٍ لا يُمكِنُ زرعُه، وهو على صفةٍ يُمكِنُ إحياؤُه[٤]، فإنَّ الانتفاعَ لـم ينحصِرْ في الزَّرعِ، بل يُمكِنُ بالبنيانِ وغيرِه، وهذا فيه نظرٌ؛ فإنَّ الحوانيتَ والمساكنَ لا خراجَ عليها.

وأمَّا وضعُ عمرَ الـخَراجَ على العامرِ والغامرِ، فالعامرُ: ما زُرِعَ، والغامرُ: ما لـم يُزرَعْ لكنْ له ماءٌ، وسُمِّيَ غامرًا لأنَّ الماءَ يبلُغُه فيغمُرُه، «فاعلٌ» بمعنى «مفعولٍ»،

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٧١٢)، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي. وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٤٨) عن الشعبي، وعن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب.

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٩).

(٣) انظر: «المحرر» لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ٤٢٠)، و«الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٤) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (٤/ ١٥٩).

وما لا ينالُه الماءُ منَ الأرضِ لا يُقالُ له: غامرٌ، كذا نقلَه صاحبُ «الصَّحاحِ»[١].

وقال حربٌ: سمعتُ إسحاقَ يقولُ في حديثِ عمرَ رضي الله عنه: إنَّه وضعَ الـخَراجَ على العامرِ والغامرِ، قال: يعني: مما يبلُغُه الماءُ، وكذا نقَلَ الكوسَجُ هذا التَّفسيرَ عن أحمدَ وإسحاقَ[٢].

وقال يحيى بنُ آدمَ: وضعَ عمرُ الـخَراجَ على كلِّ عامرٍ وغامرٍ من أرضِهم ينالُه الماءُ ويُقدرُ على عمارتِه[٣].

ولا فرقَ بين أن يكونَ الماءُ من أرضِ الـخَراجِ أو من غيرِها عندَنا وعند الأكثَرينَ.

ونصَّ أحمدُ على أنَّ الـخَراجَ جزيةٌ على رقبةِ الأرضِ[٤]، كجزيةِ الرُّؤوسِ على رقابِ الآدميِّينَ.

وقال أبو حنيفةَ: لا خراجَ إلّا فيما سُقِيَ من ماءِ الـخَراجِ وإن كانت أرضُه غيرَ خراجيَّةٍ[٥]، ومنعَ لمَن يسقي بماءِ أحدِهما من أرضِ الآخرِ، وعند الجمهورِ لا يمنعُ ذلك؛ فإنَّ الـخَراجَ على رقبةِ الأرضِ والعُشرَ على رقبةِ الزَّرعِ، والماءُ لا خراجَ عليه ولا عُشرَ ولا اعتبارَ به.

وإذا قُلنا: لا خراجَ على ما لا ماءَ له فزرَعَه مَن هو بيدِه بماءٍ نقلَه إليه بكُلفةٍ، فقال ابنُ عقيلٍ في «الفنونِ»: خرَّجَها بعضُ القضاةِ من أصحابِنا على الرِّوايتينِ.

---

(١) انظر: «الصحاح» (مادة: غمر).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٣/ ١٠٣٧).

(٣) انظر: «الخراج» ليحيى بن آدم (ص: ٢٤).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق الكوسج (٣/ ١٠٣٩).

(٥) انظر: «المبسوط» (٣/ ٨)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٣٥)، و«الاختيار» (٤/ ١٤٣).

قال ابنُ عقيلٍ: وهو غلَطٌ على المذهبِ؛ لأنَّ الرِّوايتَينِ في أرضٍ لا ماءَ لها، ولا زرَعَها مَن هي بيدِه، فأمَّا إذا زرَعَها فقد وُجِدَ سببُ إيجابِ الـخَراجِ؛ لأنَّه كالأُجرةِ، والأُجرةُ تجبُ بالتَّمكينِ أو بالفعلِ، ولهذا إذا كانَ لها ماءٌ ولـم تُزرَعْ وجَبَ الـخَراجُ، فإذا زَرَعَ فقد وُجِدَ حقيقةُ التَّصرُّفِ بالمقصودِ، فهو كالأرضِ المُستأجَرةِ إذا نضَبَ ماءُ البئرِ أو النَّهرِ فأرادَ الفسخَ كان له ذلك ولا أُجرةَ؛ فإنْ زرَعَ فيها لـم تسقُطِ الأجرةُ لحصولِ الانتفاعِ حقيقةً. انتهى.

وأيضًا فيقالُ: منفعةُ هذه الأرضِ مملوكةٌ للمسلمينَ، فمَن استَوفاها كان عليه ضمانُها بعِوَضٍ مثلِها، إلّا أن تكونَ مَواتًا، ففي وجوبِ الـخَراجِ على مَن أحياها خلافٌ سنذكرُه إنْ شاءَ الله تعالى.

وأمَّا إذا استَولَى عليها من غيرِ انتفاعٍ ففي ضمانِه الرِّوايتانِ؛ لأنَّه استَولى على ما لا نفعَ فيه، أو ليس له نفعٌ مقصودٌ، وهذا إذا كانتِ الأرضُ على هذه الصِّفةِ من ابتداءِ وضعِ اليدِ عليها، فأمَّا إنْ طرأَ لها ذلك بأنْ ذهَبَ ماؤُها؛ فإنْ كان بفعلِ مَن هي في يدِه لـم يسقُطِ الـخَراجُ ولـم يُنقَصْ، وأُلزِمَ بعمارتِه لئلّا يتعطَّلَ حقُّ المسلمين، وإنْ كان من غيرِ جهتِه وجبَ على الإمامِ عملُه من بيتِ المالِ من سهمِ المصالحِ، وسقطَ الـخَراجُ عنهم ما لـم يُعمَلْ، فإنْ أمكَنَ الانتفاعُ بها في غيرِ الزِّراعةِ لمصائدَ أو مراعيَ جازَ أن يُوضعَ عليها الـخَراجُ بحسبِ ما يحتملُه الصَّيدُ والمَرعَى، بخلافِ أرضِ المواتِ؛ لأنَّ هذه الأرضَ مملوكةٌ وأرضُ المواتِ مُباحةٌ، فإنْ قُلنا: لا موات في أرضِ العَنوةِ، فهو مملوكٌ يُوضَعُ عليه الـخَراجُ، ذكرَ ذلك كلَّه القاضي في كتابِ «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»[1].

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٨).

ونقَلَ الكوسَجُ عن إسحاقَ بنِ راهويه في مواتِ العَنوةِ: أنَّ للإمامِ أن يدفعَه إلى مَن يشاءُ حتَّى يُحيِيَه إذا كان ذلك نظرًا لأهلِ القريةِ، قال: لأنَّها لو تعطَّلَتْ يومًا حتى لا يقدِرُوا على احتمالِ خراجِها كان على الإمامِ التَّخفيفُ عنهم، فكذلك له أن يُنتِجَ مواتَها حتَّى يَحيَى، ويضعُ عليه قَدْرَ طاقتِه، وقَدْرَ ما يعرفُ منَ المُؤنةِ التي تلزمُ في إحيائِه عُشرًا كان أو غيرَه، فإنَّ كلَّ شيءٍ يُوظِّفُه عليه كان عليه إسقاطُه [من في إسقاطه] من جملةِ خراجِ أهلِ القريةِ[1].

* * *

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٦/ ٣١١١)، وما بين معكوفتين كذا وقع في النسخ، ولا يظهر له ارتباط بالكلام. وليس في المصدر ولفظه: «... ويضع عليها قدر طاقتها، وقدر ما يعرف من المؤنة التي تلزم في إحيائها، عُشْراً كان أو غيره، لأن كل شيء يوظفه عليها كان عليه إسقاطه عن جملة خراج أهل القرية، فلذلك جعل النظر على معنى الحيطة لهم».

فصلٌ

إذا أخذَ أرضًا بخراجِها للزَّرعِ فمَضَتْ مدَّةُ الزَّرعِ ولـم يزرَعْ وجَبَ عليه الـخَراجُ، نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ الأثرمِ ومحمَّدِ بنِ أبي حربٍ[1]، واستدَلَّ بوضعِ عمرَ رضي الله عنه الـخَراجَ على العامرِ والغامرِ، وقد سبقَ أنَّ العامرَ هو ما يُمكِنُ زرعُه ولـم يُزرَعْ، وهكذا قال يحيى بنُ آدمَ[2]، وإسحاقُ بنُ راهويه، والحنفيَّةُ، وقالوا: ولو منَعَه مانعٌ منَ الزَّرعِ ـ آدميٌّ أو غيرُه ـ فلا خراجَ عليه.

قال أبو البركاتِ ابنُ تيميةَ: ويحتمِلُه مذهبُنا: أنَّه لا خراجَ عليه إذا منعَه غيرُه منَ الزَّرعِ.

وقال الحسنُ بنُ صالحٍ: إنْ لـم يزرَعْه من غيرِ عذرٍ فعليه الـخَراجُ، وإنْ تركَه من عذرٍ خُفِّفَ عنه، ولا يُكلَّفُ فوقَ طاقتِه[3].

وقالتِ الحنفيَّةُ أيضًا: يجبُ الـخَراجُ عند بلوغِ الغَلّةِ، ومتى أصابَ الزَّرعَ آفةٌ سقَطَ الـخَراجُ عن صاحبِه[4].

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٣١). محمد بن أبي حرب هو محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي، قال أبو بكرٍ الخلال: ورع يعالج الصبر، جليل القدر، كان أحمد يكاتبه ويعرف قدره ويسأل عن أخباره، عنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة كنت سمعتها منه. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٣١).

(٢) في «الخراج» (٦٠٠)، ولفظه: «قَالَ شَرِيكٌ: إنَّما الْخراجُ على الذي في أرضه بمنزلة الإجارة. قال يحيى: فلعله يعني: لأنَّ عمرَ مسح عليهم كلَّ عامرٍ أو غامرٍ يُقدر على زَرْعه، عَمِلَه صاحبُه أو تَرَكه، فعليه خراجُه.

(٣) ذكره عنه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٤).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٠)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٧٥)، و«الاختيار» (٤/ ١٤٥).

قالوا: ولا يُؤخَذُ منه الـخَراجُ كاملًا إلّا إذا أخرجَتِ الأرضُ مثلَ قَدْرِه أو أكثرَ، فإنْ أخرَجَتْ قَدْرَ الـخَراجِ أُخِذَ منه نصفُه؛ لأنَّ أخذَ أكثرِ الغَلّةِ إجحافٌ، هذا مع قولِـهم: إنَّ أربابَ الـخَراجِ مُلَّاكٌ للأرضِ بالـخَراجِ[1]، وهذا عجيبٌ.

وأمَّا عندَ مَن يقولُ: «الـخَراجُ أجرةٌ» فلا يسقُطُ منه شيءٌ بذلك كما لا تسقُطُ الأجرةُ للزَّرعِ بذلك، ذكرَه أبو البركاتِ ابنُ تيميةَ قال: فقد نصَّ أحمدُ في روايةِ حنبلٍ أنَّ مَن استأجرَ أرضًا للزَّرعِ فأصابَ الزَّرعَ جائحةٌ أو آفةٌ، أو لـم ينبُتْ، تلزَمُه الأجرةُ، ذكرَه أبو بكرٍ في «الشّافي»[2]، وكذلك ذكرَ هذا النَّصَّ صاحبُ «المُغني»، وذكرَ أنَّه لا يُعلَمُ فيه خلافٌ[3]، ويشهدُ له ما رَوَى إسرائيلُ عن عبدِ الأعلَى التَّغلبيِّ، عن محمَّدِ بنِ عليٍّ، عن عليٍّ رضيَ الله عنه قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ على رجلَينِ أحدُهما يلزمُ صاحبَه، فقالَ: «ما شأنُكُما؟» قال أحدُهما: يا رسولَ الله، استأجرَ منِّي أرضًا بكذا وكذا، وسقا فزَرَعَها، قال الآخرُ: يا رسولَ الله، أصابَتْ زرعي آفةٌ، قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ صاحبَكَ أصابَه ما ذَكَرَ، فإن رأيتَ أن تُجاوزَ عنه فافعَلْ»، قال: فقد فعَلتُ يا رسولَ الله. خرَّجَه يعقوبُ بنُ شيبةَ في «مُسنَدِه»، والإسماعيليُّ في «مسندِ عليٍّ»[4].

وعبدُ الأعلَى هذا فيه ضعفٌ، وقد رُوِيَ عنه عن ابنِ الحنفيّةِ مُرسلًا.

وأفتَى جماعةٌ من مُتأخِّري الشّافعيَّةِ والحنفيَّةِ في الأجرةِ: أنَّها تسقطُ أيضًا بتلَفِ الزَّرعِ لتعذُّرِ الانتفاعِ المقصودِ بالأرضِ.

وقال ابنُ الصَّلاحِ: الظّاهرُ أنَّه لا يجبُ كمالُ الأجرةِ مع ذلك.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٣)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٥١)، و«الاختيار» (٤/ ١٤٤).

(٢) «الشافي» لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بغلام الخلال. انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١١٩).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٨١).

(٤) لم أقف عليه عند غير المصنف.

واختارَ أبو العبّاسِ ابنُ تيميةَ سقوطَها لفَواتِ المقصودِ منَ الإجارةِ، وهو بقاءُ الزَّرعِ في الأرضِ إلى حينِ إمكانِ أخذِه[1]، وهذا إذا أفسَدَتِ الجائحةُ الزَّرعَ وحدَه، فإنْ أفسَدَتِ الأرضَ بأن أخرَجَتْها عن صلاحيةِ الزَّرعِ فذكرَ صاحبُ «التَّلخيصِ»[2] من أصحابِنا في الإجارةِ وجهَين:

أحدُهما: ينفسخُ العقدُ فيما بقيَ منَ الزَّمانِ.

والثّاني: له الخيارُ.

قال: وهذا[3] يلزمُه أجرةُ الماضي إذا تلِفَ الزَّرعُ بعد فسادِها، يحتملُ وجهَين؛ إذ أوَّلُ الزَّرعِ غيرُ مقصودٍ، بخلافِ الدَّارِ فإنَّ عليه أجرةَ الماضي وجهًا واحدًا، قال: وكذلك إذا أفسدَتْ بعضَ الأرضِ انفَسَخَتِ الإجارةُ فيما تعطَّلَ، ويتخيَّرُ في الباقي بينَ إمساكِه بالحصَّةِ أو الفسخِ فيه. انتهى.

وعلى الوجهِ الآخرِ في الآدَميِّ: لا تنفسخُ، وله الخيارُ.

وعلى هذا فإذا حصَلَتْ هذه الآفةُ في أرضِ الخَراجِ: فهل يسقُطُ الخَراجُ كلُّه، أو يجبُ منه بالحصّةِ إلى حينِ التَّلفِ؟ يحتمِلُ تخريجَه على الوجهَينِ المذكورَينِ في لُزومِ أجرةِ الماضي.

---

(١) انظر: «جامع المسائل» (٩/ ٢٦١).

(٢) لعله: فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني أبو عبد الله، ومن مصنفاته: ثلاث مصنفات في المذهب، على طريقة «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» للغزالي، أكبرها: «تخليص المطلب في تلخيص المذهب» وأوسطها «ترغيب القاصد فى تقريب المقاصد» وأصغرها «بلغة الساغب وبغية الراغب»، (ت: ٦٢٢ هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» للمصنف (٢/ ١٥١ ـ ١٥٣).

(٣) «وهذا» كذا في النسخ، ولعل الصواب: «وهل».

فصلٌ

ولو أخذَ الأرضَ للزَّرعِ فبنَى فيها فعليه الخَراجُ، ذكرَه القاضي في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ» وقال: هو ظاهرُ كلامِ أحمدَ في روايةِ يعقوبَ بنِ بَخْتانَ، وذكرَ روايتَه التي ذكرناها في المساكنِ[1]، وظاهرُ كلامِ أحمدَ في إخراجِه خراجَ مساكنِه: أنَّه يُخرجُ عن البناءِ خراجَ الزَّرعِ قفيزًا ودرهمًا، مع العلمِ بتَفاوُتِ الضَّررِ بينَهما.

وعلى قياسِه: لو أُخِذَ للزَّرعِ فغُرِسَ فظاهرُ كلامِ أبي الخطَّابِ وابنِ عقيلٍ في «خلافِهما»[2] أنَّه يُعتَبرُ خراجُ الغراسِ، وقياسُه في البناءِ كذلك.

وقال القاضي: لو زرَعَ غيرَ المنصوصِ على خراجِه اعتُبِرَ بأقربِ الزَّرعِ شبَهًا ونفعًا منَ المنصوصِ عليه[3].

وهذا أيضًا يدُلُّ على اعتبارِ الخَراجِ بما انتُفِعَ لا بما أُخِذَ له، وهو القياسُ.

ولو فوَّتَ الزَّرعَ بالكلِّيةِ فعليه خراجُ أقلِّ ما يُزرَعُ فيها، وهو قفيزٌ ودرهمٌ، ذكرَه القاضي وابنُ عقيلٍ؛ لأنَّه لو اقتصَرَ على زرعِه لم يُمنَعْ[4].

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٧٠ ـ ١٧١). والرواية المذكورة التي تقدمت وذكرها القاضي هنا: أن يعقوبُ بنُ بُختانَ قال: سألتُ أحمدَ فقلتُ: تَرَى أن يُخرِجَ الرَّجلُ عمَّا في يدَيه من دارٍ أو ضيعةٍ على ما وصفَ عمرُ رضي الله عنه، على كلِّ جريبٍ فيتصَدَّقَ به؟ قال: ما أَجْودَ هذا، قلتُ: فإنَّه بلَغَني عنك أنَّك تُعطي عن دارِكَ الخَراجَ تصَدَّقُ به، قال: نعم.

(٢) لأبي الخطاب الكلوذاني كتابين في الخلاف: الخلاف الصغير المسمى بـ«رؤوس المسائل»، والخلاف الكبير المسمى بـ«الانتصار في المسائل الكبار». انظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص: ٤١٩)، ولم أجد لابن عقيل كتاباً في الخلاف، لكن له كتاب يسمى أيضاً: «رؤوس المسائل» ذكره ابن بدران في «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص: ٤١٦)، فلعله هو المقصود.

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٩).

(٤) المصدر السابق.

القسمُ الخامسُ: المواتُ في أرضِ العَنوةِ: هل هو ملكٌ للمُسلمينَ أو مُباحٌ؟ فيه قولانِ مشهورانِ، وينبَني عليهما: هل يُملَكُ بالإحياءِ أم لا؟

أحدُهما: أنَّه مملوكٌ للمسلمينَ، فلا يُملَكُ بالإحياءِ، حكاه إسحاقُ عن المُغيرةِ الضَّبِّيِّ والأوزاعيِّ وسفيانَ وغيرِهم، ونصَّ أحمدُ: أنْ لا مواتَ في أرضِ السَّوادِ، في روايةِ جماعةٍ[1]، وهو اختيارُ أبي بكرٍ وابنِ أبي موسى وغيرِ واحدٍ منَ الأصحابِ، واحتَجَّ أحمدُ والأصحابُ بأنَّ عمرَ رضي الله عنه مسحَ العامرَ والغامرَ، ووضعَ الخَراجَ على الجميعِ.

ورَوَى حربٌ الكرمانيُّ من طريقِ أبي حَريزٍ عن الشَّعبيِّ: أنَّ ناسًا أَتَوا أبا بكرٍ رضيَ الله عنه بعد وفاةِ رسولِ الله ﷺ فقالوا: إنَّ بأرضِنا رُسومًا قد كانَتْ أرحاءً على أهلِ عادٍ، فإنْ أذِنْتَ لنا حفَرْنا آبارَها وعمِلْناها، فأصَبْنا منها معروفًا، وانتفَعَ بها النّاسُ، فأرسَلَ إلى عمرَ رضيَ الله عنه بعدَما كتبَ لهم كتابًا، فقال عمرُ رضيَ الله عنه: إنَّ الأرضَ فَيءٌ للمسلمين، فإنْ رضيَ جميعُ المسلمينَ بهذا فأعطِهم، وإلّا فليس أحدٌ أحقَّ بها من أحدٍ، وليس لهؤلاءِ أن يأكلُوها دونَهم[2].

وبه عن الشَّعبيِّ عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي أسماءَ: أنَّ ناسًا قدِمُوا منَ البحرَينِ على ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما بالبصرةِ فقالوا: إنَّ بأرضِنا أرضًا ليس لأحدٍ منَ النّاسِ، قد خرِبَتْ منذُ آبادِ الدَّهرِ، فأعطِناها، فكتَبَ لهم إلى عليٍّ رضي الله عنه، فلحِقُوه

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (١٣٦٧) وفيه: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فِي كُلِّ الْأَرْضِينَ مَوَاتٌ؟ قَالَ: أَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ فِي السَّوَادِ مَوَاتٌ. وقال في رواية ابنه عبد الله وقد سأله: أيكون موات في أرض السواد؟ قال: لا أعلمه يكون مواتا. انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٩).

(٢) لم أجده.

بالكوفةِ، فقال: الأرضُ فيءٌ للمسلمينَ ما خرَجَ منها فهو بينَهم سواءٌ، ولو رَضُوا كلُّهم أعطَيتُكمُوه، ولكنْ لا يحلُّ لي أن أُعطيَكم ما لا أملِكُ[١].

والثّاني: أنَّه مُباحٌ، قال أحمدُ في روايةِ العبَّاسِ بنِ محمَّدٍ الخلَّالِ[٢] ـ وسألَه عمَّا أُحيِيَ منَ الأرضِ السَّوادِ: يكونُ لمَن أحياه؟ ـ فقالَ: أمَّا مِثْلَ التُّلولِ والرِّمالِ فيما بينَك وبينَ الأنبارِ فهو لمَن أحياه[٣].

وقال حربٌ: سألتُ أحمدَ عن أرضِ العُشرِ، قال: ما أَحيا الرَّجلُ منَ المواتِ، قلتُ: وإنْ كانت تلك الأرضُونَ من بلادِ الـخَراجِ؟ قال: نعم، إذا كان مَواتًا فليس إلَّا العُشرُ.

ورجَّحَ ذلك القاضي وكثيرٌ منَ المُتأخِّرينَ، وهو قولُ الحسنِ وابنِ جريجٍ وأبي حنيفةَ ومالكٍ والشّافعيِّ وأبي ثَورٍ.

ورَوَى يحيى بنُ آدمَ بإسنادِه عن محمَّدِ بنِ عُبيدِ الله الثَّقفيِّ، أنَّ رجلًا أتى عمرَ رضي الله عنه فقال: إنَّ بالبصرةِ أرضًا ليسَتْ من أرضِ الـخَراجِ، ولا تضُرُّ بأحدٍ منَ المسلمين، فكتَبَ عمرُ رضي الله عنه: إن كانَتْ ليسَتْ تضُرُّ بأحدٍ منَ المسلمين وليسَتْ من أرضِ الـخَراجِ فأقطِعْها إيّاه[٤].

---

(١) لم أجده.

(٢) عباس بن محمد بن موسى الخلال بغدادي، قال أبو بكرٍ الخلال: كان من أصحاب أبي عبد الله الأولين الذين كان أبو عبدِ الله يعتد بهم، وكان رجلاً له قَدْرٌ وعلم وعارضة، وصعب عَلَيّ طلب مسائله ثم وقعت لي بعلو، ويقول فِي مسائله: قبل الحبس، وبعده. انظر: «طبقات الحنابلة» لبن أبي يعلى (١/ ٢٣٩).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٩).

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٤٩).

وعن عوفٍ الأعرابيِّ قال: قرأتُ في كتابِ عمرَ إلى أبي موسى رضيَ الله عنهما: إنَّ أبا عبدِ الله سألَني أرضًا على شاطئِ دِجلةَ يُقيلُ فيها خيلَه، فإن كانَتْ ليسَتْ من أرضِ الجزيةِ ولا يجري إليها ماءُ الجزيةِ فأعطِها إيَّاه[١].

ورَوَى حربٌ الكرمانيُّ من طريقِ المُسيَّبِ بنِ شَرِيكٍ، عن رِزَامٍ أبي الحجَّاجِ النَّخَعيِّ[٢]، عن أبيه قال: كنتُ عند عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ الله عنه، فأتاه رجلٌ فقال: إنِّي آتي الأرضَ الجزيةَ من أرضِ السَّوادِ فأزرَعُها ببَذْري وبقَري، فيُضَعَّفُ أضعافًا مُضاعفةً، قال له: أنتَ مُعمِّرٌ غيرُ مُخرِّبٍ، ومُصلِحٌ غيرُ مُفسِدٍ، فكُلْ رَغَدًا[٣].

وقد استَدَلَّ بعضُهم بإقطاعِ عثمانَ رضيَ الله عنه منَ السَّوادِ، وفيه كلامٌ نذكرُه في موضعٍ آخرَ إن شاءَ الله تعالى.

وأمَّا وضعُ عمرَ رضي الله عنه الخَراجَ على العامرِ والغامرِ فقد سبقَ أنَّ الغامرَ ما نالَه الماءُ ولم يُزرَعْ، وليس هو البرارِيَ المُقفِرةَ التي لم يضَعْ عمرُ رضي الله عنه عليها الخَراجَ ونحوَها، على أنَّ منَ الأصحابِ مَن قال: إنَّ الرِّوايةَ الأولى تختَصُّ بأرضِ السَّوادِ دونَ بقيَّةِ أرضِ العَنوةِ، فإنَّه قد قيلَ: إنَّ السَّوادَ كلَّه كان عامرًا في زمنِ عمرَ رضي الله عنه، فإذا خرِبَ منه شيءٌ بعد ذلك لم يكُنْ مَواتًا؛ لأنَّه مِلكٌ للمسلمينَ.

فإذا تقرَّرَ هذا، فإنْ قُلنا: «تُملَكُ بالإحياءِ»، فلا خراجَ عليها إذا أحياها مسلمٌ، وعليه العشرُ، نصَّ عليه أحمدُ.

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٤٣).

(٢) كذا في النسخ، والصواب: «الضبي»، وهو رزام بن سعيد الضبي الكوفي، من رجال «التهذيب».

(٣) أخرجه بنحوه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٩٦).

وفي روايةِ حربٍ فيمَن أحيَى مواتًا من أرضِ خراجٍ أو عُشرٍ قال: إذا لـم يكُنْ لـها مالكٌ فليس إلّا العُشرُ.

قال: وسـألتُ إسـحاقَ عـن ذلك، فقـال: إذا أتَى جبـالًا ودَكادِكَ فأحيَـى مَواتًا فهو عُشـرٌ.

وإن قُلنا: «لا تُملَكُ بالإحياءِ»، ضُرِبَ عليهما الـخَراجُ لأنَّها[1] من أرضِ الفَيءِ التي يستحقُّها المسلمونَ عمومًا، وهو قولُ أبي عُبيدٍ.

ونقلَه ابنُ منصورٍ عن إسحاقَ، وقال: لا يُحييها أحدٌ إلّا بإذنِ الإمامِ[2].

هـذا إذا كان المُحيـي لـها مُسـلمًا، فـإن كان ذِمِّيًّـا وقُلنـا: يملِكُهـا؛ فاختلَـفَ العلمـاءُ فيه:

فقالت طائفةٌ: لا شيءَ عليه، وهو قولُ الشّافعيِّ وأحمدَ في المشهورِ عنه[3].

وقالت طائفةٌ: عليه العشرُ؛ لئلّا يسقُطَ حقُّ المسلمينَ من عُشرِ الأرضِ، نقلَه حربٌ عن أحمدَ أنَّه قال مرَّةً: هو عشرٌ.

وقال مرّةً: لا شيءَ عليه[4].

قال: وقال مرّةً: أنا أقولُ: لا شيءَ عليه، وأهلُ الدِّيونةِ يقولونَ في هذا قولًا حسنًا، يقولونَ: لا يُترَكُ الذِّمِّيُّ أن يشتريَ أرضَ العُشرِ. قال: وأهلُ البصرةِ يقولونَ قولًا عجبًا، يقولون: يُضاعَفُ عليه العُشرُ[5].

---

(١) في (ش٢): «ضرب عليهما الخراج لأنهما»، والمثبت من باقي النسخ، ولعل صواب العبارة: «ضرب عليها الخراج لأنها».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور (٦/ ٣١١١).

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٤٣)، وسيأتي ما لأحمد في هذه المسألة.

(٤) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢١١).

(٥) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢١٢) عن محمد بن [أبي] حرب، و(٢١٣) عن إبراهيم بن =

فجعلَ أحمدُ حكمَ إحياءِ الذِّمِّيِّ لمَواتِ دارِ الإسلامِ حكمَ شرائِه لـها، فمِن هنا حكَى ابنُ أبي موسى روايةً عنه: أنَّ عليه عُشرَين كما في قولِه في الشِّراءِ على روايةٍ عنه[١]، وفُهِمَ من قولِه هنا: هو عشرٌ؛ أي: أنَّها تصيرُ أرضًا عُشريّةً، لا أنَّ الواجبَ فيها عشرٌ واحدٌ، وهذا أظهَرُ. والله أعلَمُ.

وخصَّ القاضي في «خلافِه»، وصاحبُ «المُحرَّرِ» هذه الرِّوايةَ بما عدا أرضَ العَنوةِ[٢].

وقال طائفةٌ: يُوضَعُ على الذِّمِّيِّ المُحيِي للمَواتِ الـخَراجُ، وهو قولُ سفيانَ وأبي حنيفةَ، وإسحاقَ بنِ راهوَيهِ نقلَه عته ابنُ منصورٍ[٣]، ونقلَ عنه حربٌ: لا يُمكَّنُ من ذلك، فإنْ فعَلَ أُخِذَتْ منه وأُعطِيَ قيمتَها من بيتِ المالِ.

= هانئ، و(٢١٤) عن يعقوب، ثلاثتهم عن الإمام أحمد: أنه سئل عن رجل من أهل الذمة أحيا أرضاً ـ وعند بعضهم: مواتاً ـ ماذا عليه؟ فأجاب بما ذُكر، وعندهم بدل «أهل الديونة»: «أهل المدينة». وهكذا ذكره أيضاً ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٠٢) عن حرب قال: سألتُ أحمد عن الذِّميِّ يشتري أرض العشر؟ فذكره.

(١) انظر: «الإرشاد» لابن أبي موسى (ص: ١٤٣). ونقل ذلك أيضاً الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢١٢) واختاره، قال: «وذكر أبو عبد الله قول أهل المدينة وأهل البصرة، فأهل المدينة يقولون: لا يترك الذمي يشتري أرض العشر، وأهل البصرة يقولون: يضاعف عليهم. ثم رأيت أبا عبد الله بعد ذكره لذلك والاحتجاج لقولهم مال إلى قول أهل البصرة: أنه إذا اشترى الذمي أرض العشر يضاعف عليه». قال الخلال: «وهو أحسن القول؛ أن لا ندعهم أن يشتروا، فإن اشتروا ضعف عليهم... ».

(٢) انظر: «المحرر» لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ٤١) ولفظه: والذمي كالمسلم في الملك بالإحياء، نص عليه، لكن إن أحيا مواتَ عنوةٍ لزمه عنه الخراج، وإن أحيا غيره فلا شيء عليه فيه، ونقل عنه حرب: عليه عشر ثمره وزرعه.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٦/ ٣١١٦).

وكلُّ هؤلاءِ لـم يخُصُّوا ذلك بأرضِ العَنوةِ ولا غيرِها.

وذكرَ القاضي في «خلافِه»، وصاحبُ «المُحرَّرِ» من أصحابِنا أنَّه إذا أحيَا مواتَ العَنوةِ فإنَّ عليه الـخَراجَ[١].

وفرَّقَ صاحبُ «المُحرَّرِ» بينَه وبينَ المسلمِ[٢]، وكأنَّ الفرقَ بينَهما: أنَّ المسلمَ إذا قلنا: يملكُ بالإحياءِ في أرضِ العَنوةِ، فقد زادَهم خيرًا لانتِفاعِهم بعُشرِه، وأمَّا الذِّمِّيُّ فلا ينتَفِعُونَ بعُشرِه، فتعيَّنَ تعويضُه بالـخَراجِ. وفيه نظرٌ.

وقد تقدَّمَ أن صاحبَ «الكافي» ذكرَ أنَّ مواتَ العَنوةِ إذا كان بحيثُ يُمكِنُ إحياؤُه فهل يُوضَعُ عليه الـخَراجُ؟ على روايتَينِ، ويُشبِهُ هذا ما قالَه أبو حنيفةَ في روايةِ ابنِ المُبارَكِ عنه: إذا اشتَرى الذِّمِّيُّ أرضَ العُشرِ من مُسلمٍ وُضِعَ عليها الـخَراجُ، فلا يسقُطُ عنها بإسلامِه، ولا يبيعُها من مُسلمٍ[٣].

وقال سفيانُ: لا خراجَ عليها[٤]، وهو قولُ الجمهورِ، لكن اختَلَفُوا: هل يُوضَعُ عليه عُشرٌ مُضاعَفٌ أم لا؟ على قولينِ هما روايتانِ عن أحمدَ[٥]، هذا في إحياءِ مواتِ العَنوةِ.

---

(١) انظر: «المحرر» لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ٤١)، وقد ذكرنا كلامه قريباً.

(٢) كما هو ظاهر مما ذكرنا من كلامه قريباً.

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» بشرح الجصاص (٤/ ٢٣٩)، ولفظه: «وإذا اشترى الذمي أرضاً من أرض العشر من مسلم: فعليه الخراج في قول أبي حنيفة، ثم لا يعود إلى العشر أبدًا وإن ملكها مسلم».

(٤) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ١١٦).

(٥) انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ٢٠٠).

فأمَّا أرضُ الـخَراجِ إذا كانَتْ صُلحًا، فإنْ صُولِـحُوا على أنَّ الأرضَ لهم ولنا خراجُها: فهل يملكُ المسلمُ مَواتَها بالإحياءِ؟ فيه قولانِ:

أحدُهما: لا يَملِكُ، وهو قولُ ابنِ جُرَيجٍ والشَّافعيِّ والقاضي أبي يعلَى ومَن بعدَه من أصحابِنا[1]؛ لأنَّ الصُّلحَ أوجَبَ اختصاصَهم ببلادِهم معمورِها ومواتِها.

والثّاني: يَملِكُ بالإحياءِ، وهو قولُ بعضِ الشّافعيّةِ[2].

قال بعضُ مُتأخِّري أصحابِنا: وهو الأقوَى؛ لأنَّ المواتَ على الإباحةِ، والصُّلحُ إنَّما ينصرِفُ على إبقاءِ أملاكِهم[3] لـهم، فلا يدخُلُ المَواتُ بدونِ شرطِه[4].

وأمَّـا إن صُولِـحُوا علـى أنَّ الأرضَ لنا ونُقِرُّهـا بأيديهم بالـخَراجِ؛ فإنْ قيلَ: «تصيـرُ بذلـك وَقفًـا» فحكمُهـا حكـمُ أرضِ العَنـوةِ كمـا سـبقَ، وإلّا فهـي كأرضِ المسـلمينَ العُشـريّةِ يُملَـكُ مواتُهـا بالإحياءِ.

* * *

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٩).

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (٧/ ٤٨٥).

(٣) في (ش١): «ملكهم».

(٤) انظر: «الشرح الكبير على المقنع» (١٦/ ٨٨).

البابُ السّابعُ
في مقدارِ الخَراجِ

خرَّجَ البخاريُّ في «صحيحِه» من طريقِ حُصَينٍ عن عمرِو بنِ ميمونٍ قال: رأيتُ عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ الله عنه قبلَ أن يُصابَ بأيّامٍ بالمدينةِ وقفَ على حُذيفةَ بنِ اليمانِ وعثمانَ بنِ حُنَيفٍ، فقال: كيف فعلتُما؟ أتخافانِ أن تكونا قد حمَّلْتُما الأرضَ ما لا تُطيقُ؟ قال: قالا: حمَّلْناها أمرًا هي له مُطيقةٌ، ما فيها كثيرُ فضلٍ، قال: انظُرا أن تكونا حمَّلْتُما الأرضَ ما لا تُطيقُ، قالا: لا، فقال عمرُ رضي الله عنه: لَئِن سلَّمَني الله لأدَعَنَّ أراملَ أهلِ العراقِ لا يحتَجْنَ إلى رجلٍ بعدي أبدًا، قال: فما أتَتْ عليه إلّا رابعةٌ حتَّى أُصيبَ رضي الله عنه[1].

ورَوَى شعبةُ عن الحكمِ قال: سمعتُ عمرَو بنَ ميمونٍ يقولُ: شهِدْتُ عمرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه وأتاه ابنُ حُنَيفٍ فجعَلَ يقولُ: والله لَئِنْ وضعتَ على كلِّ جريبٍ منَ الأرضِ درهمًا وقفيزًا من طعامٍ لا يَشقُّ ذلك عليهم ولا يُجهِدُهم[2].

قال الإمامُ أحمدُ وأبو عُبيدٍ: أصحُّ شيءٍ في الخَراجِ عن عمرَ رضي الله عنه حديثُ عمرِو بنِ ميمونٍ هذا[3].

ورواه عمرُ بنُ شبَّةَ بإسنادِه وزادَ فيه: أنَّه وضعَ [على النخل] على الفارسيّةِ درهمًا، وعلى الدَّقلتَينِ درهمًا[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٥) و(١٨١)، وابن الجعد في «مسنده» (١٤٨).

(٣) انظر قول أحمد في «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٦)، وقول أبي عبيد في «الأموال» عقب الخبر (١٨١).

(٤) ذكره أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٦٦) عن عمر بن شبة به، وأخرجه ابن أبي شيبة =

ورَوَى أبو عُبَيدٍ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مُجالدٍ، عن أبيه مُجالدِ بنِ سعيدٍ، عن الشَّعبيِّ: أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه بعَثَ عثمانَ بنَ حُنَيفٍ فمسحَ السَّوادَ فوجدَه ستَّةً وثلاثينَ ألفَ ألفِ جريبٍ، فوضعَ على كلِّ جريبٍ درهمًا وقفيزًا[1].

قال: وحدَّثَنا [أبو] معاويةَ عن الشَّيبانيِّ عن محمَّدِ بنِ عُبيدِ الله الثَّقفيِّ قال: وضعَ عمرُ رضي الله عنه على أهلِ السَّوادِ على كلِّ جريبِ عامرٍ [أو غامرٍ] درهمًا وقفيزًا، وعلى جريبِ الرَّطبةِ خمسةَ دراهمَ وخمسةَ أقفزةٍ، وعلى جريبِ الشَّجرِ عشرةَ دراهمَ وعشرةَ أقفزةٍ، وعلى جريبِ الكرمِ عشرةَ دراهمَ وعشرةَ أقفزةٍ، قال: ولم يذكُرِ النَّخلَ[2].

وقد رُوِيَ في حديثِ عثمانَ بنِ حُنَيفٍ حينَ بعثَه عمرُ رضي الله عنه قال: فكان لا يعُدُّ النَّخلَ. خرَّجَه عمرُ بنُ شبَّةَ في كتابِ «أخبارِ الكوفةِ»[3].

= في «مصنفه» (٣٢٧١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣١)، من طريق أبان بن تَغلِبَ، عن رجلٍ، عن عمرَ: «أَنَّهُ وَضَعَ.. ». وما بين معكوفتين من هذه المصادر. الدَّقَل: نوع من النخل تمره أردأ التمر. انظر: «تاج العروس» (مادة: دقل). والتمر الفارسي نوع جيد من التمر، نسبة إلى فارس. انظر: «المصباح المنير» (مادة: فرس).

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٥) ومجالد ضعيف، وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٤٦) عن السَّرِيّ بن إسماعيلَ عن الشَّعبيِّ: «أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه مَسح السَّواد فبلغَ...» والسري متروك، وعلى كل فالخبر منقطع.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٤)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٧١٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٥٨)، والبلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ٢٦٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٤٣٥)، جميعهم عن أبي معاوية به. وما بين معكوفتين من المصادر. ولابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٤) كلام يتعلق بهذا الخبر والذي قبله سنذكره قريباً.

(٣) ذكره عنه أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٦٦).

ورَوَى صالحُ بنُ أحمدَ في «مسائلِه»: حدَّثنا أبي، حدَّثنا هُشَيمٌ، عن مُجالدٍ، عنِ الشَّعبيِّ: أنَّ عمرَ رضي الله عنه بعثَ عثمانَ بنَ حُنَيفٍ فأمرَه أن يمسحَ السَّوادَ ففعلَ، قال: فبلَغَتْ مساحتُه بضعةً وثلاثينَ ألفَ ألفِ جريبٍ، قال: وأمرَه أن يضعَ على كلِّ جريبٍ قفيزًا ودرهمًا، قال: إنِّي أخشى ألّا يكونَ سمِعَه؛ يعني: هُشَيمًا، ليس فيه خبرٌ[1].

قال: وحدَّثَني أبي، حدَّثنا بَـهْزُ بنُ أسدٍ، حدَّثَني سلَمةُ بنُ علقمةَ، ثنا داودُ، عن عامرٍ قال: بعثَ ـ يعني: عمرَ رضي الله عنه ـ إلى جريرٍ وإلى الأشعَثِ: أن رُدّا عليَّ ما كنتُ جعَلتُ لكما، قال: فكتَبا إليه: أن قد ردَدْناه عليكَ، فبعَثَ عثمانَ بنَ حُنَيفٍ إلى السَّوادِ، قال: طرِّزْ عليهم خراجًا، ودَعْ لأهلِ الأرضِ ما يُصلِحُهم، قال: فقدِمَ عثمانُ فطرَّزَ الـخَراجَ فوضَعَ على جريبِ الشَّعيرِ درهمَينِ، وعلى الحنطةِ أربعةً، وعلى القَضْبِ ـ يعني: الرَّطبةَ ـ ستَّةً، وعلى النَّخلِ ثمانيةً، وعلى الكرمِ عشرةً، وعلى الزَّيتونِ اثنَي عشرَ، ووضعَ على الرِّجالِ درهمَينِ في الشَّهرِ، قال: فجَبَيا الأموالَ[2].

---

(١) في (أ): «خير»، وقوله: «أخشى أن لا يكون سمعه..»، فيه إشارة إلى تدليسه، فقد ورد في «العلل» لأحمد برواية ابنه عبد الله الكثير من مرويات هشيم لبيان تدليسه، فمن رقم (٢١٢٥) إلى (٢٢٦٩) كلها عن هشيم يشير في أكثرها إلى عدم سماع هشيم من الذي روى عنه، ومنهم مجالد كما في الأخبار (٢١٦٩) و(٢١٧٢) و(٢٢١٦) و(٢٢١٧).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٣) عن عفَّان، عن مَسلمةَ بن علقمةَ، عن داودَ بن أبي هند، عن الشَّعبيِّ: «أنَّ عمرَ بَعث ابن حُنيفٍ إلى السَّواد فطَرَّز الخراجَ.. »، ليس فيه قصة الأشعث وجرير، وجاء في آخره: «ووَضع على الرجل الدِّرهمَ في الشَّهر والدِّرهمين في الشَّهر». ليس فيه: «فجبيا الأموال». وما وقع عند المصنف من قوله: «سلمة بن علقمة» قال الحافظ في «التقريب» في باب السين: «سلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند، صوابه مسلمة». وترجم في باب الميم لمسلمة بن علقمة المازني أبي محمد البصري، وقال: صدوق له أوهام.

ورُوِيَ عن عمرَ رضيَ الله عنه وجهٌ آخرُ من روايةِ قتادةَ عن أبي مِجْلَزٍ لاحقِ بنِ حميدٍ: أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ الله عنه بعثَ عثمانَ بنَ حُنَيفٍ على مساحةِ الأرضِ، قال: فمسَحَ الأرضَ، فجعَلَ على جريبِ الكرمِ عشرةَ دراهمَ، وعلى جريبِ النَّخلِ خمسةَ دراهمَ، وعلى جريبِ القَضْبِ ستّةَ دراهمَ، وعلى جريبِ البُرِّ أربعةَ دراهمَ، وعلى جريبِ الشَّعيرِ درهمَينِ. خرَّجَه أبو عُبيدٍ[1].

وخرَّجَه حربٌ ولم يذكُرْ فيه أبا مِجْلَزٍ، وقال فيه: على جريبِ العِنَبِ ثمانيةَ دراهمَ، وعلى جريبِ النَّخلِ عشرةَ دراهمَ، والباقي بمعناه[2].

ورُوِيَ عن عليٍّ أنَّه وضعَ الخَراجَ على وجهٍ آخرَ، خرَّجَه حربٌ الكرمانيُّ: حدَّثنا أبو أُميّةَ الطَّرَسُوسِيُّ، حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، عن يونسَ بنِ أرقمَ الكِنْديِّ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي الأشعثِ الكِنْديُّ، عن مصعبِ بنِ يزيدَ الأنصاريِّ، عن أبيه، قال: بعثَني عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه على ما سقَى الفُراتُ، وأمرَني عليٌّ أن أضعَ على كلِّ جريبِ زُرِعَ منَ البُرِّ غليظِ الزَّرعِ درهمًا ونصفًا، وصاعًا من طعامٍ، وعلى كلِّ جريبٍ زُرِعَ منَ البُرِّ وسطِ الزَّرعِ درهمًا، وعلى كلِّ جريبٍ زُرِعَ منَ البُرِّ رقيقِ الزَّرعِ ثُلثَي درهمٍ، ومنَ الشَّعيرِ نحوُ ذلك، وأمرَني أن أضعَ على البساتينِ

---

(١) أخرجه من هذا الطريق أبو عبيد في «الأموال» (١٧٢)، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٥٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٠١).

ومن طريق آخر أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٧١٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٤٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٠)، وجاء عند هؤلاء: «وعلى جريب النَّخل ثمانيةَ دراهم». وستأتي هذه الرواية قريباً. وفي روايةٍ للبيهقي: «وعلى جريب النَّخل أظنُّه قال: ثمانيةً».

(٢) ذكر هذه الرواية أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٤٧).

التي تجمَعُ النَّخلَ والشَّجرَ على كلِّ جريبٍ عشرةَ دراهمَ، وعلى كلِّ جريبِ الكرمِ إذا مضَى عليه ثلاثُ سنينَ ودخلَ في الرّابعةِ عشرةَ دراهمَ، وأمرَني أن أُلغِيَ كلَّ نخلٍ شاذٍّ عن القُرى يأكلُه مَن مرَّ به، وأمرَني ألّا أضعَ على الخضرواتِ شيئًا على المقاتي، وعلى الحبوبِ والسَّماسمِ والقطنِ، ثمَّ ذكرَ جزيةَ الرُّؤوسِ قال: فجبَيتُها على ما أمرَني به ثمانيةَ عشرَ ألفَ ألفٍ وخمسَ مئةِ ألفٍ ونيِّفٍ[١].

قال الإمامُ أحمدُ في روايةِ مُثنًّى: وظيفةُ عمرَ رضيَ الله عنه في أرضِ السَّوادِ في الكرمِ عشرةٌ، وفي النَّخلِ ثمانيةٌ، وفي القَضْبِ ستّةٌ، ومنَ الحنطةِ أربعةٌ، ومنَ الشَّعيرِ درهمانِ من كلِّ جريبٍ، والقَضْبُ الرَّطبةُ، وعلى الدَّقلتَينِ درهمٌ، وعلى الفارسيَّةِ درهمٌ.

واختارَ حديثَ عمرِو بنِ ميمونٍ: على الجريبِ قفيزٌ ودرهمٌ[٢].

وقال في روايةِ الأثرمِ ومحمودِ بنِ داودَ في الخَراجِ: في كلِّ جريبٍ منَ البُرِّ والشَّعيرِ قفيزٌ ودرهمٌ[٣].

وقال في روايةِ ابنِ منصورٍ: وضعَ عمرُ رضيَ الله عنه على أرضِ السَّوادِ الخَراجَ على كلِّ جريبٍ درهمٌ وقفيزٌ منَ الحنطةِ والشَّعيرِ، وما سوى ذلك منَ القَضْبِ والزَّيتونِ والنَّخلِ أشياءَ مُوظَّفةً يُؤدُّونَها[٤].

---

(١) أخرجه البلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ٢٦٦) عن الوليد بن صالح عن يونس بن أرقم به، وذكره قدامة بن جعفر في «الخراج» (ص: ٣٦٨)، وتقدم بعضه في الباب الذي قبل هذا وهو الباب السادس.

(٢) فقال: أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون في الدرهم والقفيز. انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٦).

(٣) ذكره عن الإمامِ أحمدَ ابنُ المنذر في «الأوسط» (١١/ ٤٨).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور (٣/ ١٠٢٩ ـ ١٠٣١)، وانظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ١٦١).

ونقَلَ صالحٌ عن أبيه نحوَه[١].

ونقلَ صالحٌ أيضًا عن أبيه قال: لكلِّ جريبٍ من حنطةٍ قفيزٌ ودرهمٌ، وعلى جريبِ الكرمِ عشرةٌ، وعلى جريبِ الرَّطبةِ خمسةٌ.

قال: وقال الشَّعبيُّ: وضعَ على جريبِ الشَّعيرِ درهمَينِ، وعلى الحنطةِ أربعةً، وعلى القَضْبِ ستّةً، وعلى النَّخلِ ثمانيةً، وعلى الكرمِ عشرةً، وعلى الزَّيتونِ اثنَي عشرَ[٢].

وقال أبو مِجْلَزٍ: بعثَ عمرُ عمَّارًا وابنَ مسعودٍ وعثمانَ بنَ حُنَيفٍ، فوضعَ عثمانُ على جريبِ الكرمِ عشرةً، وعلى النَّخلِ ثمانيةً، وعلى القَضْبِ ستّةً، وعلى جريبِ البُرِّ أربعةً، وعلى جريبِ الشَّعيرِ درهمَينِ[٣].

قال أبو الحسنِ الآمِديُّ: الصَّحيحُ منَ المذهبِ: أنَّ المأخوذَ من جريبِ النَّخلِ عشرةُ دراهمَ، ومنَ الكرمِ[٤]، وعلى الشَّجرِ والرَّطبِ ستّةٌ، وعلى الزَّرعِ درهمٌ وقفيزٌ من حنطةٍ إن كان حنطةً، وشعيرٍ إن كان شعيرًا.

وقد قيلَ: الخَراجُ على الشَّعيرِ درهمانِ، وعلى البُرِّ أربعةٌ، وعلى الرَّطبةِ ستَّةٌ، وعلى النَّخلِ ثمانيةٌ، وعلى الكرمِ عشرةٌ، وهذا أكبرُ ما فيه، قال: والأوَّلُ أصحُّ.

---

(١) «ونقَل صالحٌ عن أبيه نحوَه» من (أ) و(ش١) وليس في باقي النسخ.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٣) وتقدم بتمامه قريباً.

(٣) تقدم قريباً، وذكرنا ثمة أن رواية: «وعلى النَّخلِ ثمانيةً» عند غير أبي عبيد، وأن في روايته ورواية من رواه عنه: «خمسة».

(٤) قوله: «ومن الكرم» كذا في النسخ، ولعل الصواب: «ومن الكرم ثمانية دراهم». انظر: «التذكرة» لابن عقيل (٣٢٣).

وقالتِ الحنفيَّةُ: في أرضِ الزَّرعِ قفيزٌ ودرهمٌ، وعلى الرَّطبةِ خمسةُ دراهمَ، وعلى الكرمِ المتَّصلِ والنَّخلِ المتَّصلِ عشرةُ دراهمَ، وما سِوَى ذلك منَ الأصنافِ يُوضَعُ عليه بحسبِ الطّاقةِ[١].

وقال الشَّافعيُّ: في جريبِ الحنطةِ أربعةُ دراهمَ، وفي الشَّعيرِ درهمانِ، وفي الرَّطبةِ ستّةُ دراهمَ، وكذلك الشَّجرُ كالرَّطبةِ، واختلَفَ أصحابُه، فمنهم مَن وافقَه، ومنهم مَن قال: في جريبِ النَّخلِ عشرةُ دراهمَ، وفي الكرمِ ثمانيةُ دراهمَ[٢].

وقال الماوَرديُّ: جميعُ ما جاء عن عمرَ رضيَ الله عنه صحيحٌ، وإنَّما اختلَفَ لاختلافِ النَّواحي، فوضعَ على كلِّ موضعٍ قَدْرَ ما يحتمِلُه ويليقُ به[٣].

وحكَى يحيى بنُ آدمَ عن الحسنِ بنِ صالحٍ قال: إنَّ أرضَ الخَراجِ عليها الخَراجُ الذي وضعَه عمرُ رضيَ الله عنه: على الجريبِ قفيزٌ ودرهمٌ، وعلى النَّخلِ والرِّطابِ والكرْمِ والشَّجرِ ما وضعَه عليهم عمرُ رضي الله عنه، قال: ولا نعلمُ عليًّا خالفَ عمرَ رضي الله عنهما، ولا غيَّرَ شيئًا ممَّا صنعَ حينَ قدِمَ الكوفةَ[٤].

ورَوَى يحيى بنُ آدمَ بإسنادِه عن الشَّعبيِّ قال: قال عليٌّ رضي الله عنه حينَ قدِمَ الكوفةَ: ما كنتُ لأحُلَّ عُقدةً شدَّها عمرُ رضي الله عنه[٥].

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٤٣)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٧٣).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (٣/ ٣٣٢).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٢٦٣).

(٤) ذكره يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٩) و(٣٠).

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٢).

وأنكرَ أبو عُبيدٍ وضْعَ عمرَ رضي الله عنه على جريبِ الأشجارِ شيئًا كما تقدَّمَ[١]، وثبَتَ أنَّه وضعَ على جريبِ الزَّرعِ قفيزًا ودرهمًا.

إذا تقرَّرَ هذا: فهل يتقدَّرُ خراجُ أرضِ السَّوادِ وغيرِه من أرضِ العَنوةِ الذي وضعَه عمرُ رضيَ الله عنه بما وضعَه عمرُ رضي الله عنه ولا تجوزُ الزِّيادةُ عليه ولا النَّقصُ منه، أم لا؟

اختلفَ العلماءُ في ذلك على أقوالٍ:

أحدُها: أنَّه يتقدَّرُ ذلك بما وضعَه عمرُ رضي الله عنه من غيرِ زيادةٍ ولا نقصٍ، وحُكِيَ هذا عن مالكٍ والشَّافعيِّ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، بل رُوِيَ عنه أنَّه رجعَ إليها، فنقَلَ العبَّاسُ بنُ محمَّدِ بنِ موسى الخلَّالُ عن أحمدَ أنَّه قال: الخَراجُ يُقَرُّ في أيديهم مُقاسَمةً على النِّصفِ وأقلَّ إذا رضيَ بذلك الأَكرةُ، يُحمِّلُهم بقَدْرِ ما يُطيقونَ.

وقال بعدُ: ليس للإمامِ أن يُغيِّرَها على ما أقرَّها عليه عمرُ رضي الله عنه[٢].

قال الخلَّالُ: هذا قولٌ أوَّليٌّ لأبي عبدِ الله، وذكرَ غيرُ واحدٍ عنه أنَّ للإمامِ النَّظرَ في ذلك فيزيدُ ويَنقصُ.

وهذا الذي قالَه الخلَّالُ عجَبٌ؛ فإنَّ العبَّاسَ هذا رَوَى عن أحمدَ أنَّه كان يقولُ بذلك ثمَّ رجعَ عنه، فكيف يكونُ ما رجعَ إليه هو قولَه الأوَّلَ؟

---

(١) قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٤): ومن العجب أخذُ أبي عبيد بحديث مجالدٍ وهو ضعيفٌ، عن الشعبي عن عمر وهو منقطعٌ، وإنما فيه السكوت عن جريب الشجر، لم يذكره بنفيٍ ولا إثباتٍ، وتركُه حديثَ أبي معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي، وهؤلاء كلهم أئمةٌ حفّاظٌ، وقد حفظ الثقفي ما لم يحفظ الشعبي، وأنه جعل على جريب الكرم عشرة دراهم، قال: ولم يذكر النخل، وهذا يدل على أنه حفظ القصة وميَّز بين ما ذكره وما لم يذكره. وقد تقدم الخبران قريباً.

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٥)، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ١٦١).

وهذه الرِّوايةُ هي اختيارُ الخرقيِّ في جزيةِ الرُّؤوسِ، واختيارُ القاضي في «خلافِه»، وهو آخِرُ كتُبِه، ومَن اتَّبعَه عليه، ووجهُ ذلك: أنَّ هذا ضربَه عمرُ رضي الله عنه بمحضرٍ منَ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، وعمِلَ به الخلفاءُ الرّاشدونَ رضي الله عنهم بعدَه، فيصيرُ إجماعًا لا يجوزُ نقضُه ولا تغييرُه.

وقد تقدَّمَ عن الحسنِ بنِ صالحٍ أنَّه قال: لا نعلمُ أنَّ عليًّا رضي الله عنه غيَّرَ ما صنعَ عمرُ رضيَ الله عنه، ولا غيَّرَ شيئًا ممّا صنَعَ حينَ قدِمَ الكوفةَ. وهذا يدُلُّ على ضعفِ ما رُوِيَ عن عليٍّ رضيَ الله عنه: أنَّه وضعَ الخَراجَ على غيرِ ما وضعَه عمرُ رضيَ الله عنه.

ويُستَدَلُّ أيضًا على منعِ الزِّيادةِ ما رَوَى منصورٌ عن هلالِ بنِ يسارٍ، عن رجلٍ من ثقيفٍ، عن رجلٍ من جُهَينةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّكم تُقاتِلُون قومًا فتَظهَرُونَ عليهم فيتَّقُونكُم بأموالِهم دونَ أنفُسِهم وأبنائِهم فيُصالِحُونكم على صُلحٍ، فلا تُصيبُوا منهم فوقَ ذلك؛ فإنَّه لا يصلُحُ لكم». خرَّجَه أبو داودَ[1].

قال يحيى بنُ آدمَ[2]: هذا شبيهٌ بحالِ سوادِ أهلِ الكوفةِ.

وفي الاستدلالِ بهذا الحديثِ نظرٌ؛ فإنَّ الحديثَ إنَّما هو ظاهرٌ فيمَن صُولِحَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥١)، وأخرجه أيضاً بالسند المذكور يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٣٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٨٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٠٣). منصور هو ابن المعتمر، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٣٤٦): «في إسناده رجل مجهول». قلت: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٠٥) و(١٩٢٧٢) عن الثوري، عن منصور، عن هلال، عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ، دون ذكر الرجل الثقفي، فإن صحت هذه الرواية صح إسناد الحديث، لأن إبهام الصحابي لا يضر. والله أعلم.

(٢) عقب الحديث السابق.

على حقنِ دمِه ومالِه بشيءٍ، وأمَّا دفعُ السَّوادِ إليهم فهو عقدُ مُعاوَضةٍ لـم يُجبَروا عليها، إنَّما أخذُوها باختيارِهم، فليس هذا منَ الصُّلحِ بسبيلٍ، وعلى مثلِ هذا حملَه أبو عُبيدٍ، وذكرَ بإسنادِه عن الزُّهريِّ: أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه كان يأخذُ ممَّن صالَـحَه من أهلِ العهدِ ما صالَـحَهم عليه، لا يضَعُ عنهم شيئًا، ولا يزيدُ عليهم، ومَن نزلَ منهم على الجزيةِ ولـم يُسمِّ شيئًا نظرَ عمرُ رضيَ الله عنه في أمورِهم، فإنِ احتاجُوا خفَّفَ عنهم، وإن استَغنَوا زادَ عليهم بقدرِ استِغنائِهم[1].

وخرَّجَ أبو داودَ أيضًا من طريقِ ابنِ وَهْبٍ، حدَّثَني أبو صخرٍ المدَنيُّ: أنَّ صفوانَ بنَ سليمٍ أخبرَه عن عدَّةٍ من أبناءِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ عن آبائِهم رضيَ الله عنهم دِنْيَةً عن رسولِ الله ﷺ قال: «ألا مَن ظلَمَ مُعاهَدًا، أو انتَقَصَه، أو كلَّفَه فوقَ طاقتِه، أو أخذَ منه شيئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ، فأنا حجيجُه يومَ القيامةِ»[2]، وهذا مع ضعفِ إسنادِه

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٥٢). وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٣٤٦): «فيه أيضاً مجهولون».
قلت: لكن الجم الكثير من الأئمة قد قبلوا هذا الحديث، فمنهم من جوده، ومنهم من حسنه، والبعض صححه:
قال الزركشي في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (٣٣): «إسناده لا بأس به، ولا يضرّهُ جهالة من لم يسم من أبناء الصَّحابة فإنَّهم عدد كثير، وقد رواه البيهقي في «سننه» وقال فيه: عن ثلاثين من أبناء الصَّحابة».
وكذا قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٦١٦): «سنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود».
وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ٢٦٤): «سكت عليه أبو داود، فهو عنده صالح، وهو كذلك إسناده جيد، وهو وإن كان فيه من لم يسم فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة».
قلت: وذكره البغوي في الحسان من «مصابيح السنة» (٣٠٨٨). وحسن إسناده ابن حجر في «موافقة =

محمولٌ على الأخذِ بغيرِ حقٍّ، فأمَّا الأخذُ بحقٍّ فلا يدخلُ تحتَ هذا الوعيدِ.

وهذا كالحديثِ الذي خرَّجَه أبو داودَ من حديثِ خالدِ بنِ الوليدِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أَلَا لا تحِلُّ أموالُ المُعاهَدينَ إلّا بحقِّها»(١).

ويُروَى نحوُه من حديثِ المقدامِ بنِ معدي كرِبَ عن النَّبيِّ ﷺ(٢).

والقولُ الثَّاني: تجوزُ الزِّيادةُ عليه والنَّقصُ منه بحسبِ ما يرى الإمامُ المصلحةَ، وهذا هو المشهورُ عن أحمدَ، نقلَه عنه الأثرمُ(٣)، وابنُ مُشَيشٍ، وغيرُ واحدٍ، اختارَه الخلَّالُ(٤) وجماعةٌ منَ الأصحابِ.

واستدَلَّ أحمدُ بأنَّ عمرَ رضيَ الله عنه إنَّما وضعَها بحسبِ الطّاقةِ كما في حديثِ عمرِو بنِ ميمونٍ عنه، وإذا كانَ وضعَها بحسبِ الطّاقةِ فذلك يختلفُ باختلافِ الأزمانِ، قال أحمدُ: كان عمرُ رضيَ الله عنه قد زادَ عليهم، وقال: ما أرى هذا يضُرُّ بهم.

ورَوَى شعبةُ عن الحكمِ قال: سمعتُ عَمرَو بنَ ميمونٍ قال: دخلَ عثمانُ بنُ

= الخبر الخبر» (٢/ ١٨٤)، وقال القرطبي في «التذكرة بأحوال الموتى» (ص: ٦٦٠): «صححه أبو محمد عبد الحق». يريد أن عبد الحق الإشبيلي قد سكت عنه في «أحكامه الوسطى» (٣/ ١١٧) مصححاً له.

ورواية: «عن ثلاثين من أبناء الصَّحابة» أخرجها ابن زنجويه في «الأموال» (٦٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٦)، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (١٦٨١٦). وإسناده ضعيف لكن يشهد له الحديث الذي بعده.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧١٧٤)، وأبو داود (٣٨٠٤)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٤٩) عن الأثرم.

(٤) انظر: «أحكام أهل الملل» (ص: ٩٢).

حُنَيفٍ على عمرَ رضيَ الله عنه، فسمعتُه يقولُ: والله لَئِنْ زدتُ على كلِّ رأسٍ درهمَينِ وعلى كلِّ جريبِ أرضٍ درهمًا وقفيزًا من طعامٍ لا يضُرُّهم ذلك ولا يُجهِدُهم ـ أو كلمةٌ نحوُها ـ، قال: نعم، قال: فكان على كلِّ رأسٍ ثمانيةٌ وأربعونَ، فجعلَها خمسينَ. خرَّجَه الأثرمُ[1].

وخرَّجَ أيضًا من طريقِ شُعبةَ عن أبي عمرانَ الجونيِّ قال: سُئِلَ عائذُ بنُ عمرٍو عن الزِّيادةِ على أهلِ فارسَ، فلم يرَ بذلك بأسًا، وقال: إنَّما هو حقٌّ لكم[2]. واحتَجَّ به أحمدُ أيضًا.

وقد تقدَّمَ عن عليٍّ رضيَ الله عنه أنه وضعَ الخَراجَ على وجهٍ يُخالفُ ما وضعَه عمرُ رضيَ الله عنه، قال أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ: إنَّما أقرَّهُم عمرُ رضي الله عنه ليعمَلُوا فيها ويعمُروها، وما أخرَجَ الله من شيءٍ أخَذُوا منه ما يُقيمُهم، ورَدُّوا سائرَ ذلك إلى المسلمين.

قال: ومِمَّا يُبيِّنُ ذلك قولُه لعثمانَ بنِ حُنَيفٍ: آللهِ لَئِنْ وضعتَ على كلِّ جريبٍ قفيزًا ودرهمًا لا يُجهِدُهم ولا يَضُرُّهم[3].

ورَوَى يحيى بنُ آدمَ عن وكيعٍ، عن المسعوديِّ، عن أبي عونٍ قال: أسلَمَ

---

(١) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٧١٩) عن غندر عن شعبة به.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٣٢) قال: أخبرني عبد الله، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا وَهْبُ بن جريرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبي عمرانَ الجَونيِّ، به، ومن طريق عبد الله ذكره ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٠٧)، وجاء في كلا المصدرين بدل «إنما هو حق لكم»: «إنما هم خولكم». ويؤيد هذا اللفظ أن الخلال رواه عقبه (٢٣٣) من طريق آخر عن شعبة بلفظ: «زِيدوا عليهم فإنَّهم خوَلُكم»، وهكذا ذكره ابن القيم أيضاً.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور (٣/ ١٠٣٣).

دِهْقانٌ من أهلِ عينِ التَّمرِ، فقال له عليٌّ رضي الله عنه: أمَّا جزيةُ رأسِكَ فترفَعُها، وأمَّا أرضُكَ فللمسلمينَ، فإنْ شئتَ فرَضْنا لك، وإنْ شئتَ جعلناكَ قَهْرمانًا لنا فما أخرَجَ الله من شيءٍ ائتِنا به[1].

وهذا يدُلُّ على أنَّ مَن بيدِه شيءٌ من أرضِ الخَراجِ إنَّما هو عاملٌ للمسلمين، يُترَكُ له كفايتُه بعملِه، ويُؤخَذُ منه ما فضَلَ.

وحُكِيَ هذا القولُ عن الثَّوريِّ، وإسحاقَ، وأبي عُبيدٍ، ومحمَّدِ بنِ الحسنِ، وأبو عُبيدٍ إنَّما ذكرَه في الجزيةِ، ولم أرَ له في الخَراجِ كلامًا.

والقولُ الثّالثُ: تجوزُ الزِّيادةُ عليهم دونَ النَّقصِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ.

قال القاضي: نقلَها يعقوبُ بنُ بَخْتانَ[2]، وهو اختيارُ أبي بكرٍ، وابنِ أبي موسَى.

ونقلَ أبو طالبٍ عن أحمدَ: إنْ زادَ أرجُو أنْ لا بأسَ إذا كانُوا يُطيقُونَ؛ مثلَ ما قال عمرُ رضيَ الله عنه[3].

وقال في روايةِ ابنِ مُشَيشٍ: إنْ أُخِذَ منه أقلُّ من قفيزٍ ودرهمٍ أخرَجَ من عندِه التَّمامَ.

ونقَلَ ابنُ مُشَيشٍ عنه: إن أخَذَ السُّلطانُ منه الخَراجَ وكان أقلَّ ممَّا وصفَ عمرُ رضي الله عنه فقد أجزأَ.

وقد يُستَدلُّ لذلك بأنَّ عمرَ رضي الله عنه زادَ عليهم ولم يُنقِصْ. وفيه نظرٌ.

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٨٩).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٥٥)، ونقلها عن يعقوب الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص: ٩٢).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٥٠).

والقولُ الرّابعُ: عكسُه، يجوزُ النَّقصُ إذا عجَزُوا عن التَّمامِ دونَ الزِّيادةِ، وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحٍ وأبي يوسفَ[1].

وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عاملِه بالكوفةِ: لا تأخُذْ منَ الـخَراب إلَّا ما يُطيقُ، ولا منَ العامرِ إلَّا وظيفةَ الـخَراجِ في رفقٍ وتسكينٍ لأهلِ الأرضِ. خرَّجَه أبو عُبيدٍ[2].

قال أبو بكرٍ الخلَّالُ: الإمامُ الذي يُغيِّرُ الـخَراجَ هو الخليفةُ، ولا يجوزُ لمَن دونَه النَّقصُ بحالٍ، ثمَّ ذكرَ عن الميمونيِّ قال: قلتُ لأبي عبدِ الله: الوالي قِبَلَنا يدَعُ لنا خراجًا، أَقْبَلُه؟ قال لي: إنَّما الـخَراجُ فَيءٌ، فكيف يدَعُه لك؟ لو تركَه هذا ـ يعني: أميرَ المؤمنين ـ كان، فأمَّا مَن دونَه فلا[3].

ولكنَّ هذه الرِّوايةَ إنَّما تدُلُّ على أنَّ تركَه بالكلِّيةِ يختَصُّ بالإمامِ؛ لأنَّه تصرُّفٌ في الفيءِ، وهذه المسألةُ غيرُ مسألةِ تنقيصِه وزيادتِه.

وذكرَ الأثرمُ في «مسائلِه» أنَّ مُرادَ أحمدَ بقولِه: «هو على قَدْرِ ما يرى الإمامُ»: أنَّه الإمامُ العادلُ، قال: لأنَّه أنكرَ على مَن في زمانِه أنَّهم لا يجعلون على الغامرِ شيئًا؛ لـمُخالفتِهم لعمرَ رضي الله عنه.

وقال أبو الحسنِ الآمِديُّ: إنَّما يملكُ الزِّيادةَ في الجزيةِ والـخَراجِ ـ على أصلِنا ـ العادلُ منَ الأئمَّةِ، دونَ مَن كان جائرًا، هذا هو ظاهرُ المذهبِ.

---

(١) انظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص: ٩٧ ـ ٩٨) وفي كلامه: «أن للإمام أنْ يَنقُص ويزيدَ فيما يوظِّفُه من الخراج على أهل الأرض على قَدْرِ ما يحتملون، وأنْ يُصيِّر على كلِّ أرضٍ ما شاء بعد أن لا يجحف ذلك بأهلها». فلم يقتصر على إجازة النقص دون الزيادة كما ذكر المصنف.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٠)، وأخرجه أيضاً أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٧٢٠).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٥٩).

قال: ولا يَجري هذا مَجرى جبايةِ الزَّكاةِ والـخَراجِ؛ لأنَّ الجبايةَ ليس فيها تغييرٌ لِـمَا فرضَه الأئمَّةُ، والشَّرعُ قد أمرَ بالدَّفعِ إليهم، وليس كذلك التَّغييرُ بالزِّيادةِ والنَّقصِ؛ لأنَّ فيه إزالةَ حكمٍ اجتَهَدَتْ فيه الأئمَّةُ.

ومَن تأمَّلَ هذا القيدَ الذي قيَّدَ به مُحقِّقُو الأصحابِ علمَ أنَّه لا تجوزُ الفُتيا في كثيرٍ من هذه الأزمانِ المُتأخِّرةِ بتغييرِ الـخَراجِ؛ سدًّا للذَّريعةِ؛ لأنَّ ذلك يُتطرَّقُ به كثيرًا إلى الظُّلمِ والعُدوانِ، فإنَّ غالبَ الملوكِ في الأزمانِ المُتأخِّرةِ استأثَروا على المسلمينَ بمالِ الفيءِ، وصارَ كثيرٌ منَ الأرضِ الـخَراجيَّةِ أملاكًا للمسلمين، ويُؤدَّى عنها خراجٌ يسيرٌ، وكثيرٌ ممَّن هو في يدِه مُستحقٌّ من مالِ الفيءِ، فلو فُتحَ للمُستأثرينَ بالفيءِ أبوابُ زيادةِ الـخَراجِ أو انتزاعِ هذه الأراضي لبيتِ المالِ لأدَّى ذلك إلى ضررٍ عظيمٍ على المسلمينَ.

وقد يُتركُ[1] القولُ الرّاجحُ المُجتهَدُ فيه إلى غيرِه منَ الأقوالِ المرجوحةِ إذا كان في الإفتاء[2] بالقولِ الرّاجحِ مَفسدةٌ.

وقرأتُ بخطِّ القاضي ممَّا كتبَه من خطِّ أبي حفصٍ: أنَّ ابنَ بطَّةَ كان يُفتي أنَّ الرَّهنَ أمانةٌ، فقيلَ له: إنَّ ناسًا يعتَمِدُون على ذلك، ويجحَدُونَ الرُّهونَ، فأفتَى بعد ذلك بأنَّه مضمونٌ.

واعلَـمْ أنَّ هـذه المسـألةَ مسـألةٌ أصوليّـةٌ اختلَـفَ النَّـاسُ فيهـا، وهـي: أنَّ مـا عقَـدَه بعـضُ الخلفـاءِ الأربعة: هـل يجوزُ لمَـن بعدَهم نقضُـه، كصُلحِ بنـي تغلبَ، وخـراجِ الجزيـةِ والـرُّؤوسِ؟ وفيـه قـولانِ لأصحابِنـا[3]، أشـهرُهما المنـعُ؛ لأنَّـه

(١) في النسخ «يُنزّل»، ولعل الصواب المثبت.

(٢) في النسخ «الإحياء»، ولعل الصواب المثبت.

(٣) انظر: «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٢٠٦).

صادَفَ اجتِهادًا سائغًا ولا يُنقَضُ، وهذا يَرجعُ إلى أنَّ فعلَ الإمامِ كحُكمِه، وفيه خلافٌ أيضًا.

واختارَ ابنُ عقيلٍ جوازَ تغييرِه بالاجتهادِ لاختلافِ المصالحِ باختلافِ الأزمنةِ[1].

ومنَ الأصحابِ مَن استثنَى من ذلك ما عُلمَ أنَّ الإمامَ عقدَه لعلّةٍ، فيزولُ بزوالِها ويتغيَّرُ بتغيُّرِها؛ كضربِ عمرَ رضي الله عنه الخَراجَ؛ فإنَّه ضربَه بحسبِ الطّاقةِ، وهي تختلفُ باختلافِ الأوقاتِ، ذكرَه الحلوانيُّ[2] وغيرُه.

* * *

(١) انظر: «الواضح» لأبي الوفاء ابن عقيل (٥/ ٢٢٦).

(٢) أحمد بن يحيى، أبو جعفر الحلواني، ذكره أبو بكر الخلال في جملة الأصحاب، توفي سنة (٢٧٦هـ) وسنه خمس وتسعون سنة. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٨٣).

فصلٌ

ويُعتَبرُ [نقلُ][1] الـخَراجُ إلى المُقاسمةِ على الثَّمرِ والزَّرعِ هو من أنواعِ تغييرِ الـخَراجِ بالزِّيادةِ تارةً وبالنَّقصِ أُخرَى، وفيه زيادةُ تغييرٍ[2] بنقلِ الـخَراجِ منَ الذِّمَّةِ إلى المُشاركةِ في عينِ الثَّمرةِ والزَّرعِ، وقد تقدَّمَ عن أحمدَ من روايةِ العبَّاسِ الخلَّالِ أنَّه أجازَه إذا رضيَ به الأَكَرةُ وكانوا يُطيقُونَه، ثمَّ رجعَ إلى أنَّه لا يجوزُ تغييرُ ما وضعَه عمرُ رضي الله عنه[3].

ومعلومٌ أنَّ المذهبَ عند أكثرِ الأصحابِ أو كثيرٍ منهم جوازُ تغييرِ ما وضعَه عمرُ رضي الله عنه بزيادةٍ ونقصٍ، فينبَغي أن يكونَ المذهبُ عندَهم جوازَ المُقاسمةِ، ولا سيَّما إذا كانت أصلحَ للمُسلمينَ.

وقد تقدَّمَ أنَّ أوائلَ خلفاءِ بني العبَّاسِ نقَلُوا الـخَراجَ إلى المُقاسمةِ[4].

قال القاضي في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»: اختَلَفَ كلامُ أحمدَ في المُقاسمةِ، فقال في روايةِ العبّاسِ بنِ محمَّدٍ الخلَّالِ فيمَن كانت في يدَيه أرضٌ من أرضِ السَّوادِ: هل يأكلُ ممَّا أخرجَتْ من زرعٍ أو تمرٍ إذا كان الإمامُ يأخذُهم بالـخَراجِ مساحةً، أو صيَّرَها في أيديهم مُقاسمةً على النِّصفِ أو الرُّبعِ؟ فقال: يأكلُ، إلّا أن يخافَ السُّلطانَ.

قال القاضي: فظاهرُ هذا أنَّه قد أجازَ المُقاسمةَ في الـخَراجِ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (ش١) و(ر) و(ب): «تعبير»، ولعله تحريف.

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٥)، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ١٦١).

(٤) تقدم في أوائل الكتاب في الباب الثالث.

قال: وقال في روايةِ هارونَ الحمَّالِ[١]: السَّوادُ كلُّه أرضُ خراجٍ، فذكرَ له المُقاسمةَ، فقال: المُقاسمةُ لـم تكُنْ إنَّما هو شيءٌ حدَثَ.

قال القاضي: وظاهرُ هذا أنَّه لـم يرَ ذلك، إلّا أنَّه لـم يُصرِّحْ بالمنعِ، لكنَّه أخبرَ أنَّه لـم يكُنْ في وقفِ عمرَ رضي الله عنه.

قال القاضي: والذي يُوجِبُه الحكمُ: أنَّ خراجَها هو المضروبُ عليها أوَّلًا، ويُغيَّرُ إلى المُقاسمةِ إذا كان بسببٍ حادثٍ اقتَضاه اجتهادُ الأئمَّةِ، أُمضِيَ مع بقاءِ سببِه وأُعيدَ إلى حكمِه الأوَّلِ عندَ زوالِ سببِه؛ إذ ليس للإمامِ أن ينقُضَ اجتهادَ مَن تقدَّمَه منَ الأئمّةِ. انتَهَى[٢].

فجعلَ هذا من بابِ نقضِ الاجتهادِ لِـمَا فيه من تحويلِ الحقِّ من محلٍّ إلى محلٍّ، بخلافِ مُجرَّدِ الزِّيادةِ والنَّقصِ.

ورجَّحَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ أبو العبَّاسِ ابنُ تيميةَ جوازَ المُقاسمةِ إذا رأى الإمامُ مصلحةً، قال: فإنَّ النَّبيَّ ﷺ ترَكَ خيبرَ في أيدي اليهودِ مُقاسمةً[٣]، وعمرُ رضي الله عنه جعلَ الأرضَ مخارَجةً، ثمَّ استغنَى المسلمونَ عن يهودِ خيبرَ فأجلاهُم[٤] عمرُ

---

(١) في النسخ: «الجمال»، والصواب المثبت. وهو هارون بن عبد الله بن مروان بن موسى البزاز، حدث عنه البخاري والبغوي وعبد الله بن أحمد وأبو بكرٍ الأثرم فقال: ولقد حدَّثني عن أحمد الثقة هارون ابن عبد الله البزاز رحمه الله، فقد كان من الإسلام بمنزل رفيع.. ، وفي كتاب أبي بكر الخلال: كان أبو عبد الله يكرمه ويعرف حقه وقِدَمه وجلالته، وكان عنده عن أبي عبد الله جزء كبير مسائل حَسَّان جدًا. توفي سنة (٢٤٣هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٩٦).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٨٤).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩١)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٢٥٥)، والدارقطني في «سننه» (٢٩٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في النسخ: «أجلاهم»، والصواب المثبت.

رضي الله عنه منها، وصار المسلمون يعمُرونَها، فصارَ عمرُ رضي الله عنه يُخيِّـرُ مَن له سهمٌ بخيبرَ بين أن يُعطيَه الأرضَ يستَغِلُّها، وبينَ أن يستغِلَّها هو ويُعطيَه مقدارًا معيَّنًا، وذلك استئجارٌ لها من صحابِها بجنسِ ما يخرُجُ منها، وهو الطَّعامُ، وهو جائزٌ في أصحِّ الرِّوايتَينِ، وقولِ أكثرِ العلماءِ. انتَهَى[1].

* * *

تنبيهٌ

تجويزُ أحمدَ الأكلَ لمَن عليه الـخَراجُ منَ الثَّمرِ والزَّرعِ سواءٌ كانَ خراجُه مُقاسمةً ومُماسحةً يدُلُّ على أنَّ الشَّريكَ في المالِ أو العاملَ فيه له الأكلُ منه بالمعروفِ بغيرِ إذنٍ، ونظيرُه: أكلُ الوكيلِ والأجيرِ، وقد نقلَ حنبلٌ عن أحمدَ جوازَه، والعاملُ في المُساقاةِ أَولى؛ لأنَّ الثَّمرَ والزَّرعَ يجوزُ عندَنا الأكلُ منه للمارّةِ إذا كان غيرَ محفوظٍ بحائطٍ أو ناظرٍ كما دلَّتْ عليه السُّنَّةُ، فجوازُه للحافظِ والنّاظرِ أولى مع جريانِ العادةِ به، وتسامُحِ المُلَّاكِ به غالبًا.

* * *

(١) انظر بعض هذا في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٠٧)، ولعله بتمامه في كتاب آخر من كتب ابن تيمية.

فصلٌ

وهذا الذي تقدَّمَ كلُّه في أرضِ الـخَراجِ التي وضعَ خراجَها أحدٌ من أئمَّةِ الهدى، فأمَّا لو فُتِحَ الآنَ أرضُ عَنوةٍ وأرادَ الإمامُ وضعَ الـخَراجِ عليها ابتداءً؛ فذكرَ القاضي في كتابِ «الأحكامِ السُّلطانيّةِ» أنَّه يضعُه بحسبِ ما تحتمِلُه الأرضُ، فإنَّها تختلفُ من ثلاثةِ أوجُهٍ يُؤثِّرُ كلٌّ منها في زيادةِ الـخَراجِ ونُقصانِه:

أحدُها: ما يختَصُّ بالأرضِ من جودةٍ يزكُو بها زرعُها، أو رداءةٍ يقِلُّ بها[1] ريعُها.

والثَّاني: ما يختَصُّ الزَّرعَ من اختلافِ أنواعِه، فإنَّ منَ الحبوبِ والثِّمارِ ما يكثُرُ ثمنُه، ومنه ما يقِلُّ ثمنُه، فيكونُ الـخَراجُ بحسَبِه.

والثَّالثُ: ما يختَصُّ بالسَّقيِ والشُّربِ؛ لأنَّ ما يُسقَى بمَؤُونةٍ وكلفةٍ لا يحتمِلُ منَ الـخَراجِ ما يحتملُه ما سُقِيَ بغيرِ مشقَّةٍ وكلفةٍ.

فلا بدَّ لواضعِ الـخَراجِ من اعتبارِ ذلك كلِّه؛ ليَعلَمَ قَدْرَ ما تحتمِلُه الأرضُ، فيَقصِدَ العدلَ فيها بين أهلِها وأهلِ الفَيءِ، من غيرِ زيادةٍ تُجحفُ بأهلِ الـخَراجِ، ولا نُقصانٍ يضرُّ بأهلِ الفَيءِ، ولا يستقصي في وضعِ الـخَراجِ غايةَ ما يحتمِلُه، ولْيجعَلْ فيه لأربابِ الأرضِ بقيّةً يَجبُرونَ بها النَّوائبَ والجوائحَ.

ويَعتبرُ واضعُ الـخَراجِ أصلَحَ الأمورِ من ثلاثةِ أحوالٍ:

أحدُها: أن يضَعَه على مسائحِ الأرضِ.

الثّاني: أن يضَعَه على مسائحِ الزَّرعِ.

---

(١) في النسخ: «يزكو به... يقل به»، وفي «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى «يزكو بها... يقل به»، والمثبت من «الأحكام السلطانية» للماوردي.

الثّالثُ: أن يجعلَه مُقاسَمةً.

فإنْ وضعَه على مسائحِ الأرضِ كان مُعتبَرًا بالسَّنةِ الهلاليَّةِ، وإنْ وضعَه على مسائحِ الزَّرعِ فقد قيلَ: يكونُ مُعتبرًا بالسَّنةِ الشَّمسيّةِ، وإن جعلَه مُقاسمةً كان مُعتبرًا بكمالِ الزَّرعِ وتصفيتِه.

فإذا استقرَّ على أحدِها مُقدَّرًا بشروطِه المُعتبرةِ فيه صارَ ذلك مُؤبَّدًا لا يجوزُ أن يُزادَ فيه ولا يُنقَصَ منه ما كانت الأرضونَ على أحوالِها في شُروبِها ومصالحِها، فإن تغيَّرَتْ شُروبُها ومصالِحُها إلى زيادةٍ أو نقصانٍ، فذلك ضربانِ:

أحدُهما: أن يكونَ حدوثُ ذلك بسببٍ من جهةِ أهلِ الأرضِ، كزيادةٍ حدثَتْ بشقِّ أنهارٍ واستنباطِ مياهٍ، أو نقصانٍ حدَثَ لتقصيرٍ في عمارةٍ ولعُدولٍ عن مصلحةٍ، فيكونُ الخَراجُ عليهم بحالِه، لا يُزاد عليهم فيه لزيادةِ عمارتِهم ولا يُنقَصُ منه لنُقصانِها، ويُؤخَذُونَ بالعمارةِ نظرًا لهم ولأهلِ الفَيءِ لئلّا يُستَدامَ خرابُه فيتعَطَّلَ.

والثّاني: أن يكونَ حدوثُ ذلك من غيرِ جهتِهم، فإنْ كان نقصًا فإنَّه يجبُ على الإمامِ عملُه لهم من بيتِ المالِ من سهمِ المصالحِ، وسقَطَ عنهم خراجُه ما لم يُعمَلْ، إذا كان انتِفاعُهم به ممتَنِعًا[1].

وإن كان زيادةً كعينٍ أحدَثَها الله أو حفرَها سيلٌ، فإنْ كان ذلك عارِضًا لا يُوثَقُ بدوامِه لم تجزِ الزِّيادةِ لأجلِه في الخَراجِ، وإن وُثِقَ بدوامِه راعَى الإمامُ فيه

---

(١) قوله: «إذا كان انتِفاعُهم به ممتَنِعًا» كذا في النسخ، وجاءت العبارة في «الأحكام السلطانية» لكل من الماوردي وأبي يعلى هكذا: «وإنْ لَمْ يُمكنْ عملُه فخَراجُ تلك الأرض ساقطٌ عن أهلها إذا عُدمَ الانتفاعُ بها».

المصلحةَ لأهلِ الأرضِ وأهلِ الفيءِ، وعملَ في الزِّيادةِ أو المُتاركةِ بما يكونُ عدلًا بين الفريقَينِ، هذا ما ذكرَه القاضي رحمه الله[١].

ويُؤخَذُ منه أنَّه لا تجوزُ زيادةُ الخَراجِ لزيادةِ الأسعارِ ولا نقصُه لنقصِها، وفي ذلك نظرٌ؛ فإنَّ خلفاءَ بني العبّاسِ إنَّما غيَّروه منَ الخَراجِ إلى المُقاسمةِ لذلك.

وقولُه: إنَّه إن وُضِعَ الخَراجُ مُقاسمةً اعتُبرَ بكمالِ الزَّرعِ وتصفيتِه، وإن وُضِعَ على مساحةِ الأرضِ اعتُبرَ بالسَّنةِ الهلاليّةِ، أو على مساحةِ الزَّرعِ، فقد قيلَ: إنَّه يُعتَبرُ بالسَّنةِ الشَّمسيّةِ[٢]، يدُلُّ على أنَّه إذا وضعَ مُقاسمةً لم يُعتَبرْ إلّا بكمالِ الزَّرعِ وتصفيتِه، دونَ السَّنةِ الهلاليّةِ، بخلافِ ما إذا وُضِعَ على مساحةِ الأجربةِ.

وقالتِ الحنفيَّةُ: يجبُ الخَراجُ عند بلوغِ الغَلّةِ، قالوا: وللعاملِ أن يَحولَ بينَه وبينَ غلَّتِه حتَّى يستوفيَ الخَراجَ[٣]، ولم يُفرِّقُوا بين أن يكونَ مماسحةً أو مُقاسمةً، بل لم يذكُروا الخَراجَ إلّا مماسحةً، وذكرُوا أنه لو تعجَّلَ الإمامُ الخَراجَ قبلَ وجوبِه ثمَّ انقطعَ وجوبُه عنه رُدَّ عليه إن كان باقيًا، وإن كان قد صُرِفَ إلى المقاتِلةِ فلا شيءَ له كالزَّكاةِ المُعجَّلةِ.

وذكرَه صاحبُ «المُحيطِ» وغيرُه[٤]، وكأنَّهم جعلُوه من حقوقِ الله عزَّ وجلَّ، فهو كالزَّكاةِ.

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٧ ـ ١٦٨)، وانظر أيضاً «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٣٠).

(٢) في (أ) و(ش١) و(ش٢): «القمرية».

(٣) انظر: «الاختيار» (٤/ ١٤٥).

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

قال أبو البركاتِ ابنُ تيميةَ في تعليقِه على «الهدايةِ»: وقياسُ مذهبِنا: أنَّه يُرَدُّ عليه مُطلقًا؛ لأنَّه أُجرةٌ محضةٌ، وليس بقُربةٍ ليَقعَ نفلًا إذا بطلَ الوجوبُ، ليُشيرَ إلى الفرقِ بينَه وبينَ الزَّكاةِ المُعجَّلةِ على أحدِ الوجهَينِ بهذا، ولكنَّه مع قولِه هذا ذكرَ في كتابِ «المُحرَّرِ» في الزَّكاةِ أنَّ الـخَراجَ من قَبيلِ ديونِ الله تعالى[1]، فلا تمتنعُ به الزَّكاةُ إلّا على القولِ بأنَّ ديونَ الله تعالى تمنعُ الزَّكاةَ نظرًا إلى أنَّه مُستحَقٌّ لعمومِ المسلمينَ المُستحِقِّينَ الفَيءَ، فهو كمالُ الكفَّارةِ المُستحَقّةِ لجهةِ الفقراءِ.

وأمَّا ابنُ عقيلٍ وصاحبُ «المُغني» فجَعلاه من ديونِ الآدميِّينَ[2].

* * *

(١) انظر: «المحرر» (١/ ٣٢٩).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٢٢).

البابُ الثَّامنُ
في حكمِ تصرُّفاتِ أربابِ الأرضِ الخَراجيّةِ

فيما قد ذكَرْنا أنَّ الأرضَ الـخَراجيَّةَ على ضَربَينِ:

مملوكةٌ لأهلِها: وهي أرضُ الصُّلحِ بالـخَراجِ على ثُبوتِ ملكِهم فيها، فهؤلاءِ مُلَّاكٌ يتصرَّفُونَ فيها تصرُّفَ المُلّاكِ، وقد ذكَرْنا ذلك فيما تقدَّمَ، وذكَرْنا حكمَ الشِّراءِ منهم، وأنَّ أبا عُبَيدٍ حكى في ملكِهم خلافًا، وقد سبقَ ذلك كلُّه مُستوفًى في آخرِ البابِ الرّابعِ.

والثّاني: أرضُ العَنوةِ، فمَن قال: إنَّ عمرَ رضي الله عنه ملَّكَهم إياها بالـخَراجِ فحكمُها عندَه حكمُ أرضِ الصُّلحِ المذكورةِ، وهو قولُ ابنِ أبي ليلى وأبي حنيفةَ وسفيانَ وغيرِهم.

وأمَّا مَن قال: ليسَتْ ملكًا لمَن في يدِه، وإنَّما هي فَيءٌ للمسلمينَ، وهو قولُ العنبَريِّ وابنِ شُبْرُمةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي عُبيدٍ وغيرِهم[1]، فهؤلاءِ يقولون: هي لعُمومِ المسلمينَ، وأكثرُهم يقولُ: هي وقفٌ على المسلمينَ عمومًا.

وقد ذكرَ أبو بكرٍ في كتابِ «زادِ المُسافرِ» أنَّ أحمدَ قال: هي وقفٌ، وأنَّ عمرَ رضي الله عنه وقَفَها على المسلمينَ، في روايةِ جماعةٍ من أصحابِه، منهم الميمونيُّ

(١) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٧٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٣٣)، و«الخراج» لقدامة بن جعفر (ص: ٢٠٨).

وحنبَلٌ وغيرُهما، ولكنَّ أكثرَ كلامِ أحمدَ إنَّما فيه أنَّها فيءٌ، وأنَّها مُشتركةٌ بين المسلمين، فمنَ الأصحابِ مَن قال: إنَّ عمرَ رضيَ الله عنه وقفَها وقفًا خاصًّا على المسلمينَ بلفظِه، وادَّعَوا أنَّ الأرضَ لا تصيرُ وقفًا بدونِ لفظٍ منَ الإمامِ ـ منهم القاضي وغيرُه[1] ـ إذا قلنا: إنَّ الإمامَ مخيَّرٌ فيها بينَ القسمةِ والوقفِ، بخلافِ ما إذا قُلنا: تصيرُ وقفًا بمُجرَّدِ الاستيلاءِ، كما هو مذهبُ مالكٍ؛ فإنَّها تصيرُ وقفًا بغيرِ لفظٍ.

وقال المُحقِّقونَ كصاحبِ «المُغني» وغيرُهم منَ المتأخِّرينَ: لا يحتاجُ إلى لفظٍ بكلِّ حالٍ، بل وقفُها هو تركُها فَيئًا لجميعِ المُسلمينَ، يُؤخَذُ خراجُها يُصرَفُ في مصالحِهم، ولا يختصُّ أحدٌ بملكِ شيءٍ منها[2]. وهذا معنى الوقفِ، لا سيَّما على قولِ مَن يقولُ: إنَّ الوقفَ يصحُّ بالفعلِ الدّالِّ عليه، كفتحِ المساجدِ للصَّلاةِ ونحوِ ذلك، فهاهُنا تركُها من غيرِ قسمةٍ وضربُ الخَراجِ عليها فعلٌ يدلُّ على تحبيسِها على المسلمينَ، وإن لم يكُنْ بمعنَى الوقفِ الخاصِّ.

وقد صرَّحَ أحمدُ بأنَّها وقفٌ في روايةِ جماعةٍ أيضًا[3]، ويُمكنُ أن يكونَ عنه في المسألةِ روايتانِ.

وإذا تقرَّرَ أنَّها ليست مملوكةً لأحدٍ مُعيَّنٍ منَ المسلمينَ ولا لِمَن هي في يدِه منَ الكفَّارِ أو غيرِهم فيتفرَّعُ على ذلك مسائلُ كثيرةٌ:

*الأولى: بيعُ رقبتِها، وهو ممتنعٌ على هذا الأصلِ الذي قرَّرناه؛ لانتفاءِ الملكِ

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٤٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩١).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٤٨).

عليها لمُعيَّنٍ، هذا قولُ مَن سمَّينا قولَه: إنَّها فَيءٌ، وممَّن نهى عن شرائِها منَ السَّلفِ عبدُ الله بنُ معقلِ بنِ مُقرِّنٍ[١] والنَّخَعيُّ[٢] والحسنُ بنُ صالحٍ[٣].

وقال مجاهدٌ: لا تشترِها ولا تبِعْها[٤].

وقد نصَّ أحمدُ على منعِ بيعِها في روايةِ جماعةٍ من أصحابِه، وعلَّلَ بالوقفيّةِ في روايةِ جماعةٍ منهم حنبلٌ، فقال: السَّوادُ وقَفَه عمرُ رضي الله عنه على المسلمينَ، فمَثَلُه كمَثَلِ رجلٍ وقفَ أرضًا على رجلٍ وعلى ولدِه لا تُباعُ، وهي للَّذي[٥] أُوقفَ عليه، فإذا ماتَ الموقوفُ عليه كان لولدِه بالوقفِ الذي أُوقفَ الأبُ لا يباعُ، كذلك السَّوادُ لا يُباعُ، ويكونُ الذي بعدَه يملكُ منه مثلَ الذي يملكُ الذي قبلَه على ذلك أبدًا[٦].

ويدُلُّ على ذلك ما رَوَى الشَّعبيُّ قال: اشترَى عتبةُ بنُ فرقدٍ أرضًا على شطِّ الفراتِ، فذكرَ ذلك لعمرَ رضي الله عنه، فقال: ممَّن اشتريتَها؟ قال: من أربابِها، فلمَّا اجتمَعَ المُهاجرونَ والأنصارُ عندَ عمرَ رضي الله عنهم قال: هؤلاءِ أهلُها، فهل اشتَريتَ منهم شيئًا؟ قال: لا، قال: فاردُدْها على مَن اشتريتَها منه وخُذْ مالَكَ. خرَّجَه أبو عُبَيدٍ[٧].

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٣٦ و١٣٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣٣٣).

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٧٥).

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٧) و(١٥٢) و(١٥٣).

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٧٦).

(٥) في النسخ: «وهو الذي»، والمثبت من «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى.

(٦) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٧).

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٩٩)، وكذا يحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٨).

وخرَّجَه يحيى بنُ آدمَ عن الشَّعبيِّ، عن عُتبةَ بنِ فرقدٍ، قال: اشتريتُ عشرةَ أجربةٍ من أرضِ السَّوادِ، فذكرتُ ذلك لعمرَ رضي الله عنه، فقال لي: اشتريتَها من أصحابِها؟ قلتُ: نعم، قال: رُحْ إليَّ، فرُحْتُ إليه، فقال: يا هؤلاءِ أبِعْتُموه شيئًا؟ قالوا: لا، قال: ابغِ مالَكَ حيثُ وضعتَه(١).

ورَوَى ابنُ أبي شيبةَ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن حسنِ بنِ صالحٍ، عن مُطرِّفٍ، عن بعضِ أصحابِه، قال: اشتَرى طلحةُ بنُ عُبيدِ الله أرضًا عندَ السَّيلَحِينِ، فأتَى عمرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه فذكرَ ذلك له، فقال: إنِّي اشتريتُ أرضًا مُعجِبةً، فقال له عمرُ رضي الله عنه: ممَّن اشتَريتَها؟ اشتَريتَها من أهلِ الكوفةِ؟ اشتريتَها من [أهل] القادسيّةِ؟ قال طلحةُ: وكيف أشتَريها من أهلِ القادسيّةِ كلِّهم؟ قال: إنَّك لم تصنَعْ شيئًا، إنَّما هي فَيءٌ(٢).

ورَوَى أبو عُبَيدٍ بإسنادِه عن الحسنِ، قال: قال عمرُ رضي الله عنه: لا تشتَروا رقيقَ أهلِ الذِّمَّةِ ولا أرضَهم. قيلَ للحسنِ: ولِمَ؟ قال: لأنَّهم فيءٌ للمسلمينَ(٣).

ورَوَى يحيى بنُ آدمَ بإسنادِه عن قتادةَ عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّه كان

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٧٦٤)، وما بين معكوفتين منه. سَيْلَحون: بفتح أوّله، وسكون ثانيه، وفتح لامه ثمّ حاء مهملة، وله أحوال، فمنهم من يقول: «سيلحون» بالواو وجها واحداً، وقد يعرب إعراب جمع السلامة فيقال: هذه سيلحون ورأيت سيلحين ومررت بسيلحين، ومنهم من يجعله اسماً واحداً يعربه إعراب ما لا ينصرف فيقول: هذه سيلحين ورأيت سيلحين ومررت بسيلحين، وذكرُ سيلحين في الفتوح وغيرها من الشعر يدلّ على أنّها قرب الحيرة ضاربةٌ في البر قرب القادسية، ولذلك ذكرها الشعراء أيّام القادسية مع الحيرة والقادسية. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٩٩).

يكرَهُ أنْ يشتريَ من أرضِ الخَراجِ شيئًا، ويقولُ: عليها خراجُ المسلمينَ[١].

ورَوَى الأحوَصُ بنُ حكيمٍ، عن أبي عَونٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ قال: أرسلَ ابنُ عمرَ إلى رافعِ بنِ خَدِيجٍ رضيَ الله عنه يسألُه عن قولِ رسولِ الله ﷺ في أرضِ العجَمِ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ أرضِ العجَمِ وشرائِها وكرائِها. خرَّجَه حربٌ عن إسحاقَ بنِ راهويه، عن عيسى بنِ يونسَ، عن الأحوصِ به[٢]. والأحوَصُ ضعيفٌ جدًّا.

ولا ريبَ أنَّ بيعَ رقبةِ أرضِ العَنوةِ عندَ مَن يرى أنَّها فيءٌ أو وقفٌ لا يجوزُ لمَن هي في يدِه؛ لأنَّه غيرُ مالكٍ لها، فإنْ كان فيها بناءٌ له، فإن كان البناءُ من ترابِ الأرضِ فحكمُه حكمُها، وإن كانت بناءً بآلةٍ مملوكةٍ لصاحبِها فهو مملوكٌ له.

وحكَى القاضي وابنُ عقيلٍ وصاحبُ «المُغني» وغيرُهم من أصحابِنا روايتَينِ عن أحمدَ في جوازِ بيعِه:

إحداهما: المنعُ؛ لأنَّ أحمدَ قال في روايةِ المرُّوذيِّ وابنِ بَخْتانَ: إذا قال: أبيعُكَ النَّقضَ ـ يعني: البناءَ ـ ولا أبيعُكَ رقبةَ الأرضِ، هذا خداعٌ.

والثّانيةُ: الجوازُ، نقلَها محمَّدُ بنُ الحكَمِ[٣].

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٧٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٨٠٣).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٣/ ٣٣٦)، و«المطالب العالية» لابن حجر (١٣٧٩)، وأخرجه أيضاً الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٤٣٥ ـ زوائد) عن الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس به. قال ابن حجر: هذا إسناد ضعيف. وقال البوصيري: مدارُه على الأحوص بن حكيمٍ الحمصيِّ، وهو ضعيفٌ.

(٣) انظر: «الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٧٣)، و«الأحكام السلطانية» (ص: ٢٠٦) كلاهما لأبي يعلى. مُحَمَّد بْن الحكم أَبُو بكرٍ الأحول، قال الخلال: كان قد سمع من أبي عبد الله ومات قبل موت أبي =

ورَوَى أبو بكرٍ الخطيبُ بإسنادِه عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ المُؤدِّبِ: أنَّه سألَ أحمدَ وبشرَ بنَ الحارثِ عن بيعِ أرضِ السَّوادِ، فاتَّفَقَ قولُهما على بيعِ الأنقاضِ دونَ الأرضِ[1].

وهذه الرِّوايةُ أصحُّ عند القاضي[2] وابنِ عقيلٍ، ولم يذكُرِ ابنُ أبي موسى سواها؛ لأنَّ هذا البناءَ مملوكٌ له، فجازَ بيعُه كبنائِه في أرضِ الوقفِ المُستأجَرةِ.

ومنَ الأصحابِ مَن تأوَّلَ الأُولى على أنَّ البناءَ كان بآلاتٍ منَ الأرضِ، وتأوَّلَه القاضي في كتابِ «الرِّوايتَينِ» والآمديُّ على أنَّ البناءَ لم يُعلَمْ: هل كان قبلَ الوقفِ أو بعدَه؟ فمنعَ من بيعِه لعدَمِ تحقُّقِ ملكِه، فأمَّا إن تحقَّقَ أنَّه ليس بوقفٍ جازَ بيعُه روايةً واحدةً[3].

قال الآمديُّ: ونقَلَ حنبلٌ عن أحمدَ في النُّزولِ[4] في السَّوادِ فقال: قد ورِثْتُ شيئًا فأنا فيه أُصلِحُه وأَعمرُه، ولا أرى بيعَه ولا هبتَه لأحدٍ، فإذا متُّ تركتُه على وقفِه، والعمارةُ والبناءُ والغرسُ للَّذي أحدَثَ فيها، وإنَّما أُوقِفُ القُرى والأرضينَ، وقال: نقلَها الخلَّالُ في كتابِ «الأموالِ».

والأظهرُ: أنَّ أحمدَ إنَّما أرادَ النَّهيَ عن أخذِ العِوَضِ عن رقبةِ الأرضِ بهذه

= عبد الله بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحدًا أشد فهماً منه فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ، وكان أبو عبد الله يبوح بالشيء إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحد، وكان خاصًّا بأبي عبد الله توفي سنة (٢٢٣هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٩٥).

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٤).

(٢) انظر: «الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٧٣)، و«الأحكام السلطانية» (ص: ٢٠٧).

(٣) انظر: «الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٧٤).

(٤) في (ش١) و(ش٢) و(أ): «التروك».

الحيلةِ، ولهذا قال: «هذا خداعٌ»، وهذا يُفيدُ أنَّه لا يجوزُ بيعُ آلاتِه بأكثرَ من قيمتِها.

وقد صرَّحَ بذلك في روايةِ المرُّوذيِّ، قال في كتابِ «الورعِ»: قلتُ لأبي عبدِ الله: يبيعُ الرَّجلُ سُكنَى دارِه؟ قال: أيَّ شيءٍ يبيعُ؟ قلتُ: ما له منَ الوقوفِ، قال: يبيعُ الذي له بما يَسْوَى، وكرِهَ أن يبيعَ بأكثرَ من ذلك، وأنكرَ هذا البيعَ[١].

وكذلك نقَلَ ابنُ هانئٍ عن أحمدَ قال: يُقوَّمُ دُكَّانُه وما فيه من غلقٍ وكلِّ شيءٍ يُحدِثُه فيه، فيُعطَى ذلك، ولا أرى أن يبيعَ سُكنَى دارٍ ولا دُكَّانٍ[٢]، ولو كان له فيها غراسٌ أو زرعٌ فباعَه بقيمتِه فلا يُوقَفُ في جوازِه، وقد ذكرَه القاضي في كتابِ «الرِّوايتَينِ»[٣].

وأمَّا في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ» فجعلَ الغراسَ كالبناءِ على الخلافِ فيه[٤].

وأمَّا بيعُ ما لَه منَ الانتفاعِ بأرضِ العَنوةِ كبيعِ سُكنَى دُورِها فقد أنكرَه أحمدُ، وعلى قياسِه بيعُ منافعِ أرضِ الزَّرعِ التي يستحقُّها بالخَراجِ.

ومنَ النّاسِ مَن أجازَ بيعَها وجعلَه إجارةً لها، حكاه القاضي في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»، وذكرَ أنَّ كلامَ أحمدَ يدلُّ على خلافِه؛ لأنَّه فرَّقَ بينَ البيعِ والإجارةِ[٥]، وكذلك حملَ أبو عُبَيدٍ شريَ ابنِ مسعودٍ أرضَ الخَراجِ على أن يكونَ خراجُها على البائعِ على الكَرْيِ[٦].

---

(١) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ٥٠ ـ ٥١) بنحوه.

(٢) انظر: «مسائل ابن هانئ» (٢/ ٣).

(٣) انظر: «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى (٢/ ٣٧٤).

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٠٦).

(٥) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٦) انظر: «الأموال» (١٩٩).

وذكرَ بإسنادِه عن اللَّيثِ بنِ سعدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي جعفرٍ، عن القُرظيِّ قال: ليس بشريِ أرضِ الجزيةِ بأسٌ، يُريدُ: كِراها، قال: وقال ذلك أبو الزِّنادِ[1].

وقولُ مَن قال: إنَّ الشِّراءَ هنا يُرادُ به الكريُ، إنْ أرادَ به أن يكونَ إجارةً إلى مدّةٍ مُعيَّنةٍ فإطلاقُ البيعِ يُنافي ذلك، وإنَّما الخلافُ في صحَّةِ الإجارةِ بلفظِ البيعِ إذا قُدِّرَتِ المدّةُ، وإنْ أُريدَ به الإجارةُ إلى غيرِ مدَّةٍ، فهذا في الحقيقةِ نقلُ اليدِ بعِوَضٍ ومُعاوضةٌ عن المنافعِ المملوكةِ.

وقد رجَّحَ جوازَ ذلك الشَّيخُ أبو العبّاسِ ابنُ تيميةَ، وخرَّجَه من نصِّ أحمدَ على جوازِ دفعِ هذه الأرضِ عِوَضًا عنِ الصَّداقِ الذي تستحِقُّه الزَّوجةُ، قال: وهذه الأرضُ إن قيلَ: إنَّها وقفٌ، فإنَّها تُخالفُ الوقفَ على مُعيَّنٍ؛ لأنَّ هذه تُوقَفُ وتُوهَبُ ولا يبطُلُ حقُّ المسلمين من خراجِها بانتقالِها من يدٍ إلى يدٍ، بخلافِ الوقفِ على مُعيَّنٍ فإنَّه يبطُلُ حقُّ البطنِ الثّاني بانتقالِه إلى غيرِهم، ولهذا يُورَثُ المُكاتَبُ ويُوهَبُ، ويجوزُ بيعُه عندَنا، ويبقَى مُكاتبًا على حالِه.

وأيضًا فقد سبقَ أنَّ التَّحقيقَ في معنى كونِها وقفًا: أنَّها محبوسةٌ عن القسمةِ، متروكةٌ فَيئًا، مُشتركةٌ بين عمومِ المسلمينِ أوَّلِهم وآخرِهم، وحقُّهم في خراجِها، وخراجُها لا يَبطلُ بانتقالِها من رجلٍ إلى آخرَ.

وأصلُ هذه المسألةِ: مسألةُ بيعِ المنافعِ المُجرَّدةِ عن الأعيانِ، وقد صرَّحَ طائفةٌ منَ الأصحابِ فيها بالمنعِ، كالقاضي وابنِ عقيلٍ، والتَّحقيقُ في ذلك أنَّ المنافعَ نوعانِ:

أحدُهما: منافعُ الأعيانِ المملوكةِ التي تقبلُ المُعاوضةَ مع أعيانِها، فيجوزُ بيعُها مفردةً، وذلك في صورٍ:

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٠٠).

منها: أصلُ وضعِ الـخَراجِ على أرضِ العَنوةِ على قولِنا: إنَّها فَيءٌ؛ فإنَّه ليس بأُجرةٍ محضةٍ، بل شبيهٌ بالأجرةِ ومُتردِّدٌ بينَها وبينَ البيعِ[1] كما سبقَ، بل هو للبيعِ ـ لإطلاقِ مُدَّتِه ـ أقربُ.

ومنها: المُصالحةُ بعِوَضٍ على وضعِ الأخشابِ، وفتحِ الأبوابِ، ومرورِ المياهِ في الأملاكِ، وهو أيضًا شبيهٌ بالبيعِ.

ومنها: لو أعتَقَ عبدَه واستثنَى خدمتَه سنةً، فهل له أن يبيعَها منه؟ على روايتَينِ عن أحمدَ منصوصتانِ عنه، فإنَّ هذه المنافعَ كان يملِكُ المُعاوضةَ عليها قبلَ العِتْقِ، وقد استَبقاها في العتقِ بحقِّ الملكِ، فاستمرَّ حكمُ المُعاوضةِ عليها كما يستمرُّ عندنا حكمُ وطءِ المُكاتبةِ إذا استثناه في عقدِ الكتابةِ، ثمَّ إنَّ الكتابةَ عقدُ مُعاوضةٍ على المنافعِ أيضًا.

والنَّوعُ الثاني: المنافعُ المملوكةُ مجرَّدةً عن الأعيانِ، ومنافعُ الأعيانِ التي لا تقبلُ المُعاوضةَ، فإن كانتِ المُعاوضةُ عنها مُؤقَّتةً جازَ كإجارةِ العينِ المُستأجَرةِ والوقفِ ونحوِه، وإنْ كانت مُؤبَّدةً فالمذهبُ عدمُ جوازِه؛ كالمُعاوضةِ عن الكلبِ المُباحِ نفعُه، فإنَّه لا يجوزُ عندَنا إنْ كانتِ المُدَّةُ مُطلقةً، وإنْ كانَتْ مُؤقَّتةً على وجهِ الإجارةِ فوجهانِ، وجعَلوا المُعاوضةَ هنا على نقلِ اليدِ، ولو كان ذلك صحيحًا لجازَ نقلُ اليدِ فيه بعوضٍ مُطلقًا، ولـمَّا ورَدَ النَّهيُ عن بيعِه دلَّ على أنَّه لا يجوزُ أخذُ العِوَضِ عنه، إلّا أن يُقالَ: هذا لا ماليَّةَ فيه، ولا تُملَكُ منفعَتُه، بل الانتفاعُ به.

وكذلك مَن تَحجَّرَ مَواتًا[2]، أو أقطَعَه له الإمامُ؛ فإنَّه لا يملِكُه بذلك، ويثبتُ

---

(١) في (أ) و(ش١): «النفع».

(٢) وهو أن يشرع في إحيائه، مثل إن أدار حول الأرض تراباً أو أحجاراً، أو حاطها بحائط صغير. انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٥١).

له فيه حقُّ التَّملُّكِ، وينتقلُ عنه بهبةٍ وميراثٍ، وفي نقلِه بعِوَضٍ وجهانِ، إلّا أن يُقالَ هنا: ثبَتَ له حقُّ التَّملُّكِ لا ملكُ شيءٍ منَ المنافعِ ولا غيرِها.

وهذا بخلافِ منافعِ الأرضِ الخَراجيّةِ؛ فإنَّها مملوكةٌ لمَن هي في يدِه كمنافعِ الوقفِ وأمِّ الولدِ، لكنْ لم يثبُتْ لنا إلى الآنَ جوازُ المُعاوَضةِ عن هذه المنافعِ المملوكةِ وحدَها على وجهِ التَّأبيدِ، بل على وجهِ الإجارةِ.

لكنْ قد يُقالُ: إنَّ مَن بيدِه الأرضُ الخَراجيّةُ مُستأجِرٌ على التَّأبيدِ، فله أن يُؤجِّرَ على التَّأبيدِ كما هو مُستأجِرٌ عليه، وأمَّا الكلامُ في إصداقِها فسنذكرُه فيما بعدُ إن شاءَ الله تعالى.

وعن أحمدَ روايةٌ: أنَّه يجوزُ الشِّرى دونَ البيعِ، فمنَ الأصحابِ مَن حكاها مُطلقةً؛ لأنَّ أحمدَ أطلقَ جوازَ الشِّراءِ دونَ البيعِ في روايةِ مهنَّا[1] وغيرِه.

ومنهم مَن قيَّدَ ذلك بالحاجةِ بقَدْرِها، ومنهم القاضي في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»[2]؛ لأنَّ أكثرَ نصوصِ أحمدَ مُقيَّدةٌ بذلك، وقال في روايةِ المرُّوذيِّ: لا يشتَري إلا مقدارَ القُوتِ، فإنْ كانَ أكثرَ منَ القوتِ تصدَّقَ به[3].

---

(١) في (أ) و(ب) و(ر) و(ش١): «منها»، والمثبت من (ش٢)، وهو الصواب، وهو الموافق لما في «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٠٦). وهو أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي، من كبار أصحاب الإمام، وكان أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق وصحبه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة جيادًا عن أبيه لم تكن عند عبد الله عن أبيه ولا عند غيره. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٤٥).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٠٦).

(٣) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ٥١).

وقال أيضًا في روايتِه لمن سألَه عن الشِّراءِ: إنْ كنتَ في كفايةٍ فلا[١].

وقال في روايةِ أبي طالبٍ: يشتَري ما يَقومُ به ويَقوتُ عيالَه، فما كان أكثرَ من القُوتِ فلا[٢].

وقال في روايةِ المرُّوذيِّ: ليس هنا[٣] قياسٌ، إنَّما هو استحسانٌ، وذكرَ أنَّ أصلَه: أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم رخَّصُوا في شراءِ المصاحفِ دونَ بيعِها[٤].

وقال في روايةِ الأثرمِ: كانَ الشِّرى أسهلَ، يشتَري الرَّجلُ بقَدْرِ ما يكفيه [و]يُغنيه عن النّاسِ، هو رجلٌ منَ المسلمينَ[٥]، كأنَّه يقولُ: إنَّما هي أرضُ المسلمينَ، فهذا إنَّما في يدَيه ما يستَغني به، وهو رجلٌ منَ المسلمين، وكرِهَ البيعَ في أرضِ السَّوادِ.

قال الأصحابُ: لأنَّ المُشتريَ مُستنقِذٌ لها منَ الظّالمِ البائعِ، فهو كافتداءِ الأسيرِ ونحوِه، قال القاضي: وهذا العقدُ بين المُسلمينَ والمُشركينَ، فهو كافتداءِ الأسيرِ[٦].

وفي هذا التَّعليلِ ضعفٌ سبقَ التَّنبيهُ عليه.

وقال ابنُ عقيلٍ: إنَّما يصِحُّ الشِّراءُ للافتِكاكِ لا للتَّمليكِ.

---

(١) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ٥٠).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٠٦).

(٣) في (أ) و(ش١): «هو».

(٤) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ٥٠)، و«الأحكام السلطانية» (ص: ٢٠٦)، و«العدة في أصول الفقه» (٤/ ١١٨٢)، كلاهما للقاضي أبي يعلى.

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٣٥)، وما بين معكوفتين منه.

(٦) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٦).

وهو أيضًا مُخالفٌ لنصِّ أحمدَ؛ فإنَّ أحمدَ أجازَ شراءَ قَدْرِ القُوتِ، فدَلَّ على أنَّه أرادَ الشِّرى للاشتغالِ، ووجهُ اعتبارِ الحاجةِ: أنَّه قد يجوزُ في حالِ الحاجةِ منَ العقودِ ما لا يجوزُ مع عدمِها كما في بيعِ العَرايا.

قال صاحبُ «المُغني»: وشراؤُها هو نقلٌ لليدِ فيها بعِوَضٍ، لا نقلٌ لملكِ الرَّقبةِ[1].

ورُوِيَ عن الحسنِ والحسينِ أنَّهما اشتَريا من أرضِ الخَراجِ، وهو مشهورٌ عنهما، ذكرَه يحيى بنُ آدمَ وأبو عُبَيدٍ في كتابَيهما[2].

ورُوِيَ أيضًا عن ابنِ مسعودٍ رضيَ الله عنه؛ قال عمرُو بنُ عليٍّ الفَلَّاسُ: سمعتُ عبدَ الله بنَ داودَ قال: سمعتُ إسحاقَ بنَ الصَّبَّاحِ من ولدِ الأشعَثِ بنِ قيسٍ يُحدِّثُ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ قال: اشتَرى موسى بنُ طلحةَ أرضًا من أرضِ السَّوادِ، فأرسلَ إلى القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ يُشهِدُه فأبَى، فقال موسى: فأنا أشهدُ على أبيكَ ـ يعني: عبدَ الله بنَ مسعودٍ رضيَ الله عنه ـ أنَّه اشتَرى أرضًا من أرضِ السَّوادِ وأشهَدَني عليها[3].

وذكرَ عن يحيى القطَّانِ كلامًا يدُلُّ على أنَّه أنكرَه من أجلِ إسحاقَ بنِ الصَّباحِ فإنَّه ليس بمشهورٍ[4].

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ١٩٥).

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٧١)، ومن طريقه وغيره البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤٠٥) و(١٨٤٠٦).

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٠٣)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٣٣)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٥١)، جميعهم من طريق عمرو بن علي به. قوله: «على أبيك» يعني به جده، فهو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ثقة عابد من رجال «التهذيب».

(٤) انظر المصادر الثلاثة السابقة.

ومنَ الأصحابِ مَن حكَى روايةً بجوازِ البيعِ والشِّراءِ، منهم الحلوانيُّ وابنُه، ولعلَّها تُؤخَذُ من مفهومِ قولِ أحمدَ في روايةِ حنبلٍ: ليس لأهلِ الذِّمّةِ أن يشتَروا ما فتَحَه المسلمون عَنوةً[1].

وكذا وقعَ في كلامِ أبي بكرٍ تخصيصُ أهلِ الذِّمّةِ بالمنعِ مُعلِّلًا بأنَّ الأرضَ مِلكٌ للمسلمين، فلا يثبُتُ للكفَّارِ معَهم فيها مِلكٌ.

لكنَّ مُقتَضَى هذا: منعُ أهلِ الذِّمّةِ من شرائِها دونَ المسلمينَ، وقد قال أحمدُ في روايةِ جماعةٍ: لا يُعجِبُني بيعُها[2]، وقولُه: «لا يُعجِبُني» يقتَضي الكراهةَ على أحدِ طريقَي الأصحابِ، وابنُ عقيلٍ يُشيرُ إلى أنَّ لنا روايةً: أنَّها قُسِّمَتْ ومُلِكَتْ، وسنذكرُ ذلك فيما بعدُ إن شاءَ الله تعالى.

وللمنعِ من شراءِ أرضِ العَنوةِ مأخذٌ آخرُ، وهو أنَّ المسلمَ إذا اشتَراها فإن التزمَ خراجَها فقد ألزمَ نفسَه جزيةً وصَغارًا، وإن أسقَطَ خراجَها فقد أسقَطَ حقَّ المسلمينَ من فَيئِهم.

ورَوَى يحيى بنُ آدمَ من طريقِ قتادةَ، عن سفيانَ العقيليِّ، عن عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ الله عنه: أنَّه نهى أن يشتريَ أحدٌ من أرضِ الـخَراجِ أو رقيقِهم شيئًا، وقال: لا ينبَغي للمسلمِ أن يُقِرَّ بالصَّغارِ في عنُقِه[3].

ومن طريقِ كُلَيبِ بـنِ وائلٍ قال: قلتُ لابنِ عمرَ رضي الله عنهما: اشتريتُ

---

(١) انظر: «أحكام أهل الملل» للخلال (ص: ٧٦).

(٢) وممن روى عنه ذلك المروذي في «الورع» (ص: ٥٠ و٥١).

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٩٤).

أرضًا، قال: الشِّراءُ حسَنٌ، قلتُ: فإنِّي أُعطي من كلِّ جريبٍ درهمًا وقفيزًا من طعامٍ، قال: لا تجعَلْ في عنُقِكَ الصَّغارَ(١).

ومن طريقِ ميمونِ بنِ مهرانَ عن عمرَ رضي الله عنهما قال: ما يسُرُّني أنَّ لي الأرضَ كلَّها بجزيةِ خمسةِ دراهمَ أُقِرُّ فيها بالصَّغارِ على نفسي(٢).

ومن طريقِ جابرٍ الجُعْفِيِّ عن القاسمِ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: مَن أقرَّ بالطَّسْقِ فقد أقرَّ بالصَّغارِ، يعني بالطَّسْقِ: الـخَراجَ(٣).

وخرَّجَ أبو عُبَيدٍ من طريقِ شُعبةَ عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ قال: تبِعْنا ابنَ عبّاسٍ رضي الله عنهما، فسألَه رجلٌ قال: إنِّي أكونُ بهذا السَّوادِ فأتقبَّلُ، ولستُ أُريدُ أن أزدادَ ولكنِّي أدفَعُ عنِّي الضَّيمَ، فقرأ عليه ابنُ عبّاسٍ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قولِه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، قال ابنُ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما: لا تنزِعُوه من أعناقِهم وتجعَلُوه في أعناقِكُم(٤).

وروَى بإسنادِه عن عبدِ الله بنِ عمرٍو قال: ألَا أُخبِرُكم بالرَّاجعِ على عقِبَيه؟ رجلٌ أسلَمَ فحَسُنَ إسلامُه، وهاجَرَ وحسُنَتْ هجرتُه، وجاهَدَ فحسُنَ جهادُه، فلمَّا قفَلَ حملَ أرضًا بجزيتِها، فذلك الرّاجعُ على عقِبَيه(٥).

وعن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ قال: مَن أخذَ أرضًا بجِزيَتِها فقد باءَ بما باءَ به أهلُ الكتابَين(٦).

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٥٤) و(١٥٥).

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٤).

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٩٩).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٨).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٠٣).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٠١).

وقال الأوزاعيُّ: جمَعَ أصحابُنا بينَ خصلتَي سوءٍ: دخلُوا في الـخَراجِ وهو شريعةٌ من شريعةِ الكفرِ، ومنَعُوا به فريضةً من فرائضِ الإسلامِ. خرَّجَه حربٌ الكَرْمانيُّ[١].

وكأنَّه يُريدُ به مَن قال: إنَّ العُشرَ لا يُؤخَذُ مع الـخَراجِ، وقد سبقَ في البابِ الثَّاني عن خالدِ بنِ مَعدانَ وغيرِه التَّغليظُ في ذلك، مع أحاديثَ مرفوعةٍ، وقد علَّلَ بهذا الإمامُ أحمدُ وأبو عُبَيدٍ أيضًا.

قال أحمدُ في روايةِ حنبلٍ: لا تشترِي[٢] الضِّياعَ بالسَّوادِ يُؤدِّي الـخَراجَ، هو منَ الصَّغارِ[٣].

وقـال في روايةِ حربٍ في المسـلمِ يشـتَري من أرضِ الـخَراجِ ويُـؤدِّي الخَراجَ قال: مكروهٌ.

وذُكِرَ عن عمرَ رضي الله عنه أنه قال: هو صَغارٌ[٤].

وفسَّرَ إسحاقُ بنُ راهويه في كتابِ «الجامع» القَبالاتِ التي كرِهَها الصَّحابةُ رضي الله عنهم كابنِ عمرَ وابن عباسٍ[٥] بتَقَبُّلِ أرضِ الـخَراجِ؛ لِـمَا فيه منَ الصَّغارِ.

وعلـى هـذا المأخـذِ فلـو اشـتَراها المسـلمُ بشـرطِ أن يكـونَ خَراجُهـا علـى البائـعِ فقـد أجـازَه ابنُ مسـعودٍ رضـي الله عنه وفعلَـه، كمـا رَوَى يحيى بـنُ آدمَ من طريـقِ حجَّـاجٍ عـن القاسـمِ بـنِ عبـدِ الرَّحمنِ، قـال: جـاءَ دِهْقـانٌ إلى عبـدِ الله بنِ

---

(١) وذكره أيضاً إسحاق بن منصور في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٣/ ١٠٤١).

(٢) كذا في النسخ، والجادة: «لا تشترِ» بلا ياء، إلا أن تكون: «لا تُشترَى» بالمجهول.

(٣) بنحوه في «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٨).

(٤) تقدم قريباً.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٦) عن ابن عمر، و(١٧٧، ١٧٨) عن ابن عباس.

مسعودٍ رضي الله عنه فقال: اشترِ منِّي أرضي، فقال عبدُ الله: على أن تكفِيَني خراجَها، قال: نعم، فاشتَراها منه[١].

وقد سبقَ قولُ ابنِ مسعودٍ: «مَن أقرَّ بالطَّسْقِ فقد أقرَّ بالصَّغارِ»، فإذا اشتَراها على أنَّه لا يُؤدِّي الخَراجَ فقد تخلَّصَ منَ الصَّغارِ.

وتأوَّلَه أبو عُبيدٍ على أنَّه استأجَرَها؛ لأنَّه لو اشتَراها لم يكُنْ خراجُها على البائعِ[٢]، ولكنْ لعلَّ ابنَ مسعودٍ رضيَ الله عنه رأى جوازَ هذا الشَّرطِ في البيعِ، وينبَني على هذا المأخذِ أيضًا جوازُ بيعِ أرضِ الخَراجِ دونَ شرائِها، وهو مذهبُ إسحاقَ، نقلَ عنه حربٌ أنَّه قال في بيعِ أرضِ الخَراجِ: رخَّصَ فيه سفيانُ، واشتَرى الحسَنُ والحسَينُ من أرضِ الخَراجِ[٣]، قلتُ: أتكرَهُه؟ قال: إنَّما كرِهُوا الشِّراءَ، فأمَّا البيعُ فلا بأسَ به، ورخَّصَ فيه.

وينبَني عليه أيضًا: أنَّه لو باعَها من وصيٍّ لم يُكرَهْ.

وأنكرَ آخَرُونَ أن يكونَ الخَراجُ جزيةً، وقالوا: بل هو أجرةٌ محضةٌ كأجرةِ أرضِ الوقفِ.

وذكرَ اللَّيثُ بنُ سعدٍ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رضي الله عنه قال: إنَّما الجزيةُ على الرُّؤوسِ، وليس على الأرضِ جزيةٌ. خرَّجَه أبو عُبَيدٍ[٤].

قال: وحدَّثَنا ابنُ مهديٍّ، عن حمَّادِ بنِ سلَمةَ، عن رجاءٍ أبي المِقدامِ، عن

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٦).

(٢) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ١٠٠) عقب الخبر (١٩٩).

(٣) تقدم قريباً.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٢٥).

نُعَيمِ بنِ عبدِ الله: أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أعطاه أرضًا بجِزيَتِها، قال عبدُ الرَّحمنِ: يعني من أرضِ السَّوادِ[١].

ويدُلُّ على أنَّ الخَراجَ ليس جزيةً: أنَّه يُستَدامُ على الكافرِ بعد إسلامِه، فلو كان جِزيةً لسقَطَ بإسلامِه، فدَلَّ على أنَّه أجرةٌ، وقد أقرَّ عمرُ وعليٌّ وغيرُهما منَ الصَّحابةِ رضي الله عنهم الدَّهاقينَ بعدَ إسلامِهم على أرضِهم بخَراجِها[٢]، ولا نعلَمُ في هذا خلافًا إلّا ما سنذكرُه عن الأوزاعيِّ رحمَه الله.

ولمَّا كان أكثرُ أصحابِنا يقولون: «إنَّ الخَراجَ أجرةٌ» أشكَلَ على بعضِهم كراهةُ الدُّخولِ في الخَراجِ، فقال ابنُ عقيلٍ في كتابِ «عُمَدِ الأدلَّةِ»: لم يكرَهْه أحمدُ لكونِه ليس بأُجرةٍ، وإنَّما كرِهَه لِمَا كان من زيادةِ السَّلاطينِ في زمنِه على وظيفةِ عمرَ رضي الله عنه، وحبسِهم وضربِهم على ذلك، وأخذِه وصرفِه فيما لا يُشرَعُ صرفُه.

قال: ولا يجوزُ أن تنصرفَ كراهتُه إلى الخَراجِ الذي دخلَتْ فيه الصَّحابةُ رضي الله عنهم ورضِيَتْ به أداءً وأخذًا، لكنَّ الحوادِثَ حدَثَتْ أوجَبَتْ مُعاونةً ومُشاركةً في الباطلِ. انتهى.

وهذا تعليلٌ غريبٌ، وهو مخالفٌ لنصِّ أحمدَ، قال الأثرمُ: سُئِلَ أبو عبدِ الله عن الذي يأخُذُ السُّلطانُ منَ الخَراجِ من أصحابِ القُرى، أيدخُلُ في المعونةِ لهم؟ قال: لا، ثمَّ قال: أرجو ألّا يدخُلَ، ثمَّ قال: الخَراجُ لا بُدَّ منه، والخَراجُ مكروهٌ.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٢٣). عبد الرحمن هو ابن مهدي شيخ أبي عبيد في هذا الخبر.

(٢) أخرجه عنهما أبو عبيد في «الأموال» (٢٣١ ـ ٢٣٤).

قال: وسُئِلَ عن المُؤدِّي إليهم: آثِمٌ في جَورِ السُّلطانِ؟ قال: أرجو ألّا يكونَ عَونًا لهم.

وذكرَ بعضُهم مأخذًا آخرَ لكراهةِ شراءِ المسلمِ الأرضَ الـخَراجيّةَ، وهي: أنَّه يسقطُ خراجُها فيسقُطُ بذلك حقُّ المسلمين، فيُنهَى عنه كما يُنهَى الذِّمِّيُّ عن شراءِ الأرضِ العُشريّةِ لِـمَا فيه من إسقاطِ حقِّ المسلمينَ منَ العُشرِ، ثمَّ: هل يسقُطُ عنه العشرُ إذا فعَلَ، أو يُضاعَفُ عليه، أو يبطُلُ بيعُه؟ على أقوالٍ معروفةٍ.

وهذا إنْ أُريدَ به أنَّ المسلمَ إذا اشتَراها فلا خراجَ عليه، فهذا لا نعلَمُ به قائلًا، وإنْ أُريدَ أنَّ الواقعَ كانَ بينَهم كذلك فالمنهيُّ عنه هو إسقاطُ حقِّ المُسلمينَ منَ الـخَراجِ لا شراءُ الأرضِ الـخَراجيّةِ.

وقد رُوِيَ عن عمرَ ما يشهَدُ لهذا من روايةِ مُجالدٍ عن الشَّعبيِّ: أنَّ عُتبةَ بنَ فرقدٍ اشتَرى أرضًا من أرضِ الكوفةِ، فطلَبَ إلى عمرَ بنِ الخطّابِ أن يجعلَها له صدقةً، فقال: اشترَيتَها من أهلِها؟ قال: اشتَريتُها ممَّن كانت في يدِه، قال: اشتريتَها من أهلِها، ثمَّ أدِّ عنها الـخَراجَ. خرَّجَه حربٌ الكَرْمانيُّ[1].

وذكرَ بعضُهم مأخَذًا آخرَ للكراهةِ، وهو الاشتغالُ بالفِلاحةِ عن الجهادِ، وذلك مذمومٌ، وقد سبقَ عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصي ما يدُلُّ عليه[2]، ولكنْ على هذا المأخَذِ لا فرقَ بينَ أرضِ الـخَراجِ وأرضِ العُشرِ.

---

(١) وأخرجه أبو يوسف في «الرد على سير الأوزاعي» (ص: ٩٢)، وعنه الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٧٧)، عن مجالدٍ عن الشَّعبيِّ عن عتبةَ بن فَرْقدٍ السُّلَميِّ: أنَّه قال لعمر بن الخطَّاب رضي الله تعالى عنه: إنِّي اشتريتُ أرضًا من أرض السَّواد، فقال عمر: أكلَّ أصحابِها أرْضيتَ؟ قال: لا، قال: فأنت فيها مثلُ صاحبها. ومجالد ضعيف، وقد تقدمت القصة في أوائل هذا الباب من طريق آخر عن الشعبي على غير هذا اللفظ.

(٢) وهو خبر الراجع على عقبيه، أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٠٣)، وتقدم قريباً.

وقد ورَدَتْ أحاديثُ تدُلُّ على كراهةِ الاشتغالِ عن الجهادِ بالحِراثةِ والتِّجارةِ، كما ورَدَ في «سننِ أبي داودَ»، عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رضيَ الله عنه، أنَّهم لمَّا أرادُوا أن يُثَمِّروا أموالَـهم ويدَعُوا الجهادَ نُهُوا عن ذلك، وأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥][(١)].

وفيه أيضًا عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا تبايعتُم بالعِيْنةِ، وتبِعتُم أذنابَ البقرِ، وتركتُم الجهادَ في سبيلِ الله، سلَّطَ الله عليكم ذُلًّا لا يرفعُه عنكم حتَّى تُراجِعُوا دينكم»[(٢)].

وفي الصَّحيحِ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه رأى سكَّةَ حرثٍ فقال: «ما دخلَتْ هذه دارَ قومٍ إلّا دخلَهُم الذُّلُّ»[(٣)].

وخرَّجَ الإسماعيليُّ من طريقِ بكرِ بنِ عمرٍو المَعَافِرِيِّ، عن عبدِ الله بنِ هُبَيرةَ السَّبَئِيِّ، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخبِرُكم بنُكثانِ الهجرةِ؟ بينَما الرَّجلُ في أُرَيضتِه وبُقَيراتِه وغُنَيماتِه إذ وقعَ في نفسِه الهجرةُ، فخرَجَ حتَّى إذا استحَرَّ بدارِ الهجرةِ قال: لو رجَعْتُ فاتَّخذتُ أُريضةً إلى أريضَتي، وبُقَيرةً إلى بُقَيرَتي، وغُنَيمةً إلى غُنَيمَتي، فذلك نُكثانُ الهجرةِ»[(٤)]. غريبٌ ومنكرٌ، ولعلَّه موقوفٌ.

وقد رُوِيَ عن علماءِ الشَّاميِّين لكراهةِ شراءِ الأرضِ الـخَراجيّةِ مأخَذًا آخرَ غير ما تقدَّمَ، فرَوَى أبو القاسمِ ابنُ عساكرَ من طريقِ الوليدِ بنِ مسلمٍ عن الأوزاعيِّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي بلفظ: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل».

(٤) لم أجده فيما توفر من مصادر.

وغيرِه: أنَّ عمرَ وأصحابَ رسولِ الله ﷺ ـ ورضيَ الله عنهم ـ أجمَعَ رأيُهم على إقرارِ ما كان بأيديهم من أرضِهم، يعمُرونَها ويُؤدُّونَ عنها خَراجًا إلى المسلمينَ، فمَن أسلَمَ منهم رفعَ عن رأسِه الـخَراجَ، وصارَ ما كان في يدِه منَ الأرضِ ودارِه بين أصحابِه من أهلِ قريتِه، يُؤدُّونَ عنها ما كان يُؤدِّي من خراجِها، [ويُسْلِمون له مالَه ورقيقَه وحيوانَه، وفرضُوا له في ديوانِ المسلِمين، وصارَ مِن المسلِمين له ما لهُم وعليه ما عليهِم] ولا يرَونَ أنَّه وإنْ أسلَمَ أَولَى بما كان في يدَيه من أرضِه من أصحابِه من أهلِ بيتِه وقرابتِه، لا يجعلُونَها صافيةً للمسلمينَ، ويرَونَ أنَّه لا يصلُحُ لأحدٍ منَ المسلمينَ شراءُ ما في أيديهِم منَ الأرضِ كرهًا، لِـمَا احتَجُّوا به على المسلمينَ من إمساكِهم عن قتالِـهم، فهابُوا لذلك قسمتَهم وأخْذَ ما في أيديهم منَ الأرضِ، وكرِهُوا للمسلينَ شراءَها طَوعًا لِـمَا كان من ظهورِ المسلمينَ على البلادِ، وعلى مَن كان يُقاتلُهم عنها، ولِتركِهم فإنَّ البعثَ إلى المسلمينَ ووُلاةِ الأمرِ في طلَبِ الأمانِ قبلَ ظُهورِهم عليه[1].

قالوا: وكرِهُوا شراءَها منهم طَوعًا لِـمَا كان من وقفِ عمرَ رضي الله عنه وأصحابِه الأرضَ محبوسةً على آخرِ هذه الأمّةِ منَ المسلمين المُجاهدينَ لا تُباعُ ولا تُورَثُ؛ قوةً على جهادِ مَن لـم يظهَرُوا عليه بعدُ منَ المُشركينَ. انتَهَى[2].

وهذا الكلامُ يتضمَّنُ أنَّ مَن أسلَمَ من أهلِ الـخَراجِ تُؤخَذُ الأرضُ منه، وتُنقَلُ إلى أهلِ قريتِه من أهلِ الذِّمَّةِ، وهو غريبٌ جدًّا، وهو خلافُ المرويِّ عن عمرَ وعليٍّ

---

(١) قوله: «ولتركهم فإن... » كذا وقعت العبارة في النسختين، وفي «تاريخ دمشق» و«مختصره» لابن منظور: «ولتركهم كان البعثة إلى المسلمين وولاة الأمر في طلب الأمان قبل ظهورهم عليهم».

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، و«مختصره» لابن منظور (١/ ٢٣٩).

رضي الله عنهما من وجوهٍ مُتعدِّدةٍ، أنَّهما كان يُقِرّانِ مَن أسلَمَ منهم في أرضِه يُؤدِّي عنها خراجَها إذا اختارَ ذلك، وعليه جمهورُ العلماءِ.

ويتضمَّنُ أيضًا أنَّ أرضَ الخَراجِ لا تُورَثُ، وسيأتي الكلامُ في إرثِها إنْ شاءَ الله تعالى.

ويتضمَّنُ أنَّ منعَ الصَّحابةِ من قسمتِها بينَ الغانِمينَ إنَّما هو لأنَّ الدَّهاقينَ الذين كانَتْ أرضُ الخَراجِ بأيديهم ادَّعَوا أنَّهم لم يُقاتلُوا المسلمين.

وقد رُوِيَ عن عمرَ رضيَ الله عنه أنَّه كان ينهَى عن قتلِ الفلّاحينَ[1]، لكنْ هَبْ أنَّهم لم يُقاتِلُوا، أليسُوا كفَّارًا؟ والكافرُ وإنْ لم يُحارِبْ يجوزُ أخذُ مالِه، وإنَّما يَمتنِعُ قتلُ مَن لا أهليَّةَ فيه للقتالِ كالشُّيوخِ ونحوِهم، ولا يَمنعُ ذلك أخذَ أموالِهم، ولعلَّ الأوزاعيَّ وأهلَ الشّامِ يقولونَ: مَن امتَنَعَ قتلُه لعدمِ أهليَّتِه للقتالِ يَمتنِعُ أخذُ مالِه أيضًا، وهو غريبٌ.

وظاهرُ قولِ الأوزاعيِّ: أنَّ الأرضَ كانت لهم، وأنَّها تُرِكَتْ لهم ملكًا، وقد سبقَ ما يدُلُّ على أنَّ الأرضَ لم تكُنْ للفلَّاحينَ، إنَّما كانت معَهم مُخارَجةً كما كانت معهم في حالِ الإسلامِ.

ويتضمَّنُ أيضًا: أنَّ منعَ المسلمين من شرائِها منهم له مأخَذانِ:

أحدُهما: أنَّه لمَّا تعارَضَ في حقِّهم أمارتانِ:

---

(١) أخرج يحيى بن آدم في «الخراج» (١٣٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٢٥)، عن عمر رضي الله عنه قال: اتقوا الله في الفلاحين، لا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣١٢٠) عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر: «لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً، واتقوا الله في الفلاحين».

إحداهما: يقتَضي حقنَ دمائِهم وأموالِـهم، وهو ما تقدَّمَ.

والثّانيـةُ: يقتَضـي إباحتَها، وهـي ظهورُ المسـلمينَ على البـلادِ عمومًا، وتركُ هـؤلاءِ طلـبَ الأمـانِ قبـلَ الفتـحِ، وذلـك يقتَضـي أنَّ الأرضَ فَـيءٌ للمسـلمينَ أو غنيمـةٌ لهم.

فلمَّا تعارَضَتْ هاتانِ الأمارَتانِ تُرِكَتِ الأرضُ لهم، ولـم يُتعرَّضْ لـها بعد ذلك بشراءٍ منهم ولا غيرِه، وهذا فيه نظرٌ؛ فإنَّ الأرضَ إذا كانت في الظّاهرِ للمسلمينَ وقامَتْ شُبهةٌ فيها للكفّارِ، فإذا تُرِكَتِ الأرضُ لهذه الشُّبهةِ لـم يمنَعْ ذلك أخذَنا لها منهم بعقدِ تراضٍ من شراءٍ أو غيرِه.

والمأخذُ الثّاني: هو مأخذُ الوقفيَّةِ الذي نصَّ عليه أحمدُ وغيرُه، وقد سبقَ تقريرُه.

وتوقَّفَ الشَّعبيُّ في شراءِ أرضِ الـخَراجِ، وقال: لا آمرُ به، ولا أقولُ: هو رِباً[1].

ورُوِيَ عن شُرَيحٍ أنَّه اختُصِمَ إليه في ذلك فلم يقضِ فيه بشيءٍ[2].

وقال عبدُ الله العنبَريُّ[3]: إذا جوَّزَه السُّلطانُ فهو جائزٌ، يُشيرُ إلى أنَّه عقدٌ مختَلَفٌ فيه، والسُّلطانُ له الحكمُ في المختلَفاتِ.

وكذلك قال صاحبُ «المُغني» من أصحابِنا: إنَّه لو باعَ الإمامُ منه شيئًا لمصلحةِ

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٧٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص: ١٠٢).

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٧٧)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٦١)، وروى نحوه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٥٦).

(٣) هو عبد الله بن حسان التَّيْمِيّ، أبو الجنيد العنبري، روى له البخاري في «الأدب» وأبو داود والتِّرمذيّ. انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤١٤).

عمارةٍ ونحوِها جازَ، قال: ولو حكمَ بصحّةِ البيعِ مُطلقًا حاكمٌ نفذَ حكمُه؛ للاختلافِ فيه، وهذا في الحكمِ بالصِّحّةِ لا إشكالَ فيه[1].

وأمَّا بيعُ الإمامِ فينبَني على أنَّ فعلَه: هل هو حكمٌ أم لا؟ وفيه وجهانِ:

أحدُهما: هو حكمٌ، وهو قولُ أبي الخطّابِ وغيرِه، فيَنفذُ ولا يجوزُ نقضُه.

والثّاني: ليس بحُكمٍ، قاله القاضي في «خلافِه»، وصاحبُ «المُحرَّرِ»، فيحتاجُ إلى حكمٍ به منه أو من غيرِه ليمتنعَ نقضُه.

وكلامُ صاحبِ «المُغني» هاهُنا يقتَضي أنَّه حكمٌ، إلّا أن يُفرَّقَ بينَ الإمامِ الأعظَمِ ومَن دونَه.

ولو أذِنَ الإمامُ في بيعِ بعضِ أراضي بيتِ المالِ فقد قيلَ: إنَّه ينفذُ؛ إمَّا لأنَّ إذنَه حكمٌ في مختلَفٍ فيه، وإمَّا لوُجوبِ طاعتِه فيما لا يُعلَمُ أنَّه معصيةٌ.

وقد وقعَ في كلامِ طائفةٍ من أصحابِنا وغيرِهم ما يقتَضي وجوبَ طاعةِ السُّلطانِ فيما لا يُعلَمُ أنَّه مُحرَّمٌ، واعترَضَ ذلك بعضُ أئمَّتِنا المُتأخِّرينَ وقال: إنَّما يُطاعُ في الأمرِ المجهولِ مَن عُلِمَ علمُه وعدلُه، فأمَّا مَن ليس كذلك فلا يُطاعُ إلّا فيما عُلِمَ أنَّه ليس بمعصيةٍ، وهذا أشبهُ بكلامِ الإمامِ أحمدَ. والله أعلَمُ.

وهاهُنا فرعٌ قرأتُه بخطِّ القاضي أبي يعلَى قال: إنسانٌ ابتاعَ من أرضِ الـخَراجِ في نصفِ الحولِ، احتمَلَ أن يسقُطَ خراجُ هذه السّنةِ، كما لو أسلَمَ في أثناءِ الحولِ سقطَتِ الجزيةُ، وهما سؤالانِ، هذا خراجُ الرُّؤوسِ، وهذا خراجُ الأرضِ. انتَهَى.

ولعلَّ مُرادَه: أنَّه يسقطُ الـخَراجُ عن البائعِ ويستأنفُ المُشتَري حولًا، وظاهرُه أنَّه يسقُطُ خراجُها مطلقًا، فأمَّا سقوطُ الـخَراجِ عن البائعِ بالبيعِ في أثناءِ الحولِ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٧).

فظاهرٌ؛ لأنَّ الـخَراجَ إنَّما يجبُ في آخرِ الحولِ إذا كان مُماسحةً، وإن كان مُقاسمةً فيجبُ عند تصفيةِ الزَّرعِ كما سبقَ، فإذا زالَ الملكُ قبلَ ذلك فلا وجوبَ، كما لا تجبُ الزَّكاةُ على النِّصابِ إذا زالَ الملكُ فيه قبلَ الحولِ.

وأمَّا التَّعليلُ بأنَّه جزيةٌ فيسقطُ بالإسلامِ، فضعيفٌ لوجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ الخَراجَ أجرةٌ عند أصحابِنا لا جزيةٌ، والأجرةُ لا تسقُطُ بانتقالِ المِلْكِ، لكنَّ ظاهرَ كلامِ أصحابِنا أنَّه لا يتقَسَّطُ على مدَّةِ الحولِ كالأُجرةِ، وإنَّما يجبُ بآخرِ المدَّةِ، ويدُلُّ عليه مسألةُ تعجيلِ الخَراجِ التي ذكرناها في آخرِ البابِ الماضي.

والثّاني: أنَّ الإسلامَ لا يُسقِطُ الخَراجَ، فكيف يصحُّ إلحاقُه بالجزيةِ.

وأمَّا المُشتَري فظاهرُ كلامِ القاضي أنَّه لا خراجَ عليه في هذه السَّنةِ، ولا يَستأنِفُ حولًا من حينِ مِلكِه، بخلافِ مُشتَري نصابِ الزَّكاةِ، والفرقُ بينَهما: أنَّ الخَراجَ مضروبٌ على عمومِ الأرضِ في وقتٍ واحدٍ، وكلُّ أهلِه مُشتَرِكونَ في وقتِ وُجوبِه، فلا يُفرَدُ بعضُهم فيه بحولٍ عن بعضٍ، بخلافِ أموالِ الزَّكاةِ.

وفي هذا نظرٌ، ولا يبعُدُ أنَّ المُشتريَ إنْ كان اشتغَلَ في مدّةِ مِلكِه أنَّ الخَراجَ عليه؛ لأنَّ الخَراجَ عليه مُعتَبرٌ بالتَّمكُّنِ منَ الانتفاعِ، وقد تمكَّنَ وانتفَعَ، وكذا لو تمكَّنَ ولم ينتَفِعْ.

وأمَّا إن كان الخَراجُ مُقاسمةً فلا إشكالَ في وجوبِه على المُشتَري إذا اشتغَلَ في مدَّتِه، وهكذا حكمُ الوارثِ إذا انتقَلَ إليه أرضُ موروثِه الخَراجيّةُ في أثناءِ الحولِ.

* * *

فصلٌ

قد سبَقَ قولُ أحمدَ: إنَّ أرضَ السَّوادِ لا يشتري منها أكثرَ منَ القُوتِ، وأنَّ ما زادَ عليه يتصدَّقُ به[١]، وله مثلُ ذلك نصوصٌ كثيرةٌ.

قال المروذيُّ في كتابِ «الورعِ»: قال أبو عبدِ الله: هذه الغَلّةُ ما تكونُ قوتَنا، وإنَّما أذهبُ فيه إلى أنَّ لنا فيه شيئًا، قال: ودارَ بيني وبينَه كلامٌ، وأخبرتُه عن رجلٍ قال: لو أنَّ أبا عبدِ الله ترَكَ الغَلّةَ وكان يَبْضَعُ له صديقٌ كان أعجَبَ إليَّ، فقال أبو عبدِ الله: هذه طُعمةُ سوءٍ ـ أو قال: رَدِيّةٌ ـ مَن تعوَّدَ هذا لـم يصبِرْ عنه، ثمَّ قال: هذا أعجَبُ إليَّ؛ يعني: الغَلّةَ، ثمَّ قال لي: أنتَ تعلَمُ أنَّ هذه الغلّةَ لا تُقيمُنا، وإنَّما آخذُها على الاضطِرارِ. وذهبَ إلى أن يأخُذَ الرَّجلُ منَ السَّوادِ القُوتَ ويتصدَّقَ بالفضلِ[٢].

قلتُ له: وترَى أن يتَّخِذَ الرَّجلُ الضَّيعةَ في السَّوادِ؟ قال: حسبُكَ، يكونُ الرَّجلُ يتَّخِذُ القوتَ[٣].

قال: وقال لي أبو عبدِ اللهِ: بشرُ بنُ الحارثِ كان يأكلُ من غَلّةِ بغدادَ؟ قلتُ: لا، هو كان يُنكِرُ على مَن يأكلُ، قال: إنَّما قويَ بشرٌ لأنَّه كان وحدَه، لـم يكُنْ له عيالٌ، ليس مَن كان مُعيلًا كمَن كانَ وحدَه، لو كان إليَّ ما بالَيتُ ما أكلتُ[٤].

قال: وسمعتُ أبا عبدِ الله يقولُ: لو وجَدْتُ السَّبيلَ لخرجْتُ من هاهُنا.

---

(١) تقدم هذا عنه في هذا الباب من رواية المروذي وأبي طالب. وانظر: «الورع» للمروذي (ص: ٥١). وانظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٢) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ٤٩ ـ ٥٠).

(٣) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ٧١)، وفيه: «قال: حسبك يكونُ للرَّجل.. ».

(٤) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ١٠١).

قال: وسُئِلَ أحمدُ عن مسألةٍ منَ الورعِ فقال: أنا لا ينبَغي لي أن أتكلَّمَ فيها، أنا آكلُ من غَلّةِ بغدادَ، لو كان بشرٌ كان ينبَغي أن يتكلَّمَ[١].

وقال أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ: لا يَتموَّلُ الرَّجلُ منَ السَّوادِ؛ فإنَّ عمرَ رضي الله عنه أوقَفَه على المسلمين، وإنَّما يجوزُ له قوتُه وقوتُ عيالِه.

وقال في روايةِ حنبلٍ: أقمْتُ ما ورِثْتُ منَ السَّوادِ مُقامَ المُضطرِّ الذي ليست له حيلةٌ أنَّه يأكلُ ما لا بدَّ له منه منَ الميتةِ[٢].

فعلى هذا المعنى أُنزِلَ السَّوادُ والمقامُ فيه، وأحمدُ رحمَه الله كان قد ورِثَ من أبيه دُورًا وحوانيتَ ببغدادَ، فكان ينزلُ الدُّورَ، ويُكري الحوانيتَ ويقتاتُ منها، وعندَه أنَّ بغدادَ من جملةِ أرضِ السَّوادِ، نصَّ على ذلك في روايةِ صالحٍ وغيرِه، لأنَّها كانت من أرضِ الخَراجِ في زمنِ عمرَ رضي الله عنه.

قال القاضي في كتابِ «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»: الأصلُ في بغدادَ أنَّها وقفٌ، وقد تداوَلَتْها أيدي السَّلاطينِ وغيرِهم بالبيعِ والإقطاعِ ورفعِ أيدي القومِ الذين أقرَّهُم [عمرُ] فيها بالخَراجِ الذي هو أجرةٌ، فتَحصُلَ[٣] في حكمِ المغصوبةِ، [و]من أصلِه: أنَّ الزَّرعَ في الأرضِ المغصوبةِ لصاحبِ الأرضِ، ولهذا اختارَ التَّقلُّلَ منها؛ لأنَّها حالُ ضرورةٍ، والضَّرورةُ قد تُؤثِّرُ في الإباحةِ[٤]. انتَهَى.

---

(١) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ٨٦).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (١/ ٣٥) وفيه من طريق يوسف بن الضحاك قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: بغداد ضيقة على المتقين لا ينبغي لمؤمن أن يقيم فيها. قلت له: فهذا أحمد بن حنبل فما تقول؟ قال: دفعتنا الضرورة إلى المقام بها كما دفعت الضرورة المضطر إلى أكل الميتة.

(٣) في «الأحكام السلطانية»: «فجعلها» والمؤدى واحد.

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٧)، وما بين معكوفتين منه.

فالقاضي ظنَّ أنَّ غَلّةَ بغدادَ التي كرِهَها أحمدُ زَرْعُها، وليس كذلك، ولم يكُنْ لأحمدَ بها زرعٌ ولا بالسَّوادِ، وإنَّما كان له ببغدادَ حوانيتُ يُؤجِّرُها، فما وجَّهَ القاضي به كلامَ أحمدَ هاهُنا غيرُ مُتوجِّهٍ.

وقال في كتابِ «المُجرَّدِ»: قال أحمدُ: التِّجارةُ أحبُّ إليَّ من غَلَّةِ بغدادَ، وإنَّما آخذُها على الاضطرارِ، فقيلَ له: لِمَ كرهتَها وقد وقفَها عمرُ رضي الله عنه؟ فقال: من أجلِ ما غيَّرَ هؤلاءِ[1].

قال القاضي: فقد بيَّنَ عن علَّةِ الكراهةِ، وهو أنَّ حكمَ هذه الأرضِ: أنَّها وقفٌ على جماعةِ المسلمينَ، لا يجوزُ لأحدٍ أن ينفَرِدَ منها بزيادةٍ على الحاجةِ، وقد حدَثَ مَن لم يعتبِرْ هذا، بل تَملَّكها واستكثَرَ منها، فما يكونُ من غلَّتِها يكونُ في أرضٍ بغيرِ حقٍّ، ولهذا كرِهَه. انتَهَى.

وهو عائدٌ إلى ما قبلَه من أنَّ الغَلّةَ هي الزَّرعُ المزروعُ في الأرضِ، وقد بيَّنّا أنَّه ليس ذلك مرادَ أحمدَ.

وقال في كتابِ «الخلافِ»: كلامُ أحمدَ هذا يدُلُّ على أنَّ الفيءَ يُصرَفُ في الحاجاتِ، قال: وقال في روايةِ المرُّوذيِّ: مَن كان في العطاءِ إنَّما أَخَذُوا على الفقرِ، وأعجَبَه حديثُ طلحةَ، قال مالكٌ: قلتُ لطلحةَ: يا أبا عبدِ الله، لو وجَدْتُ غِنًى عن العطاءِ لتركتُه، قال طلحةُ: هكذا نقولُ.

قال: وقال في روايةِ بكرِ بنِ محمَّدٍ: الفَيءُ لكلِّ مسلمٍ فيه حقٌّ إنْ رآه الإمامُ وأعطَى النّاسَ[2]، وإنْ لم يبلُغْ ذلك ولم يُعطِ الإمامُ وكانَ عدلًا، وهو[3] على ما يرَى فيه ويجتَهِدُ.

---

(١) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ٢٤)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٧).

(٢) في (ش٢): «وإعطاء الناس».

(٣) قوله: «وهو» كذا في النسخ، ولعل الصواب: «فهو» بالفاء جوابا لـ«إنْ» الشرطية. وفي «الأحكام =

وهذا المحملُ أشبَهُ بكلامِ أحمدَ مـمَّا قبلَه، وأنَّ الفَيءَ عندَه يتقدَّمُ فيه ذَوُو الحاجاتِ بقَدْرِ حاجاتِهم، وأنَّه على حسَبِ اجتهادِ الإمامِ العادلِ، ولكنَّ الإمامَ العادلَ يتعذَّرُ وجودُه في أغلبِ الأوقاتِ، فيأخذُ كلُّ مُستحِقٍّ منه بقَدْرِ حاجتِه عند الضَّرورةِ، وليس له الزِّيادةُ على الحاجةِ، ولهذا قال: لا يَتمَوَّلُ الرَّجلُ منَ السَّوادِ؛ فإنَّ عمرَ رضي الله عنه أوقَفَه على المسلمينَ، وإنَّما يجوزُ له قُوْتُه وقُوْتُ عيالِه.

وهذا يدلُّ على أنَّ الأموالَ المُشتركةَ ـ إمَّا بين عُمومِ المسلمينَ، أو بين قومٍ موصوفينَ بصفةٍ كالوقفِ على الفقهاءِ ونحوِهم ـ لا يُتموَّلُ منه، وإنَّما يأخذُ الإنسانُ منه قدرَ قُوتِه وقوتِ عيالِه، لا سيَّما إن لـم يُوجَدْ إمامٌ عادلٌ يقسمُه بالعدلِ، وذلك هو الغالبُ، ولا يُقالُ: إنَّ منه ما يُوجَدُ أجرةً عن عملٍ كالتَّدريسِ ونحوِه؛ لأنَّا أوَّلًا لا نُسلِّمُ أنَّ ذلك أجرةٌ محضةٌ، بل هو رزقٌ وإعانةٌ على العلمِ بهذه الأموالِ.

وأيضًا فلو سُلِّمَ أنَّه أجرةٌ فالواقفونَ إنَّما أرادوا به إعانةَ جنسِ طلبةِ العلمِ مثلًا لتكثيرِه ونشرِه، فلا يجوزُ لواحدٍ الاستبدادُ بالجميعِ، فإنَّ هذا ينعكسُ به المقصودُ.

وأيضًا: فلو كان قومٌ منَ العمَّالِ يطلُبونَ العملَ في موضعٍ، فجاءَ مَن يستعملُهم، فطلبَ واحدٌ منهم أن يتقبَّلَ جميعَ الأعمالِ في ذمَّتِه ويُقيمَ مَن يعملُها ويمنعَ بقيَّةَ رُفقائِه منَ العملِ، فإنَّ هذا لا يخفَى قُبحُه وتحريمُه، وهو أشدُّ تحريمًا من احتكارِ الأقواتِ المُحتاجِ إليها، ومِن تلقِّي الأجلابِ، وبيعِ الحاضرِ للبادي، ونحوِ ذلك ممَّا نُهِيَ عنه للتَّضييقِ على النَّاسِ، ولكنَّ المشهورَ عن أحمدَ أنَّ الفيءَ مُشترَكٌ بين الغنيِّ والفقيرِ، نقلَه عنه جماعةٌ من أصحابِه.

= السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٩٨): «قال في رواية أبي النضر وبكر بن محمد: والفيء ما صولح عليه من الأرضين وجزية الرؤوس وخراج الأرضين، فهذا لكل المسلمين فيه حق الغني والفقير على ما يرى الإمام».

فعلى هذا ينبَغي أن يجوزَ الأخذُ منه للغنيِّ والفقيرِ، لا سيَّما إنْ أعطاه الإمامُ، لكنْ مع تخصيصِ الإمامِ لـم تُوجَدِ القسمةُ المُعتبرةُ، ولهذا اختلَفَ في ذلك الحسَنُ وابنُ سيرينَ، فتورَّعَ ابنُ سيرينَ منَ الأخذِ لكونِهم لـم يَعمُّوا بالقسمةِ، وأخذَ الحسَنُ لأنَّ الإمامَ له ولايةُ التَّخصيصِ وإنْ كان غيرَ عدلٍ.

ثمَّ إنَّ هاهُنا حالتَينِ:

إحداهُما: أن يحصُلَ للإنسانِ من مالِ بيتِ المالِ بقسمةِ مَن هو غيرُ عادلٍ، فهنا توقَّفَ أحمدُ وغيرُه من أهلِ التَّدقيقِ في الورعِ كابنِ سيرينَ كما توقَّفُوا في أخذِ العطاءِ منَ الملوكِ، وعلَّلَ أحمدُ بأنَّ الثُّغورَ مُعطَّلةٌ غيرُ مشحونةٍ، والفَيءَ غيرُ مقسومٍ بين أهلِه، وهذا لأنَّ الفيءَ يجبُ فيه البداءةُ بمهمَّاتِ المسلمين العامَّةِ، ثمَّ الباقي يُقسَمُ بين عمومِ المسلمين على روايةٍ عنه، وعلى أُخرى يُقدَّمُ ذَوو الحاجاتِ بقَدْرِها، ويُقسَمُ بالسَّويّةِ من غيرِ تفاضُلٍ على إحدَى الرِّوايتَينِ، فإذا خُصَّ بعضُهم قبلَ سدِّ مُهمَّاتِ المسلمين لـم يعلَمْ أنَّه يستحِقُّ بقَدْرِ ما أخذَه، وأيضًا فهو كتخصيصِ المَدِينِ بعضَ غُرمائِه بالعطاءِ دونَ بعضٍ، وهو غيرُ جائزٍ، ولـهذا يَثبتُ للآخَرِ حقُّ الرُّجوعِ عليه.

وقد يُجابُ عن هذا: بأنَّ الفيءَ إذا عُلمَ أنَّ فيه فضلًا عن المُهمّاتِ، وقلنا: يجوزُ قسمتُه على التَّفاضُلِ، فلا مانعَ حينَئذٍ منَ الأخذِ.

والحالةُ الثّانيةُ: أن يحصُلَ في يدِ الإنسانِ شيءٌ بغيرِ قسمةٍ، فسنذكرُه في بابٍ مفردٍ إن شاءَ الله تعالى.

فمِن هنا كان أحمدُ يتورَّعُ عن أُجرةِ دورِ بغدادَ، فتارةً كان يُخرِجُ منها الـخَراجَ، وتارةً كان لا يُخرِجُ ويُقدِّمُ حاجتَه على ذوي الحاجاتِ؛ لأنَّه محتاجٌ أيضًا، وقال: يأخذُ بقَدْرِ حاجتِه ويتصدَّقُ بالفضلِ.

وأمَّا أرضُ السَّوادِ: فإن كان الملوكُ يعطُونَها بغيرِ خراجٍ فهي كدورِ بغدادَ، إلّا أن يضَعُوا عنه الـخَراجَ فإنَّ فيه خلافًا بينَ أحمدَ وإسحاقَ، وسنذكرُه في موضعٍ آخرَ إنْ شاءَ الله تعالى.

وأمَّا إن كانوا يُعطُونَها بالـخَراجِ فهذه مأخوذةٌ مُعاوَضةً، والأئمَّةُ لهم ولايةُ ذلك، فلا ينبَغي التَّوقُّفُ في جوازِه، وإنَّما وقعَتِ الكراهةُ في كلامِ أحمدَ على الحالةِ الأولى؛ لأنَّ الغالبَ كانَ في زمانِه استيلاءُ الملوكِ على السَّوادِ واستِقطاعُه واستِصفاؤُه لأنفُسِهم ولأعوانِهم، ولهذا كان أهلُ الورعِ الدَّقيقِ منَ العلماءِ كابنِ سيرينَ والثَّوريِّ وأحمدَ يُشدِّدُونَ في قطائعِ الأمراءِ وصوافِّهم لأنفُسِهم وأعوانِهم، ولا يرَونَ السُّكنى فيها ولا الأكلَ من زرعِها؛ لأنَّها في أيديهم كالغصبِ؛ لأنَّها من مالِ الفَيءِ وهم مُستَولُونَ عليها بغيرِ حقٍّ، ولا يُعوِّضُونَ المسلمين بخراجٍ ولا غيرِه.

وفي «زادِ المُسافرِ»: قال أبو عبدِ الله في روايةِ حنبلٍ: هذه مكَّةُ إنَّما كُرِهَ إجارةُ بيوتِها لأنَّها عَنوةٌ دخلَها النَّبيُّ ﷺ بالسَّيفِ، فكلُّ ما كان عَنوةً كان المسلمون فيه شَرَعًا واحدًا، وعمرُ رضي الله عنه إنَّما تركَ السَّوادَ لذلك، وقال عمرُ رضي الله عنه: لا تمنَعُوا نازلًا بليلٍ ولا نهارٍ لأهلِ مكَّةَ؛ لأنَّه لـم يجعَلْ لهم مِلْكًا دونَ النَّاسِ[1]، فالحاجُّ فيه سواءٌ العاكفُ فيه والبادِ، المُقيمُ فيه والقادمُ، والسَّوادُ وكلُّ عَنوةٍ كذلك. انتهى.

وتمامُ هذه الرِّوايةِ ذكرَها غيرُ أبي بكرٍ[2]، وهو: قال: ولا يعُجِبُني منعُ منازلِ

---

(١) بنحوه في «الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٦٣)، و«الأحكام السلطانية» (ص: ١٨٨ و٢٠٨)، كلاهما لأبي يعلى. وقول عمر أخرج معناه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢١١)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦٨٥).

(٢) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بغلام الخلال صاحب «زاد المسافر».

السَّوادِ ولا أرضِهم، قيلَ لأبي عبدِ الله: فأرادَ السُّلطانَ أن يفعلَ ذلك؟ قال: كلُّ إمامٍ يقومُ بذلك وكان له ذلك إلى السَّلطانِ الإمامِ يصرفُ كيفَ شاءَ، إلّا الصَّلحَ لهم ما صُولِحُوا عليه[١].

وهذا غريبٌ جدًّا؛ أنَّ السَّوادَ وكلَّ عنوةٍ لا يُؤجَّرُ كبيوتِ مكَّةَ ويكونُ النّاسُ فيه شَرَعًا واحدًا، والمعروفُ من مذهبِ أحمدَ أنَّ مكَّةَ لا تُباعُ دورُها ولا تُؤجَّرُ، فمنَ الأصحابِ مَن بنَى ذلك على القولِ بأنَّها فُتِحَتْ عَنوةً كما دلَّ عليه كلامُ أحمدَ هذا، وقال: إنْ قُلنا: فُتِحَتْ صُلحًا فهي مِلكٌ لأهلِها فتُباعُ وتُؤجَّرُ.

ومنهم مَن قال: بل تُباعُ وتُؤجَّرُ على القولَينِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فتَحَها عَنوةً، ثمَّ ردَّها إلى أهلِها ولـم يقسِمْها، فصارَتْ مِلكًا لهم، وهو اختيارُ صاحبِ «المُغني»[٢]، وقد أنكرَ أحمدُ في روايةِ الميمونيِّ قولَ مَن قال: إنَّ دُورَهم ليسَتْ لهم[٣].

ومنهم مَن علَّلَ بأنَّها بقاعُ المناسكِ، ويحتاجُ المسلمون كلُّهم إلى نزولِـها، فيشتركُونَ فيها للحاجةِ إلى ذلك.

ثمَّ؛ منهم مَن يقولُ هذا على كِلَا القولَينِ، سواءٌ قلنا: فُتِحَتْ عنوةً، أو صلحًا،

---

(١) ذكره ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ١٦٨) بلفظ: «لا يعجبني بيع منازل السواد ولا أرضهم، قيل له: فإن أراد السلطان ذلك؟ قال: له ذلك يصرفه كيف شاء، إلا الصلح لهم ما صولحوا عليه».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩٧).

(٣) واستدل على إنكاره بأن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن» فكيف سماها داره ودورهم وليست لهم؟! ثم قال: يدخل على الرجل في منزله ومعه حرمته؟! وقال أيضاً في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: أما ما يقول بعض الناس: ينزلون معهم، فإنما يكون هذا إذا كان عنده فضل كثير، وكانت داراً عظيمة فيها دور، مثل دار صفوان بن أمية وما أشبهها، فأما رجل له منزل فيه حرمته فلا ينبغي لأحد أن ينزل عليه وهو كاره. واستعظم ذلك ممن قاله. انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٩١).

ويجبُ بذلُ الفاضلِ منَ المساكنِ عليهم مجَّانًا للوارِدين، كما يجبُ بذلُ فضلِ الأموالِ في مواضعَ.

ومنهم مَن يقولُ: بل النَّبيُّ ﷺ أزالَ ملكَهم عنها بعد الفتحِ، وجعلَها مشتركةً بين المسلمينَ.

وأمَّا إلحاقُ أراضي العَنوةِ بها في ذلك وأنَّه لا تُـمنَعُ منازلُـها ولا أرضُها فهو غريبٌ جدًّا، وإنَّما يكونُ ذلك في فاضلِ المنازلِ المُتَّسِعةِ للسُّكنَى خاصَّةً كما في بيوتِ مكَّةَ وأولى، وإذا منَعَ أهلُها منَ النُّزولِ إلّا بأُجرةٍ فإنَّه يُعطيهم الأجرةَ وإنْ لـم يجُز لـهم أخذُها؛ كما يُعطَى الحجَّامُ الأجرةَ وإنْ لـم يطِبْ له أكلُها، كذلك نصَّ عليه أحمدُ في دُورِ مكَّةَ[1].

وكان سفيانُ يهرُبُ ولا يُعطيهم شيئًا، وأنكَرَ ذلك أحمدُ من فعلِه[2].

قال القاضي: لأنَّه لمَّا استأجرَ منهم فقد عقَدَ عقدًا مُختَلفًا فيه، فيُكرَهُ مُخالفَتُه[3].

---

(١) وهذا في رواية أبي طالب، وقال في مسائل ابن منصور في الرجل يسكن مكة بأجرة: إن قدر أن لا يعطيهم فليفعل. لأن عنده أنه لا يجوز إجارتها. وقوله: فإن أعطاهم لم يأثم. لأنه مختلف في جوازه. وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: لا يعجبني أجور بيوت مكة. انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٩٠).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٩٠)، وفيه: وذكر له عن سفيان أنه كان يكتري ويخرج ولا يعطيهم، فأنكر ذلك وقال: سبحان الله، كيف يجيء هذا؟! وفي «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩٧): «قد روي أن سفيان سكن في بعض رباع مكة، وهرب ولم يعطهم أجرة، فأدركوه فأخذوها منه. وذكر لأحمد فعل سفيان فتبسم، فظاهر هذا أنه أعجبه». وقوله: «فظاهر هذا.. »؛ أي: الظاهر من تبسمه أنه أعجبه ما فعلوه من لحاقهم به وأخذهم الأجرة، ليتفق مع ما ذكره القاضي من إنكاره على سفيان، وقد وفق القاضي بين ذلك الإنكار وبين كراهته للأجرة بما سيأتي.

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٩١).

وظاهرُ كلامِ القاضي أنَّه لا يجبُ عليه الوفاءُ لهم بالأجرةِ، وكلامُ أحمدَ يدُلُّ على خلافِه.

*المسألةُ الثَّانيةُ[١]: إجارةُ أرضِ العَنوةِ، وهي نوعانِ: إجارةُ الدُّورِ للسُّكنَى، وإجارةُ المزارعِ للاستغلالِ.

أمَّا إجارةُ الدُّورِ للسُّكنَى فقد ذكَرْنا آنِفًا روايةَ حنبلٍ عن أحمدَ: لا يُعجِبُني منعُ منازلِ السَّوادِ ولا أرضُهم.

وهذه ـ والله أعلَمُ ـ على طريقِ الكراهةِ لا التَّحريمِ؛ فإنَّ أحمدَ كان له ببغدادَ دورٌ يُكريها ويقتاتُ من كرائِها إلى أنْ ماتَ، ووصَّى عند موتِه أن يُقضَى دينُه من أجرتِها، إلّا أنَّه كان يتأوَّلُ في ذلك أنَّه مُضطرٌّ إليه.

وأمَّا إجارةُ المزارعِ للازدراعِ فيجوزُ، قال أحمدُ في روايةِ الأثرمِ وأبي داودَ ومحمَّدِ بنِ أبي حربٍ: إذا استأجرَ أرضًا من أرضِ السَّوادِ ممَّن هي في يدِه فجائزٌ، ويكونُ فيها مثلَهم[٢].

وأكثرُ الأصحابِ لم يحكُوا في جوازِ ذلك خلافًا؛ لأنَّ أرضَ الخَراجِ مُستأجرةٌ في يدِ مُتقبِّلِها بالخَراجِ، فيجوزُ له إجارتُها كسائرِ الأرضِ المُستأجَرةِ منَ الوقفِ وغيرِه.

وفرَّقَ القاضي بينَ إجارةِ أرضِ العَنوةِ وإجارةِ بيوتِ مكَّةَ: بأنَّ[٣] أرضَ العَنوةِ

---

(١) تقدمت المسألة الأولى في أول هذا الباب.

(٢) انظر: «الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٧١)، و«الأحكام السلطانية» (ص: ١٧١ و٢٠٨)، كلاهما لأبي يعلى.

(٣) في النسخ: «كان»، والصواب المثبت.

ضُرِبَ الخَراجُ عليها إجارةً لها، وقد فعَلَه مَن فتَحَها، بخلافِ بيوتِ مكّةَ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن إجارتِها[1].

لكنَّ النَّهيَ المرفوعَ عن إجارةِ بيوتِ مكَّةَ ضعيفٌ[2]، والصَّوابُ وَقْفُه على الصَّحابةِ رضيَ الله عنهم[3].

وحكَى القاضي وابنُ عقيلٍ أيضًا روايةً أُخرَى بعدمِ جوازِ إجارةِ أرضِ العَنوةِ مُطلقًا من غيرِ تفصيلٍ بين المساكنِ والمزارعِ، وذكرَ في كتابِ

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٨).

(٢) في (أ) و(ر) و(ش١): «فيضعف»، وفي (ب): «يضعف»، والمثبت من (ش٢). والحديث أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٤٤)، والدارقطني في «سننه» (٣٠١٤) و(٣٠١٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٦٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الدارقطني: كذا رواه أبو حنيفةَ مرفوعًا، ووهم فيه، والصحيحُ أنه موقوفٌ.

وأخرجه الدارقطني أيضاً (٢٠١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٢٦) وصححه، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٦٤)، من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو. ثم قال: إسماعيلُ بن إبراهيم بن مهاجرٍ ضعيفٌ، ولم يروه غيرُه. وكذا تعقب الذهبي تصحيح الحاكم بقوله: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعفوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢١٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦٨٤)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٦٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٠١٦) و(٣٠١٧)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني أيضاً (٢٠١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٢٦) وصححه، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٦٤)، من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو. ثم قال: إسماعيلُ بن إبراهيم بن مهاجرٍ ضعيفٌ، ولم يروه غيرُه. وكذا تعقب الذهبي تصحيح الحاكم بقوله: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعفوه.

«الرِّوايتَينِ» أنَّها اختيارُ أبي بكرٍ[١]، وجزَمَ بذلك ابنُ عقيلٍ في «فنونِه»، وأنَّ حُكمَ إجارتِها حكمُ بيعِها، فلا تردُ الإجارةُ إلّا على البنيانِ دونَ المزارعِ، مع أنَّ في بيعِ البنيانِ خلافًا سبقَ ذِكرُه.

وعلَّلَ القاضي المنعَ بأنَّها أرضُ عَنوةٍ، فلم تجزْ إجارتُها كرباعِ مكّةَ[٢]، وهذه الرِّوايةُ تُؤخَذُ من روايةِ حنبلٍ السّابقةِ التي سوَّى أحمدُ فيها بينَ بيوتِ مكّةٍ وغيرِها، وقال: «لا يُعجبُني بيعُ منازلِ السَّوادِ ولا أرضِهم»، فسوَّى بينَ المزارعِ، ولكنَّ القاضي إنَّما أخذَها ممَّا رواه إسحاقُ ابنُ هانئٍ عن أحمدَ في الرَّجلِ يستأجرُ أرضًا من أرضِ السَّوادِ قال: يُزارِعُ رجلًا أحبُّ إليَّ من أن يستأجِرَها[٣].

قال في كتابِ «الرِّوايتَينِ»: فظاهرُ هذا المنعُ[٤]. وليس كما قال، فقد قال أحمدُ في روايةِ محمَّدِ بنِ أبي حربٍ في رجلٍ استأجرَ من أرضِ السَّوادِ شيئًا ممَّن هو في يدَيه: هو جائزٌ يكونُ فيها مثلَهم، وقال: يُزارِعُ رجُلًا أحبُّ إليَّ من أن يستأجِرَها.

فصرَّحَ بجوازِ الإجارةِ مع استحبابِه المُزارعةَ عليها.

قال القاضي في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»: وإنَّما اختارَ المُزارعةَ على الإجارةِ؛ لأنَّ الإجارةَ أخذُ عِوَضٍ عن منفعةِ الأرضِ، وقد مُنِعَ من أخذِ العِوَضِ عليها،

---

(١) انظر: «الروايتين» لأبي يعلى (٢/ ٣٧١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: «الروايتين» لأبي يعلى (٢/ ٣٧١). وانظر: «مسائل ابن هانئ» (٢/ ٣٠)، وهو إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري أبو يَعْقُوب، ولد (٢١٨) وخدم الإمام وهو ابن تسع سنين، وقال عنه أبو بكر الخلال: كان أخا دين وورع ونقل عن أَحْمَد مسائل كثيرة. ومات ببغداد سنة (٢٧٥هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٨).

(٤) انظر: «الروايتين» لأبي يعلى (٢/ ٣٧١).

والمُزارعةَ بـذلُ منفعةٍ عن عِوَضِ العامـلِ، ولذلك اختارَه على الإجـارةِ. انتَهَى[١].

ومتى كانَتْ إجارةُ أرضِ الـخَراجِ إجارةَ عينٍ مُستأجرةٍ فينبَغي أن يتخرَّجَ فيها الخلافُ المذكورُ في إجارةِ العينِ المُستأجرةِ، وهل يجوزُ بأزيَدَ منَ الأُجرةِ مُطلقًا، أم لا يجوزُ مُطلَقًا لدخولِه في ربحِ ما لـم يُضْمنْ، أو يُفرَّقْ بين أن يكونَ قد جدَّدَ فيها شيئًا أم لا؟

وإذا قلنا: «يصحُّ استِئجارُها» ـ وهو الصَّحيحُ ـ فيكونُ الـخَراجُ باقيًا على المُؤجِّرِ، وعلى المُستأجرِ له الأجرةُ، هذا قولُ أكثرِ أصحابِنا: القاضي ومَن اتَّبعَه[٢]، وهو قولُ شريكٍ والحسَنِ بنِ صالحٍ وأبي حنيفةَ وأبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ[٣].

وكذا رُوِيَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والزُّهريِ في المسلمِ إذا زرعَ في أرضِ الـخَراجِ، من غيرِ تفصيلٍ بينَ الإجارةِ وغيرِها[٤].

ووجهُ ذلك: أنَّ الـخَراجَ لازمٌ لمن كانتِ الأرضُ في يدِه على الدَّوامِ، وهو المتقبِّلُ بالـخَراجِ، ويدُه باقيةٌ على هذه الأرضِ، فلذلك[٥] لزِمَه الـخَراجُ، ولأنَّ الـخَراجَ لازمٌ له بالقدرةِ على الانتفاعِ والتَّمكُّنِ منه زرَعَ أو لـم يزرَعْ، فإذا أجَّرَ فقد انتفعَ بالأرضِ، فاستقرَّ الـخَراجُ عليه.

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٠٨).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ١٧١)، و«المحرر» لأبي البركات ابن تيمية (١/ ٣٣٢).

(٣) انظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص: ١٠٣) عن أبي حنيفة، وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٦١٠) عن أبي بكر بن عياش.

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٦٠٩) عن عمر بن عبد العزيز.

(٥) في (ش١): «فكذلك».

وقال أبو حفصٍ العُكْبَرِيُّ[١] من أصحابِنا: الخَراجُ على المُستأجرِ؛ لأنَّه المُنتَفِعُ بالأرضِ حقيقةً، وأخَذَ ذلك من روايةِ أبي الصَّقرِ[٢] عن أحمدَ في الرَّجلِ يتقبَّلُ الأرضَ من أرضِ السَّوادِ، يتقبَّلُها منَ السُّلطانِ، فعلَى مَن يتقبَّلُها أن يُؤدِّيَ وظيفةَ عمرَ رضي الله عنه، ويُؤدِّيَ العُشرَ بعد وظيفةِ عمرَ رضي الله عنه[٣].

وللأصحابِ في روايةِ أبي الصَّقرِ تأويلانِ:

أحدُهما: أنَّ أحمدَ أرادَ ما أخذَ المسلمُ أرضًا من أرضِ الخَراجِ منَ السُّلطانِ بخراجِها، وهذا لا إشكالَ فيه؛ فإنَّ هذا بمنزلةِ مَن تَقبَّلَ الأرضَ بخراجِها من عمرَ رضي الله عنه عند الفتحِ، وليس هذا بمُستأجرٍ ممَّن عليه الخَراجُ؛ لأنَّ السُّلطانَ لا خراجَ عليه وإنَّما هو ناظرٌ للمسلمينَ، وعلى هذا حملَه القاضي في «الأحكامِ السُّلطانيَّةِ»[٤]، وأبو البركاتِ ابنُ تيميةَ، وهو الصَّحيحُ.

والثَّاني: أنَّ المُستأجِرَ رضيَ بالْتِزامِ الخَراجِ من جملةِ الأجرةِ، وكان الخَراجُ معلومًا عندَه، فصارَ مُستأجرًا بقَدْرِ الخَراجِ المُؤجَّلِ وبالأُجرةِ المُعجَّلةِ، قالَه ابنُ عقيلٍ، وفيه بُعدٌ.

---

(١) عمر بن محمد بن رجاء أبو حفص العكبري، حدث عن عبد الله بن أحْمَد وغيره وَكَانَ عابدا صالحا، وتوفي سنة (٣٣٩هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٥٦).

(٢) أبو الصقر، يحيى بن يزداد الوراق، وراق الإمام أحمد بن حنبل، قال الخلال: كان مع أبي عبد الله بالعسكر، وعنده جزء مسائل حسان في الحمى والمساقاة والمزارعة والصيد واللقطة وغير ذلك. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٤٠٩).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٧١)، و«الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٢٢٠).

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٧١).

وفي «مسائلِ الأثرمِ»: سمعتُ أبا عبدِ الله يُسأَلُ عن الرَّجلِ يستأجرُ أرضًا من قصرِ عبدويه الجريبُ بكذا وكذا، فقال: أرضُ السَّوادِ مَن استأجَرَ منها شيئًا ممَّن هو في يدَيه فهو جائزٌ، يكونُ فيها مثلَه، قيلَ له: إنَّها من هذه القطائعِ من قصرِ عبدويه، فقبَضَ يدَه وقال: أمَّا هذه فلا أدري ما هي، ثمَّ قال: هذه القطائعُ يُخرِجُونَها من أيدي مَن شاؤُوا ويدفَعُونَها إلى مَن شاؤُوا، وكرِهَ الدُّخولَ فيها، قلتُ لأبي عبدِ الله: فما كانَ من أرضِ السَّوادِ في يدَي مَن كانت في يدَيه فلا بأسَ أن يستأجِرَها رجلٌ بأجرٍ معلومٍ يُؤدِّي الذي في يدَيه؟ قال: نعم، لا بأسَ بهذا.

ونقل محمَّدُ بنُ أبي حربٍ عن أحمدَ معنَى ذلك، وظاهرُ قولِه: «يكونُ فيها مثلَه»؛ أي: مثلَ المُؤجِّرِ، فيُؤدِّي خراجَها.

وقد تأوَّلَه القاضي في بعضِ تعاليقِه على أنَّه استأجَرَها بأجرةٍ معلومةٍ وبقَدْرِ خراجِها، كما تأوَّلَ ابنُ عقيلٍ روايةَ أبي الصّقرِ، وفيه بُعدٌ.

ومنَ المُتأخِّرينَ مَن حملَها على أنَّه تقبَّلُها ممَّن عليه الـخَراجُ على التَّأبيدِ، فنقلَ يدَه عنها بعِوَضٍ، فقامَ مَقامَه في تأديةِ الـخَراجِ عنها والانتفاعِ بها إلى غيرِ غايةٍ، وهذا معنى بيعِ منفعتِها كما تقدَّمَ، فيه أيضًا نظرٌ.

ويحتملُ أن يُقالَ: قولُه: «هو فيها مثلَه»؛ أي: في جوازِ الانتفاعِ والاستغلالِ، لكنَّ هذا يقتَضي أيضًا عمومَ الانتفاعِ، ولو كان مُستأجِرًا حقيقةً لكانَ انتفاعُه مختصًّا بما استأجرَ له، وتفريقُ أحمدَ بين الاستئجارِ ممَّن عليه الـخَراجُ وبين الاستئجارِ منَ المُقطَعينِ؛ لأنَّ المُقطَعَ قد تملَّكَها بغيرِ خراجٍ، وذلك منهيٌّ عنه كما سبقَ، بخلافِ المُتقبِّلِ لـها بالـخَراجِ فإنَّها في يدِه بحقٍّ.

* * *

فصلٌ

فلو ساقَى على أرضِ الـخَراجِ أو زارَعَ عليها فالـخَراجُ عليه لا ينتَقِلُ عنه، ذكره القاضي في «المُجرَّدِ»، وهو ظاهرُ ما نقلَه صالحُ بنَ أحمدَ عن أبيه.

وكان ابنُ سيرينَ يدفعُ أرضَه الـخَراجيَّةَ بالثُّلثِ ويُؤدِّي عنها الـخَراجَ[١].

ولو أعارَ أرضَ الـخَراجِ فالـخَراجُ عليه أيضًا، ذكرَه القاضي في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»[٢].

وكذا ذكرَه يحيى بنُ آدمَ في كتابِه[٣].

ويتخرَّجُ: أنَّ الـخَراجَ على المُستَعيرِ كالمُستأجرِ.

ولو غصَبَ أرضَ الـخَراجِ فزرَعَها الغاصِبُ واستغَلَّها، فقال أبو البركاتِ ابنُ تيميةَ: قياسُ المذهبِ أنَّه كالمُستأجرِ عليه العشرُ، وفي الـخَراجِ روايتانِ، قال: وقال محمَّدُ بنُ الحسنِ: إن نقصَتِ الأرضَ الزِّراعةُ دخلَ بعضُ الأرضِ في الـخَراجِ، فإن كان النَّقصُ مثلَ الـخَراجِ أو أكثرَ فالـخَراجُ في ذلك النَّقصِ، وإن كان أقلَّ فالـخَراجُ على الغاصبِ، ويسقُطُ النَّقصُ لدخوله فيه[٤].

وقال أبو يوسفَ: قياسُ قولِ أبي حنيفةَ أنَّ الـخَراجَ على الغاصبِ؛ لأنَّه لـمَّا لزِمَه غرامةُ النَّقصِ صارَ كالمُستأجرِ، وأمَّا العُشرُ فلا يجبُ عندَهم بحالٍ. انتَهَى[٥].

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٩٥).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٧١).

(٣) انظر: «الخراج» ليحيى بن آدم عقب الخبر (٥٩٥).

(٤) انظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٠/ ٦٠ ـ ٦١).

(٥) انظر: «المبسوط» (٢٣/ ١٠٠)، و«شرح السير الكبير» (ص: ٢٢٥٠)، كلاهما للسرخسي، و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/ ٣٢٤).

وقد سبقَ الحكايةُ عن أبي حنيفةَ أنَّ الـخَراجَ على المُؤجِّرِ[١]، وهو مُخالفٌ ما ذكرَه هنا فليُحقَّقْ.

*المسألةُ الثّالثةُ: رفعُ صاحبِ الـخَراجِ يدَه عنها بالكلِّيّةِ، وأصلُ ذلك: أنَّ تقبُّلَ الأرضِ بخراجِها عقدٌ لازمٌ من جهةِ الإمامِ ما دامَ المُتقبِّلُ قادِرًا على أداءِ خَراجِها وعمارتِها، فإنْ عجزَ عن عمارتِها رُفِعَتْ يدُه عنها، وكذا إن امتنعَ من أداءِ الـخَراجِ.

رَوَى حُصَينُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ قال: كتَبَ عبدُ الحميدِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رضيَ الله عنه: إن تُنَّاءَ[٢] أهلِ السَّوادِ سألُوا أن يُوضَعَ عليهم الصَّدقةُ ويُرفَعَ عنهم الـخَراجُ، فكتبَ إليه عمرُ: إنِّي لا أعلَمُ شيئًا أثبَتَ لمادَّةِ الإسلامِ من هذه الأرضِ التي جعلَها الله تعالى فَيئًا لهم، فمَن كان له في الأرضِ أهلٌ ومسكَنٌ فأجْرِ على كلِّ جدولٍ منها ما يجري على أرضِ الـخَراجِ، ومَن لـم يكُنْ له بها أهلٌ ولا مسكَنٌ فاردُدْها إلى النَّبَكِ من أهلِها.

قال حُصَينٌ: وأصلُ هذا أنَّه مَن كانَتْ في يدِه أرضٌ فرضِيَ بأن يُؤدِّيَ عنها الـخَراجَ، وإلّا فليرُدَّها فيمَن يُؤدِّي عنها الـخَراجَ من أهلِها. خرَّجَه يحيى بنُ آدمَ وأبو عُبَيدٍ، واللَّفظُ له[٣].

وإنَّما أقرَّ عمرُ رضي الله عنه مَن له أهلٌ ومسكَنٌ بالـخَراجِ؛ لأنَّ أخذَ مسكنِه منه وإخراجَ أهلِه منه فيه عليه ضررٌ، بخلافِ إخراجِ مَن ليس له أهلٌ ولا مسكنٌ، وهو عقدٌ جائزٌ من جهةِ المُتقبِّلِ، فله أن يخرجَ منَ الأرضِ إذا شاءَ.

---

(١) تقدم في هذه المسألة (المسألة الثانية) أواخر الفصل السابق.

(٢) تناء كسكان: جمع تانئ، وهو الدهقان. انظر: القاموس (مادة: تنأ).

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٩٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٥٦).

وقد خيَّرَ عمرُ وعليٌّ وغيرُهما منَ الخلفاءِ رضي الله عنهم مَن أسلَمَ على أرضِ خراجٍ: إنْ شاءَ أقامَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ أرضَه للمسلمينَ.

ولو أرادَ أحدُهم الخروجَ وله ماءٌ أو غراسٌ في الأرضِ: فهل يُقالُ للإمامِ أن يتملَّكَه للمسلمينَ من مالِ الفيءِ إذا رآه أصلحَ كما يتملَّكُ النّاظرُ للوقفِ ما غُرسَ فيها أو بُنيَ بالأُجرةِ بعد انقضاءِ المدّةِ؟ لا يبعُدُ أن يجوزَ ذلك، بل هو أَولى من ذلك ناظر[1] الوقفِ؛ لوقوعِ الاختلافِ في ملكِ الموقوفِ عليهم لرقبةِ الوقفِ، وأمَّا المسلمونَ فإنَّهم يملكونَ رقبةَ أرضِ العَنوةِ.

وإنْ وهبَ الأرضَ وآثرَ بها غيرَه جازَ أيضًا، وقامَ الثّاني مَقامَه في الانتفاعِ وأداءِ الـخَراجِ. ذكرَه أصحابُنا.

ومنهم مَن قال: لا يصحُّ هبتُها، ولذلك نصَّ عليه أحمدُ مُعلِّلًا بالوقفيَّةِ، ومُرادُه: هبةُ رقبتِها؛ لأنَّها ليسَتْ مملوكةً له، أمَّا رفعُ يدِه عنها ونقلُها إلى غيرِه بغيرِ عِوَضٍ فيجوزُ.

ولو وصَّى بدارِه من أرضِ السَّوادِ جاز، فإن كان فيها بناءٌ يملِكُه فهو محسوبٌ منَ الثُّلثِ، ولا تُحسبُ رقبةُ الأرضِ منَ الثُّلثِ.

قال أحمدُ في روايةِ بكرِ بنِ محمَّدٍ في رجلٍ له دارٌ يُريدُ أن يوصيَ بثُلثِ دارِه، فقال أحمدُ: أكرَهُ أن تُباعَ الدّارُ من أرضِ السَّوادِ إلّا أن يُباعَ البناءُ[2].

---

(١) قوله: «أولى من ذلك ناظر الوقف» كذا في النسخ جميعاً، ولعل كلمة «ذلك» مقحمة، فقد نقل كلام المصنف البهوتي في «كشاف القناع» (٩/ ١٤٨)، والخلوتي في «الحاشية على منتهى الإرادات» (٣/ ٣٢٠)، دون هذه اللفظة، والمعنى عليه أقوم.

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٧).

فإذا كان لرجلٍ مالٌ وله دارٌ، نُظرَ إلى بناءِ الدَّارِ والملكِ الذي عندَه، فإذا أوصى بثُلثِ ذلك؛ كأنْ له دارٌ تُساوي عشرةَ آلافِ دينارٍ، وبناؤُها خمسةُ آلافٍ، سوِّي بحسبِها على خمسةِ آلافٍ.

ولو وقفَ دارَه من أرضِ السَّوادِ، قال أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ فيمَن كانَتْ له دارٌ في الرَّبَضِ أو بقَطيعةٍ، فأرادَ أن يَخرجَ منها ويتنَزَّهَ عنها، كيف يصنَعُ؟ قال: يُوقِفُ، قلتُ: لله؟ قال: نعَمْ، وسألتُه عن القطائعِ، تُوقَفُ؟ قال: نعَمْ، إذا كان للمساكينِ يرجعُ إلى الأصلِ إذا جعلَها للمساكينِ[1].

وحملَ القاضي هذه الرِّوايةَ على أحدِ أمرَين: إمَّا على أنَّ الوقفَ كان للبناءِ المملوكِ، وفيه بُعدٌ، أو على أنَّ وقفَه طابقَ الوقفَ الأوَّلَ، لا أنَّه إنشاءُ وقفٍ جديدٍ.

وأخذَ ابنُ عقيلٍ من هذا روايةً بأنَّ أرضَ السَّوادِ يملِكُها مَن هي في يدِه بالخَراجِ، وهذا مخالفٌ لِمَا تواترَ عن أحمدَ، فلا يثبُتُ عنه خلافُ ذلك بكلامٍ محتملٍ، والأظهرُ أرادَ بوقفِها: وقفَ بنائِها، ورفْعَ يدِه عن رقبتِها إلى مُستحقِّها، وهم المساكينُ؛ لأنَّهم مُستَحِقُّو الفَيءِ، ولكنْ يُقالُ: الفَيءُ لا يختَصُّ المساكينُ باستحقاقِه، بل هم أحدُ جهاتِه، فكيف يُخصُّونَ بما هو مُشتركٌ بينَهم وبينَ المسلمينَ عمومًا؟ وقد يُخرَّجُ هذا على قولِه بتقديمِ الفقراءِ والمُحتاجينَ منه، كما تقدَّمَ تقريرُه.

وكذلك المرُّوذيُّ عن أحمدَ فيمَن ورِثَ ضِياعًا وأرادَ التَّنَزُّهَ عنها، قال: لا يدَعُها في يدِ إخوتِه، لكنْ يُشهِدُ أنَّ ميراثَه منها وقفٌ، قال: وأعجَبُ إليَّ أن يقِفَها

---

(١) ذكر هذه الرواية الخلال في «الوقوف والترجل من الجامع» (ص: ٦٣) بلفظ: «.. في الربض أو القطيعة..»، وابن قدامة في «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٣٣) بلفظ: «.. في الربض أو قطيعة..».

على قرابتِه، فإن لـم يكُنْ فجيرانِه، أو مَن أحبَّ من أهلِ المسكنةِ قومٌ يعرِفُهم، يقِفُها لهم ويدَعُها في أيديهم ثمَّ يخرُجُ[١].

فإن كانَتْ هذه الضِّياعُ من أرضِ السَّوادِ فهذا نصٌّ من أحمدَ على جوازِ وقفِها على بعضِ مُستَحِقِّي الفَيءِ، وإن كانَتْ من غيرِ السَّوادِ ـ وإنَّما تنزَّهَ عنها لشُبهةِ غصبٍ ونحوِه ـ فالأمرُ واضحٌ؛ لأنَّ الغُصوبَ التي لا يُعرَفُ أربابُها يَتصَدَّقُ بها واقفُها على بعضِ جهاتِ البرِّ كالصَّدقةِ بها.

ويحتملُ أن يُقالَ: إنَّ الوقفَ هنا للمنفَعةِ المملوكةِ له ملكًا مُؤبَّدًا مدّةَ حياتِه، وتُورَثُ عنه بعد وفاتِه، وإذا كان كذلك فيحتملُ أنَّ وقفَها يأتي على منفعةِ الأرضِ[٢] دائمًا؛ لكونِها مالًا له مورُوثًا عنه، وليس في ذلك إبطالٌ لحقِّ المسلمينَ؛ لأنَّ حقَّهم في الـخَراجِ، وهو باقٍ عليها.

ويحتملُ أن يُقالَ: يصِحُّ وقفُها مدَّةَ حياتِه فقط، كوقفِ أمِّ الولدِ عند مَن أجازَه منَ الشّافعيّةِ، ولكنَّ وقفَ المنافعِ مـمَّا لا يجوزُ عند الأصحابِ.

وقد قال أحمدُ في روايةِ المرُّوذيِّ في رجلٍ وقفَ غلَّتَه على المساكينِ أو على أمِّ ولدِه، قال: الغَلَّةُ لا تُوقَفُ، إنَّما تُوقَفُ الأرضُ، فما أُخرِجَ منها فهي عليهم[٣].

وهـذا يـدُلُّ علـى أنَّ الثَّمـرةَ لا تُوقَفُ، إنَّمـا يُوقَـفُ أصلُها، ولكـنَّ الوقفَ في منافـعِ الأرضِ الخَراجيَّـةِ ليـس واردًا علـى عيـنِ ما يخـرُجُ من ثمـرٍ وزرعٍ، بل على

---

(١) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ١٤٨). والمراد بالخروج: الخروج إلى الثغر كما جاء مبيناً في ضمن السؤال.

(٢) في (ب) و(ر): «للأرض».

(٣) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ٩٠).

منفعةِ الأرضِ المملوكةِ بالخَراجِ التي يستحقُّ بها الزَّرع والغِراس في الأرضِ، وأرضُ العَنوةِ إنَّما هي فيءٌ للمسلمينَ ليسَتْ وقفًا على معنَى الوقفِ الخاصِّ كما تقدَّمَ تقريرُه.

وذكرَ القاضي وابنُ عقيلٍ فيمَن وقفَ ضيعةً وقال: تكونُ الغَلّةُ بعد عمارتِها وحقِّ السُّلطانِ إلى جهةٍ ـ عيَّنَها ـ، أنَّه يصحُّ، وهذا يدُلُّ على صحَّةِ وقفِ الأرضِ الخَراجيّةِ كما ذكرناه، فإنَّ منفعتَها مملوكةٌ لمَن هي في يدِه بعقدٍ لازمٍ من جهةِ الإمامِ، وهي تُورَثُ عنه ويدُه ثابتةٌ على رقبتِها، فهي كأملاكِه المحضةِ.

* * *

فصلٌ

وأمّا انتقالُـها ميراثًا إلى الورثةِ فهو ثابتٌ، لا سيَّما إن كان فيها بناءٌ أو غراسٌ مملوكٌ، ذكرَه القاضي، وأخذَه من نصِّ أحمدَ في روايةِ حنبلٍ على أنَّ السَّوادَ كوقفٍ وقفَه رجلٌ على ولدِه، ثمَّ على ولدِ ولدِه[١]، وقد ذكرنا لفظَه فيما سبقَ[٢].

وبعضُهم نقلَ الإجماعَ عليه، وممَّن ورِثَ الأرضَ الـخَراجيّةَ ابنُ سيرينَ، ورِثَها عن أبيه[٣]، وكان يُزارِعُ عليها مع تشدُّدِه ومُبالغتِه في الورعِ، وكذلك الإمامُ أحمدُ ورِثَ من أبيه دُورًا، وكان[٤] يستغِلُّها حتّى ماتَ، وورِثَ من زوجتِه أيضًا.

قال أبو جعفرِ بنُ المُنادي: سألَ رجلٌ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن العقارِ الذي كان يستغلُّه ويسكُنُ في دارٍ منه: كيف سبيلُه عندَه؟ فقال: هذا شيءٌ قد ورِثتُه عن أبي، فإنْ جاءَني أحدٌ فصَحَّحَ أنَّه له خرَجْتُ عنه ودفعتُه إليه[٥].

وقال الخلَّالُ: أخبَرني محمَّدُ بنُ عليٍّ السَّمْسارُ قال: كانَتْ لأمِّ عبدِ الله بنِ أحمدَ دارٌ معنا في الدَّربِ يأخذُ منها درهمًا حقَّ[٦] ميراثِه، فاحتاجَتْ إلى نفقةٍ فأصلَحَها عبدُ الله، فتركَ أبو عبدِ الله الدِّرهمَ الذي كان يأخذُه، وقال: قد أفسَدَه عليَّ[٧].

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٠٧).

(٢) تقدم في أوائل الباب السابع.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٧٩)، ولفظه: عن ابن سيرين أنه ورث من أبيه أرضاً فكان يؤدي عنها الخراج.

(٤) في (ش١): «فكان».

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١/ ٥٠).

(٦) في (ش١): «بحق».

(٧) ذكره ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠)، وقال: قلت: إنما تورع من أخذ حقه من الأجرة =

وقد سبَقَ عن الأوزاعيِّ نحوُ ذلك، ولعلَّ مُرادَه الرَّقبةُ أيضًا.

قال القاضي: ونقَلَ المرُّوذيُّ أنَّ أحمدَ سُئِلَ: هل ترى أن يرِثَ الرَّجلُ منَ السَّوادِ؟ قال: وهل يجري في هذا ميراثٌ؟ قال القاضي: إنَّما أرادَ أنَّ رقبتَه لا تُورَثُ، وهذا حقٌّ[1].

وفي «مسائلِ صالحٍ»: سألتُ أبي عن رجلٍ ماتَ وترَكَ ورثةً وترَكَ دُكَّانًا عليه خراجٌ للسُّلطانِ، فأُحرِقَ الدُّكَّانُ، فأعطَى بعضُ الورثةِ الـخَراجَ كلَّه وبنى الدُّكَّانَ من عندِه بعلمِ الورثةِ، إلّا أنَّهم لـم يرَوا، فجاؤُوا بعدُ يطلُبون حصَّتَهم منَ الدُّكّانِ، وقالوا: هو بينَنا. قال أبي: أمَّا الـخَراجُ فيلزمُهم كلَّهم، وأمَّا البناءُ فإن كانوا أذِنُوا فهو بينَهم جميعًا، وإنْ لـم يكونُوا أذِنُوا فالبناءُ بناؤُه، ولهم أن يقولوا: انقُضْ بناءَكَ فهو لك، وحقُّهم ثابتٌ في الدُّكّانِ، إلّا أن يتراضَوا به بينَهم ويُؤدُّوا إليه ما أنفَقَ.

وهذا نصٌّ في إرثِ أرضِ الـخَراجِ وإنْ خلَتْ عن بناءٍ؛ لأنَّ البناءَ المُورَّثَ لهم ملكًا قد احتَرَقَ كلُّه، وبقيَتْ عرصةُ الأرضِ، ومع هذا فقد جعلَها حقًّا بينَ الورثةِ كلِّهم، وجعَلَ الـخَراجَ عليهم جميعًا.

*المسألةُ الرّابعةُ: قضاءُ الدُّيونِ منها، ولها ثلاثُ أحوالٍ:

أحدُها: أن يبيعَها في قضاءِ الدَّينِ، فإنْ باعَ رقبتَها لذلك لـم يـجُزْ، نصَّ عليه، وإنْ باعَ البناءَ وحدَه ففيه ما سبقَ.

الحالةُ الثّانيةُ: أن يقضيَ الدَّينَ من أجرتِها، أو من ثمنِ ما يستغِلُّه منها من ثمرٍ أو زرعٍ، فيجوزُ؛ لأنَّ ذلك كلَّه يملكُه.

= خشية أن يكون ابنه أنفق على الدار مما يصل إليه من مال الخليفة.

وذكره أيضاً ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص: ٣٥٢).

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٧).

ونقلَ المرُّوذيُّ وغيرُه أنَّ أحمدَ وصَّى في مرضِه أنَّ عليه خمسةً وأربعينَ دينارًا دينًا، فأوصَى أن تُعطَى منَ الغَلّةِ حتَّى يستَوفيَ حقَّه[1]؛ يعني: من أجرةِ ما كان يُكريه، وذكرَ في وصيَّتِه أنَّه يُعطَى فُوْرانُ[2] كلَّ شهرٍ شيئًا مُسمًّى منَ الغَلّةِ، وتُعطَى أمُّ ولدِه ثمانيةَ دراهمَ في كلِّ شهرٍ ما أقامَتْ على ولدِها.

قال القاضي: ووجهُ ذلك: أنَّها في يدِه بعقدِ إجارةٍ؛ يعني: الخَراجَ، والإجارةُ لا تبطُلُ بموتِ المُستأجرِ، فكانَتْ باقيةً على حكمِ ملكِه، ولذلك يصحُّ وصيَّتُه منها[3].

وقولُه: إنَّ الدُّورَ كانَتْ معه بعقدِ إجارةٍ؛ ممنوعٌ، بل كانَتْ معه ميراثًا، ولم يكُنْ على مساكنِ بغدادَ خَراجٌ، وإنَّما كان أحمدُ أحيانًا يُؤدِّي الخَراجَ من عندِه على ما سبقَ.

وقولُه: إنَّ الإجارةَ لا تبطُلُ بالموتِ، فتبقَى على حكمِ ملكِه؛ يقتَضي أنَّ مَن استأجرَ شيئًا مدَّةً ثمَّ ماتَ في أثنائِها، فإنَّ منافعَ بقيَّةِ مدَّةِ الإجارةِ كمنافعِ الأعيانِ المملوكةِ له، ومنافعُ الأعيانِ المملوكةِ له له الوصيَّةُ بها كمنافعِ دُورِه ورقيقِه، وما يحدُثُ من حملِ شجرِه وإمائِه، وما يقبضُ من نجومِ كتابةِ رقيقِه، فله التَّصرُّفُ في ذلك كلِّه بالوصيَّةِ، وله أيضًا أن يُوصيَ بقضاءِ ديونِه من بعضِها كما يُوصي بقضاءِ دينٍ عليه من نجومِ كتابةِ مُكاتَبِه بعد موتِه، فيصحُّ ويلزمُ تنفيذُها، وقد صرَّحَ بذلك أصحابُنا كالقاضي وابنِ عقيلٍ.

والسِّرُّ في ذلك: أنَّ المالكَ يملِكُ منافعَ أموالِه وفوائدَها أبدًا، فإذا تصرَّفَ

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٧).

(٢) عبد الله بن محمد بن المهاجر أبو محمد يعرف بفوران، أحد أصحاب الإمام أحمد، كان أحمد يقدمه ويكرمه ويأنس إليه، ويستقرض منه. انظر: «تاريخ بغداد» دار الغرب (١١/ ٢٧٦).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٧).

فيما يحدُثُ منها بعد موتِه نفَذَ تصرُّفُه، والوارثُ إنَّما يستحِقُّ ما فضَلَ عن حقوقِ موروثِه وتصرُّفاتِه المُعتبرةِ، وليس له الاعتراضُ على ما تعلَّقَ به حقُّ مورُوثِه منَ المنافعِ والأعيانِ.

ثمَّ إنَّ القاضيَ وابنَ عقيلٍ ذكرا في بابِ الكتابةِ: أنَّ الثَّمرةَ الحادثةَ بعد موتِ المُوصي كالثَّمرةِ المُوصَى بها وكنُجومِ الكتابةِ لا تدخُلُ في التَّركةِ، وهذا خلافُ ما قرَّراه في وصاياه، فإنْ أرادَ أنَّها تحدُثُ ابتداءً على ملكِ المُوصَى له ولا تُحسَبُ من ثُلثِ مالِ الميتِ فهذا مخالفٌ لِـمَا قرَّراه وهو بعيدٌ، وإن أرادَ أنَّ الوصيَّةَ به لا تصحُّ لحدوثِه على ملكِ الورثةِ فكذلك أيضًا.

وصرَّحَ طائفةٌ من أصحابِنا بقضاءِ ديونِ الميتِ من ثمرةِ أشجارِه ونمائِه مُطلقًا سواءٌ أوصَى بذلك أو لم يُوصِ، ومنهم ابنُ المَنِّيِّ[1]، وقد دلَّ عليه قضاءُ عمرَ دينَ أُسيدِ بنِ حُضَيرٍ من ثمرةِ نخلِه أربعَ سنينَ كما تقدَّمَ ذِكرُه[2].

وأمَّا ما يتجدَّدُ من منافعِ الأعيانِ الموقوفةِ فإنَّها تنتقلُ إلى مَن يستحِقُّ الوقفَ بعدَه بمُجرَّدِ موتِه؛ لأنَّ الطَّبقاتِ كلَّها تَتلقَّى الوقفَ عن الواقفِ على الصَّحيحِ، ولا نعلمُ في شيءٍ من ذلك خلافًا، إلَّا ما قالَه المالكيَّةُ فيمَن كان له سُكنَى دارٍ وقفًا عليه فماتَ: أنَّ امرأتَه تستحقُّ السُّكنَى حتى تنقضيَ عدَّتُها؛ لأنَّه من تمامِ سُكنَى عيالِه المُتعلِّقِ به.

وإذا تقرَّرَ هذا فمنافعُ الأرضِ الخَراجيَّةِ إذا كانت مع مَن هو مُتقبِّلٌ لها

---

(١) أبو الفتح نصر بن فِتْيان بن مَطَر النَّهْرَوانيّ المفتي شيخ الحنابلة، توفي سنة (٥٨٣هـ). انظر: «التكلمة لوفيات النقلة» (١/ ٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٣٧).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٦٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٩٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٥٣).

بالـخَراجِ أو مـع مَـن يجوزُ له الانتفـاعُ بها من مُستحِقِّي الفيءِ فهو مالكٌ لـها، وما يحـدُثُ مـن أجورِهـا وثمراتِهـا حكمُه حكمُ ثمـراتِ ملكِـه الخالـصِ، فكذلك جازَ الوصيّـةُ بقضـاءِ الدُّيـونِ مـن أجرتِهـا، كما تصـحُّ الوصيّـةُ بقضـاءِ الدُّيونِ مـن نجومِ الكتابـةِ كمـا صرَّحَ به الأصحـابُ، وكما تصـحُّ الوصيّةُ بذلك تبرُّعًـا للأجنبيِّ، ولهذا تُـورَثُ الأرضُ الـخَراجيّةُ بخـلافِ الأوقافِ علـى مُعيَّنٍ.

وقد أشكَلَ هذا على كثيرٍ منَ الأصحابِ فلم يُحرِّروه[1]، وظنُّوا أنَّ أرضَ الـخَراجِ إذا قلنا: هي وقفٌ، كانت كالوقفِ على مُعيَّنٍ، فلا يُقضَى ما يحدُثُ بعد موتِ المُستحِقِّ لها شيءٌ من ديونِه، ولا تُنفَّذُ وصاياه، ولـمَّا رأَوا وصيَّةَ الإمامِ أحمدَ بخلافِ ذلك قالوا: أرضُ الـخَراجِ مُختلَفٌ فيها؛ هل هي ملكٌ أو وقفٌ؟ فلمَّا دخلَها الشُّبهةُ والتَّأويلُ أُلحِقَتْ بالملكِ، كما أجابَ بذلك الآمِديُّ، وهو جوابٌ ضعيفٌ.

الحالةُ الثّالثةُ: أن يدفعَ الأرضَ بمنافعِها مُعاوضةً عن الدُّيونِ اللَّازمةِ له فيصحُّ، نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ حنبلٍ ومحمَّدِ بنِ أبي حربٍ الجُرْجانيِّ في رجلٍ لامرأتِه عليه صَداقٌ وله ضيعةٌ بالسَّوادِ، امرأتُه وغيرُه بالسَّواءِ يُسلِّمُها إليها[2].

وقال في روايةِ إسحاقَ بنِ هانئٍ في رجلٍ يكونُ له ضيعةٌ بالسَّوادِ وعليه دينٌ: لا يبيعُ ضيعتَه في السَّوادِ، وإن كانَ لامرأتِه عليه مهرٌ يَدفعُ إليه بمالِـها منَ الأرضِ ولا يبيعُها[3].

قال القاضي: معناه: أنَّه يُسلِّمُ إليها حقَّه من منافعِها، ولـم يُرِدْ تسليمَ الرَّقبةِ، وهذا ظاهرٌ؛ لأنَّ ملكَه إنَّما هو على المنافعِ، وأمَّا الرَّقبةُ فهي في يده لاستيفاءِ المنافعِ

---

(١) في (ب): «يحرزوه».

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٧).

(٣) انظر: «مسائل ابن هانئ» (٢/ ١٠).

المُستحَقَّةِ له كالعينِ المُستأجَرةِ، فأرادَ أحمدُ أنَّه يجوزُ دفعُ هذه المنافعِ عِوَضًا عن الدُّيونِ التي عليه؛ لأنَّها مالٌ قابلٌ للمُعاوضةِ، ولا سيَّما إنْ كان فيها له مِلْكٌ من بناءٍ أو غِراسٍ.

ولو تزوَّجَ امرأةً وأصدَقَها هذه المنافعَ ابتداءً صحَّ، نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ ابنِه عبدِ الله في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً على أرضِ السَّوادِ ثمَّ طلَّقَها، قال: إن دخَلَ بها تُدفَعُ إليها الأرضُ، وإنْ لـم يدخُلْ بها فلها نصفُ الأرضِ.

قال القاضي: ظاهرُ هذا يقتَضي جوازَ أن تكونَ منفعةُ السَّوادِ عِوَضًا في الصَّداقِ مع قولِه: لا يجوزُ بيعُها، وغيرُ ممتنعٍ أن تكونَ منفعةُ الرَّقبةِ صَداقًا، وإن لـم يـجُزْ بيعُ الرَّقبةِ، كمنفعةِ الوقفِ على رجلٍ بعينِه، وكمنفعةِ أمِّ الولدِ.

قال: ويجبُ أن تكونَ المسألةُ محمولةً على أنَّه شرَطَ لها مدَّةً معلومةً، كما يجوزُ ذلك في منفعةِ الوقفِ على مُعيَّنٍ، وفي منفعةِ أمِّ الولدِ، أو شرَطَ أجلًا مُطلقًا، فتكونُ مدَّتُه الفرقةَ. انتَهَى.

وحاصلُه: أنَّ المهرَ يجوزُ أن يكونَ منفعةً مـملوكةً وإن كانتِ الرَّقبةُ غيرَ قابلةٍ للمُعاوضةِ كمنافعِ الوقفِ وأمِّ الولدِ ونحوِهما، وأمَّا منافعُ الحرِّ ففي صحَّةِ إصداقِها خلافٌ وتفصيلٌ ليس هذا موضعَه؛ لكونِها غيرَ مملوكةٍ حقيقةً ولو قُدِّرَ أنَّها مُلحقةٌ بالأموالِ، ومنافعُ الأرضِ الـخَراجيّةِ كمنافعِ الوقفِ، بل هي من جملةِ منافعِ الوقفِ عند كثيرٍ من أصحابِنا، فيصحُّ أن تكونَ صَداقًا.

ومن هنا أخذَ بعضُهم جوازَ بيعِ هذه المنافعِ، قال: لأنَّه إذا جازَ جَعلُها صَداقًا جازَ جعلُها ثمنًا وأجرةً حيثُ قال الأصحابُ: ما جاز أن يكونَ ثمنًا وأجرًا جاز أن يكونَ صَداقًا، قال: وما جازَ أن يكون ثمنًا جاز أن يكونَ مُثمَّنًا.

وأمَّا قولُ القاضي: إنَّ المسألةَ محمولةٌ على أنَّه شرطَ لها مدَّةً معلومةً كمنافعِ الوقفِ وأمِّ الولدِ، ففيه نظرٌ، وظاهرُ كلامِ أحمدَ: أنَّه جعَلَ صَداقَها منافعَ الأرضِ أبدًا، والفرقُ بينَها وبينَ منافعِ أمِّ الولدِ والوقفِ: أنَّ تلك لا يستَحِقُّ منافعَها على التأبيدِ، بل يبطُلُ حقُّه من منافعِها بموتِه، بخلافِ هذه المنافعِ فإنَّه يستحِقُّها كما يستحقُّ منافعَ أملاكِه، فكذلك مِلكُ المُعاوضةِ عليها على التَّأبيدِ.

وقولُه: إنَّه إذا أطلَقَ الشَّرطَ كانت مُدَّتُه الفرقةَ؛ يعني: إذا أصدَقَها منافعَ الأرضِ الـخَراجيّةِ مُطلقًا من غيرِ توقيتٍ كانت مُؤقَّتةً بمدّةِ الزَّوجيّةِ، كما قالوا: إذا تزوَّجَها على مهرٍ مُؤجَّلٍ فإنَّه يَحِلُّ بالفُرقةِ.

وقد بيَّنّا أنَّ كلامَ أحمدَ إنَّما يدُلُّ على أنَّ الصَّداقَ هو هذه المنافعُ على التَّأبيدِ، فتقومُ الزَّوجةُ مَقامَه فيها، ويكونُ الـخَراجُ عليها، وأمَّا الدَّينُ المُؤجَّلُ فلا بدَّ من حُلولِه، وإلّا لـم يكُنْ له فائدةٌ، فجعَلَ أجَلَه الفرقةَ.

* * *

البابُ التّاسعُ
في حكمِ تصرُّفاتِ الإمامِ
في أرضِ العَنوةِ بعد أن تصيرَ فَيئًا للمسلمينَ أو وقفًا

قد سبقَ حكمُ دفعِها بالـخَراجِ، وحكمُ بيعِ بعضِها إذا رآه مصلحةً كما ذكرَه أصحابُنا، أو مُطلَقًا كما قالَه العنبريُّ قاضي البصرةِ، وحكمُ بيعِ ما انتقلَ إلى بيتِ المالِ ولـم يَصِرْ وَقْفًا، وبقيَ مسائلُ أُخرُ:

منها: إذا أراد إعادتَها إلى القسمةِ بين الغانِمين، فإنْ قلنا: «هي وقفٌ» لـم يـجُزْ، وإن قلنا: «فيءٌ» ـ وهو الصَّحيحُ ـ فقد تقدَّمَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه همَّ بقسمِ السَّوادِ[1]، وذلك دليلٌ على أنَّه يجوزُ للإمامِ العادلِ تغييرُ ما فعلَه مَن قبلَه منَ الأئمَّةِ العدلِ، إلّا أنَّه لـم يفعَلْه.

ومنها: إذا أرادَ تخصيصَ بعضِ المسلمينَ بشيءٍ منها، وله صورتانِ:

إحداهما: أن يُقطِعَ بعضَها لبعضِ المسلمين، فإن قلنا: «هي وقفٌ» لـم يـجُزْ، وصرَّحَ بذلك الأصحابُ ـ القاضي وغيرُه ـ مُعلِّلًا بأنَّ تغييرَ الوقفِ لا يجوزُ.

وقرأتُ بخطِّ القاضي: قال أحمدُ في روايةِ الأثرمِ: دُورُ البصرةِ أُقطِعَتْ على عهدِ عمرَ رضي الله عنه، قيلَ له: فالكوفةُ كيف ليس فيها قطائعُ؟ قال: هذه الأرضُ السَّوادُ، وتلك أرضٌ أحيَوها فاستخرَجُوها؛ يعني: البصرةَ.

قلتُ: وتـمامُ هذه الرِّوايةِ قال: وقد أقطَعُوا أيضًا بالكوفةِ، فذكرَ حديثَ عثمانَ

---

(١) تقدم في الباب الرابع، الأصل الثالث.

رضي الله عنه أنَّه أقطعَ عبدَ الله وخبَّابًا[1]، وهي في كتابِ «العِلَلِ» للأثرمِ، وساقَها الخلَّالُ في كتابِ «العللِ» من طريقِ الأثرمِ ومن روايةِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ عن أحمدَ أيضًا، وقد تكاثرَتْ نصوصُه بكراهةِ ما أقطعَه الملوكُ من أرضِ السَّوادِ، والأمرِ بالتَّنزُّهِ عنها وعن مُغَلِّها وجعلِه في حكمِ المغصوبِ المُستَولَى عليه بغير حقٍّ، وكان يسهِّلُ القولُ في إقطاع مَن ينتفعُ المسلمونَ به لجهادِه.

قال المرُّوذيُّ: سُئِلَ أبو عبدِ الله عن القطائعِ التي بطَرَسُوسَ: هي مثلُ قطائعِ بغدادَ؟ فقال: لا، بل تلكَ عندي أسهَلُ، هي في نحرِ العدوِّ. انتَهَى.

وهذا يدُلُّ على أنَّ الإقطاعَ إذا كان لمَن ينتفعُ به المسلمونَ كان شبيهًا بإقطاعِ عثمانَ رضي الله عنه.

ورَوَى عنبَسةُ ما يدُلُّ على جوازِ إقطاعِ الإمامِ العادلِ من أرضِ العَنوةِ على أنَّها أرضُ فَيءٍ وليسَتْ وقفًا.

وفي كلامِ أحمدَ ما يدُلُّ على كِلا القولَينِ، بل فيه تصريحٌ بهذا وبهذا؛ أعني: أنَّها وقفٌ، وأنَّها فَيءٌ، فإمَّا أن يُحمَلَ ذلك على اختلافِ قولَينِ، أو على أنَّ الوقفَ أُريدَ به معنَى الوقفِ لا حقيقتُه.

قال في روايةِ ابنِ منصورٍ: الأرَضُونَ التي يملِكُها ربُّها ليس فيها خراجٌ، مثلَ هذه القطائعِ التي أقطَعَها عثمانُ رضي الله عنه في السَّوادِ لسعدٍ وابنِ مسعودٍ وخبَّابٍ رضي الله عنهم، فرأى عمرُ رضي الله عنه أن يدَعَ الأرضَ للمسلمينَ، ورأى عثمانُ رضي الله عنه ـ لمنزلةِ هؤلاءِ منَ الإسلامِ وما يأتوا فيه ـ أن يُقطِعَهم فيها[2].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٣٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٢٢٦)،

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور (٣/ ١٠٣٥ ـ ١٠٣٦). وفيه =

ونقلَ صالحٌ عن أبيه نحوَه.

وقال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبدِ الله: أليسَ قد أقطَعَ عثمانُ عبدَ الله وخبَّابًا وغيرَه رضي الله عنهم؟ فقال: هذا أيضًا يُقوِّي أنَّ أرضَ السَّوادِ ليست بملكٍ لمَن هي في يدِه، أنَّ عمرَ رضي الله عنه لـم يُقطِعْ، وعثمانُ أقطَعَ بعدُ، فلو كان عمرُ رضي الله عنه ملَّكَها مَن هي في يدِه لـم يُقطِعْ عثمانُ رضي الله عنه بعدُ[1].

قيلَ لأبي عبدِ الله: إنَّهم يقولون: إنَّما أقطعَ عمرُ رضي الله عنه أرضَ كِسرَى ودارَ البريدِ، فنفَضَ يدَه وقال: ليس هذا بشيءٍ.

قلتُ: فاحتَجُّوا بقولِ عبدِ الله: وبِراذان ما بِراذان[2]؟ فقال: نعم، عثمانُ رضي الله عنه أقطَعَه؛ أيُّ حجَّةٍ في هذا؟

وفي «مسائلِ أبي داودَ»: قال أحمدُ: أرضُ السَّوادِ فيها الخَراجُ، لكنَّ القطائعَ ليس يُؤدَّى عنها الخَراجُ[3].

وهذه نصوصٌ بصحَّةِ إقطاعِ الإمامِ العادلِ أرضَ السَّوادِ، وقد أنكرَ قولَ

= بدل «وما يأتوا»: «وما كانوا»

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٣١).

(٢) أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٤٠٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢١٠)، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة، فترغبوا في الدنيا». قال: ثم قال عبد الله: وبراذان ما براذان، وبالمدينة ما بالمدينة.

قوله: «بِراذان» قال في «معجم البلدان» (٣/ ١٣): راذان قرية بنواحي المدينة جاءت في حديث عبد الله بن مسعود. ومعنى قوله: «براذان ما براذان...»؛ أي: لا سيما إن اتخذتموها براذان أو بالمدينة، خصهما لكثرة الرغبة فيهما.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية أبي داود (ص: ١١٧).

مَن قال: إنَّما أقطَعَهم من أرضِ كسرَى وأرضِ البريدِ، وهذا كان يقولُه بعضُ الكوفيِّين، قالوا: إنَّما أقطَعَ عثمانُ أرضًا اصطَفاها عمرُ وجعلَها لبيتِ المالِ، لم يُقطِعِ الأرضَ الخَراجيّةَ؛ لأنَّها عندَهم ملكٌ لمَن هي في يدِه بالخَراجِ، فأنكرَ أحمدُ ذلك.

وقد رُوِيَ في هذه الصَّوافي آثارٌ متعدِّدةٌ:

قال يحيى بنُ آدمَ: حدَّثَنا قيسُ بنُ الرَّبيعِ، عن رجلٍ من بني أسدٍ، عن أبيه، قال: اصطَفَى حُذيفةُ أرضَ كسرَى، وأرضَ آلِ كسرَى، ومَن كان كسرَى أصفَى أرضَه، وأرضَ مَن قُتِلَ، وهرَبَ، والآجامَ، ومغيضَ الماءِ[1].

قال يحيى: وحدَّثنا عبدُ الله بنُ المباركِ، عن عبدِ الله بنِ الوليدِ، عن عبدِ الله بنِ معقلٍ، حدَّثَني عبدُ الملكِ بنُ أبي حرَّةَ، عن أبيه، قال: أصفَى عمرُ بنُ الخطّابِ رضي الله عنه من هذا السَّوادِ عشَرةَ أصنافٍ، أصفَى أرضَ مَن قُتِلَ في الحربِ، ومَن هرَبَ من المسلمينَ، وكلَّ أرضٍ لكِسرَى، وكلَّ أرضٍ كانت لأحدٍ من أهلِه، وكلَّ مغيضٍ، وكلَّ دَيرِ بريدٍ، قال: ونسيتُ أربعًا.

قال: وكان خراجُ ما أصفَى سبعةَ آلافِ ألفٍ، فلمَّا كانتِ الجماجمُ أحرَقَ النّاسُ الدِّيوانَ، فأخذَ كلُّ قومٍ ما يليهم[2].

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٩٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣٧٢).

(٢) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٦٩)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (١٩٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٩٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٦). ووقع في النسخ: «وكل دين يريد»، وكذا في الموضع الثاني، والمثبت من المصادر. وقعة الجماجم كانت سنة (٨٣هـ) بين الحجاج وعبد الرحمن بن الأشعث.

قال: وحدَّثَنا عبدُ السَّلامِ بنُ حربٍ، عن عبدِ الله بنِ الوليدِ المُزَنيِّ، عن رجلٍ من بني أسدٍ، قال: لـم أُدرِكْ بالكوفةِ أعلَمَ بالسَّوادِ منه، قال: بلَغَتْ غَلَّةُ الصَّوافي على عهدِ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه أربعةَ آلافِ ألفٍ، قلتُ: وما الصَّوافي؟ قال: إنَّ عمرَ أصفَى كلَّ أرضٍ كانت لكسرَى، أو لآلِ كسرَى، أو رجلٍ قُتِلَ في الحربِ، أو رجلٍ لحِقَ بأهلِ الحربِ، أو مغيضِ الماءِ، أو دَيرِ بريدٍ[1].

وهذه الأسانيدُ فيها جَهالةٌ.

ثمَّ إنَّ في بعضِها أنَّ هذه الأرضَ كان عليها الـخَراجُ فلم يبقَ حينَئذٍ بينَها وبين بقيَّةِ السَّوادِ فرقٌ، إلّا أنْ يُدَّعَى أنَّ هذه لـم تُملَكْ، وإنَّما كان خراجُها إجارةً، بخلافِ أرضِ الدَّهاقينِ التي أُقِرَّتْ في أيديهم، فإنَّهم ملَكُوها بالـخَراجِ، وهذه دَعوَى مجرَّدةٌ.

ومن مُتأخِّري أصحابِنا مَن ادَّعَى أنَّ إقطاعَ عثمانَ رضي الله عنه كان من مَواتِ السَّوادِ، وهو أبعَدُ وأبعَدُ، وممَّن قال: إنَّ عثمانَ رضي الله عنه إنَّما أقطعَ منَ الصَّوافي أبو عُبيدٍ أيضًا؛ لأنَّه يرَى أنَّ أرضَ السَّوادِ كالوقفِ، قال: وهذه الصَّوافي كان أهلُها قد جُلوا عنها، فلم يبقَ بها ساكنٌ ولا لـها عامرٌ، فكان حكمُها إلى الإمامِ كالمواتِ، قال: فأقطَعَها عثمانُ رضي الله عنه لمَن يعمُرُها ويقومُ بخراجِها[2].

وهـذا بنـاءٌ منـه علـى أنَّ مـواتَ أرضِ السَّـوادِ لا يُملَـكُ بالإحياءِ، فيكـونُ فيه الـخَراجُ على مَـن عمَرَه.

وذكرَ القاضي أبو يعلى مُتابعةً للماوردِيِّ: أنَّ إقطاعَ عثمانَ رضي الله عنه كان

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٩٩).

(٢) قاله أبو عبيد في «الأموال» عقب الخبر (٦٩٦).

مِن هذه الصَّفايا، وأنَّ عثمانَ أقطعَها وشرَطَ على مَن أقطَعَها أن يُؤخَذَ منه حقُّ الفَيءِ، فكان ذلك منه إقطاعَ إجارةٍ لا إقطاعَ تمليكٍ[1].

وقد ردَّ ذلك بعضُ أصحابِنا، وقال: الإقطاعُ يُنافي الإجارةَ، فإنَّ المفهومَ منه الإباحةُ، فحَملُه على الإجارةِ غيرُ معروفٍ لغةً ولا عُرفًا.

وذكرَ القاضي أنَّ هذه الصَّفايا اصطَفاها عمرُ رضي الله عنه بتطييبِ نفوسِ الغانِمينَ.

وهذا بعيدٌ على أصلِنا؛ لأنَّ الإمامَ له عندَنا أن يقِفَها كلَّها بغيرِ رِضَى الغانِمينَ، وإنَّما هذا مأخوذٌ من كلامِ الماوَردِيِّ.

وذكرَ القاضي أنَّ حكمَ مثلِ هذه الصَّفايا: أنَّها تصيرُ لبيتِ المالِ كالوُقوفِ المُؤبَّدةِ، فلا يجوزُ للإمامِ بيعُها ولا إقطاعُها، وذكرَ في أرضِ بيتِ المالِ المُنتقلةِ إليه عمَّن لا وارِثَ له أنَّه يجوزُ بيعُها وصرفُ ثمنِها في المصالحِ على قولنا: إنَّها لا تصيرُ وقفًا، وهل يجوزُ إقطاعُها؟ على قولَينِ، وضعَّفَ القولَ بمنعِه[2].

وقد سبقَ من كلامِ أحمدَ ما يدُلُّ على أنَّ حكمَ أرضِ العَنوةِ كلِّها كذلك، يجوزُ أن يُقطِعَها الإمامُ العادلُ؛ لأنَّها فَيءٌ للمسلمينَ، فله أن يترُكَ خراجَها مُشتركًا بينَهم، وله أن يخصَّ بها مَن شاءَ منهم.

وقد تأوَّلَ القاضي قولَ أحمدَ: «إنَّها تصيرُ مملوكةً ولا خراجَ عليها» بأنَّ عثمانَ رضي الله عنه أقطَعَهم خراجَها، وهذا فاسدٌ؛ لأنَّ أحمدَ صرَّحَ بأنَّها مملوكةٌ لأربابِها،

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٨٨)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٣٠).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٣١ ـ ٢٣٢).

وعلى ما ذكرَه القاضي تكونُ باقيةً على ملكِ المسلمينَ، وخراجُها باقٍ، إلّا أنَّ الإمامَ اختَصَّ به هؤلاءِ المُقطَعينَ.

ورَوَى يحيى بنُ آدمَ، عن قيسِ بنِ الرَّبيعِ، عن ابراهيمَ بنِ مهاجرٍ، عن موسى بنِ طلحةَ، قال: أقطَعَ عثمانُ خمسةً من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ: سعدَ بنَ أبي وقّاصٍ، وعبدَ الله بنَ مسعودٍ، وخبَّابًا، وأسامةَ بنَ زيدٍ، قال: وأُراه قال: والزُّبيرَ، فأمَّا أسامةُ فباعَ أرضَه[١].

وخرَّجَه أبو عُبيدٍ عن قبيصةَ، عن سفيانَ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ به مُختَصَرًا[٢].

وخرَّجَه أيضًا عن أبي نُعيمٍ، عن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ، عن أبيه، عن موسى بنِ طلحةَ، عن عثمانَ رضي الله عنه مثلَه[٣].

قال أبو عُبيدٍ: سألتُ قبيصةَ: هل ذكرَ فيه السَّوادَ؟ قال: لا[٤].

ورَوَى هذا الأثرَ محمَّدُ بنُ فُضَيلٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ، عن موسى بنِ طلحةَ، قال: أقطَعَ عثمانُ رضي الله عنه لعبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٤٨)، وأخرجه أيضاً محمد بن الحسن في «الأصل» (٩/ ٥١٩) ـ دون قوله: «فأما أسامة فباع أرضه» ـ عن قيس به. ووقع عند يحيى بن آدم بدل «عثمان»: «عمر»، وسيأتي عن المصنف تغليطه من قال ذلك.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٩١)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٠٢٨) عن سفيان به. وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠٢٠)، والبلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، كلاهما من طريق أبي عوانه عن إبراهيم بن المهاجر به. جميعهم دون قوله: «فأما أسامة فباع أرضه».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٩٢).

(٤) انظر: «الأموال» لأبي عبيد عقب الخبر (٦٩٥).

بالنَّهرَينِ، وأقطَعَ لعمَّارٍ رضي الله عنه إِسْتينيا، وأقطَعَ لخبَّابٍ رضي الله عنه صَعْنَبَى، وأقطَعَ لسعدٍ رضي الله عنه قريةَ هُرمُزَ. خرَّجَه الخلَّالُ في «العللِ»(١).

وذكرَ عن أحمدَ أنَّه قال: قالوا: ليس هو كما قال ابنُ فُضيلٍ في سبيتا(٢)؟ إنَّما هو كذا وكذا؛ يعني: أنَّه أخطأَ في تسميةِ هذه القريةِ، وهذا تصريحٌ بأنَّه من أرضِ السَّوادِ.

---

(١) وأخرجه أيضاً ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠٢٠)، والبلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ٢٦٨)، عن محمد بن فضيل به. وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٧٤) عن الأعمش به. قوله: «إستينيا» وقع في النسخ الخطية: «اسبيتا» بالتاء، وعند البلاذري: «إسبينا» بالنون، والمثبت من باقي المصادر وهو الصواب؛ قال في «معجم البلدان» (١/ ١٧٦): «إِسْتِينِيَا: بالكسر ثم السكون، وكسر التاء، وياء ساكنة، ونون مكسورة، وياء، وألف: قرية بالكوفة، قال المدائني: كان الناس يقدمون على عثمان بن عفان، رضي الله عنه، فيسألونه أن يعوضهم مكان ما خلّفوا من أرضهم بالحجاز وتهامة ويقطعهم عوضه بالكوفة والبصرة، فأقطع خبّاب بن الأرتّ إستينيا، قرية بالكوفة».

وقوله: «صعنبى» تحرفت في النسخ الخطية إلى: «صعيما»، وعند أبي يوسف إلى: «صنعاء». والمثبت من باقي المصادر، وكذا جاء عند أبي عبيد في «الأموال» (٦٩٨): يُروى في غير حديث سفيانَ تسميةُ القرى التي كان أقطعَ: صَعْنَبا، وَالنَّهرين، وقريةُ هُرْمُزَ. وهي موضع بالكوفة كما في «المقصور والممدود» للقالي (ص: ١٥٦)، و«المخصص» لابن سيده (٥/ ٧)، و«معجم ما استعجم» للبكري (٣/ ٨٣٣)، وذكروا جميعاً قول الأعشى:

وَمَا فَلَجٌ يَسْقي جَداوِلَ صَعْنَبَا ... لَهُ شَرَعٌ سَهْلٌ على كُلِّ مَوْرِدِ

وهو ـ كما ذكر البكري ـ: بفتح أوّله، وإسكان ثانيه، بعده نون مفتوحة، وباء معجمة بواحدة، مقصور على مثال فَعْلَلَى.

(٢) قوله: «سبيتا» كذا وقعت في جميع النسخ الخطية دون ألف في أولها، بينما وقعت فيها في الموضع الأول بالألف. وكلاهما تحريف كما تقدم.

ويدُلُّ عليه أيضًا قولُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: وبِرَاذَان ما بِرَاذَان[1]، يعني: أنَّ تلك كان بِرَاذَان.

ورَوَى الحسنُ بنُ زيادٍ في كتابِ «الـخَراجِ» عن الرَّبيعِ، عن أشعَثَ بنِ سوَّارٍ، عن موسى بنِ طلحةَ: أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه منَحَ سعدًا وابنَ مسعودٍ رضي الله عنهما أرضًا من أرضِهما، وهذا غلَطٌ، وإنَّما منحَ عثمانُ رضي الله عنه.

وذكرَ الخلَّالُ من طريقِ حنبلٍ قال: قيلَ لأبي عبدِ الله: فما أقطعَ عمرُ في السَّوادِ يصحُّ لمَن كان في يدِه منها شيءٌ؟ قال: قد أقطَعَ عمرُ رضي الله عنه بَجِيْلةَ، ثمَّ رجعَ ورأى أنْ ليسُوا بأحقَّ به منَ المسلمينَ، وإقطاعُ عمرَ رضي الله عنه ما أقطعَ من غيرِ السَّوادِ ليس في قلبي منه شيءٌ.

وهذا يدُلُّ على التَّوقُّفِ في إقطاعِ السَّوادِ.

وأمّا قولُه: «إقطاعُ عمرَ رضي الله عنه بَجِيْلةَ ثمَّ رجعَ ورأى أنْ ليسُوا أحقَّ به من المسلمين»، فهذا يُخالفُ ما نقلَه عنه الأثرمُ في قطائعِ السَّوادِ: أنَّ عمرَ رضي الله عنه لـم يُقطِعْ، وأنَّ عثمانَ رضي الله عنه أقطَعَ، والأثرَمُ أحفَظُ من حنبلٍ بما لا يُوصَفُ، وقد سبَقَ أنَّ عمرَ رضي الله عنه إنَّما أعطَى بَجِيْلةَ منَ السَّوادِ قسمةً لهم من غَنيمَتِها، ثمَّ رأى أنَّ تركَها فَيئًا للمسلمين أصلَحُ، فلذلك استَرجَعَها منهم[2].

وقد رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه أنَّه أقطعَ منَ السَّوادِ من وجهٍ آخرَ. رواه يحيى بنُ آدمَ، عن قيسِ بنِ الرَّبيعِ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ، عن شيخٍ من بني زُهرةَ، عن عمرَ بنِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٠٤٨)، وتقدم في أوائل هذا الباب، وأن راذان قرية بنواحي المدينة.

(٢) تقدم في الباب الرابع، الأصل الثالث.

الخطّابِ رضي الله عنه: أنَّه كتبَ إلى سعدٍ يُقطِعُ سعيدَ بنَ زيدٍ رضي الله عنهم أرضًا، فأقطَعَه أرضًا لبَني الرُّفَيلِ، فأتى ابنُ الرُّفَيلِ عمرَ رضي الله عنه فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، على ما صالحتُمُونا؟ قال: على أن تُؤدُّوا إلينا الجزيةَ، ولكم أرضُكم وأموالُكم وأولادُكم، قال: يا أميرَ المُؤمنينَ، أقطَعْتَ أرضي لسعيدِ بنِ زيدٍ، قال: فكتَبَ إلى سعدٍ يُردُّ عليه أرضَه[1].

وهذا الإسنادُ فيه جَهالةٌ، وقد يتعلَّقُ به مَن يرَى أنَّ عمرَ رضي الله عنه ردَّ عليهم أرضَهم ملكًا.

وذكرَ المرُّوذيُّ في كتابِ «الورعِ» قال: سمعتُ أبا عبدِ الله يقولُ: كان محمَّدٌ أفضلَ من أبيه عبدِ الله بنِ إدريسَ، قال: وسمعتُ عبدَ الوهَّابِ ـ يعني: الورّاقَ ـ يقولُ: كان ابنُ إدريسَ يُجري على ابنِه محمَّدٍ وعلى زوجتِه عشرةً في كلِّ شهرٍ من قطيعةِ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه[2].

ابنُ إدريسَ هو عبدُ الله بنُ إدريسَ الكوفيُّ العالـمُ المشهورُ بالعلمِ والدِّينِ، وكان شديدًا في أمرِ السَّوادِ، ويقولُ في كلِّ مَن معه شيءٌ منه: إنَّه يرُدُّه على أهلِ القادسيَّةِ، ومع هذا فقد أخذَ من هذه القطيعةِ التي لعمرَ رضي الله عنه، وكان ابنُه محمَّدٌ شابًّا مُتعبِّدًا، وكان أحمدُ وغيرُه يُفضِّلُونَه على أبيه في الورعِ والزُّهدِ والعبادةِ رضي الله عنهما.

هذا كلُّه في إقطاعِ رقبةِ أرضِ العَنوةِ، فأمَّا إقطاعُ الإمامِ منافعَها وخراجَها فيجوزُ، وقد حملَ القاضي روايةَ ابنِ منصورٍ عن أحمدَ على ذلك كما سبقَ، وسيأتي القولُ في إقطاعِ الـخَراجِ دونَ المنافعِ فيما بعدُ إنْ شاءَ تعالى.

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٨٤).

(٢) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ١٨).

الصُّورةُ الثّانيةُ: أن يقِفَ الإمامُ بعضَ أرضِ العَنوةِ على طائفةٍ مخصوصةٍ من المسلمين أو واحدٍ منهم، فإنْ قلنا: «أرضُ العَنوةِ وقفٌ» فلا يجوزُ تغييرُ وقفِها الأوَّلِ عمّا هو عليه بغيرِ إشكالٍ، وإنْ قلنا: «إنَّها فَيءٌ يشتركُ في منافعِها المسلمون فخصَّ الإمامُ بعضَ المسلمينَ بها وقفًا»، فهذه المسألةُ حدَثَتْ في وسطِ الدَّولةِ العبّاسيّةِ، واختلَفَ الفقهاءُ فيها:

فقالت طائفةٌ: لا يجوزُ ذلك، وحُكِيَ عن أبي حامدٍ الإسفرايِينيِّ منَ الشّافعيَّةِ، ووجَّهَه بعضُهم: بأنَّ المصلحةَ قد تقتَضي في مُستقبلِ الزَّمانِ صرفَه إلى ما هو أولى، فلا احتياطَ في ذلك، بخلافِ التَّمليكِ فإنَّه يجوزُ عندَهم.

وقالت طائفةٌ منهم: يجوزُ ذلك، وقيلَ: إنَّه مذهبُ الشَّافعيِّ، وأخذوه من قولِ الشّافعيِّ في «سيَرِ الواقديِّ» فيما فُتِحَ عَنوةً: فمَن طابَ نفسًا عن حقِّه فجائزٌ للإمامِ أن يجعلَه وقفًا على المسلمين، يُقسَمُ بينَهم على أهلِ الخَراجِ والصَّدقةِ، وحيثُ يرَى الإمامُ[1].

قالوا: وقولُه: «حيثُ يرَى الإمامُ» كالصَّريحِ منه في جوازِ الوقفِ على مُعيَّنٍ. وفيه نظرٌ؛ فإنَّ الشّافعيَّ إنَّما قال: يجعلُه وقفًا على المسلمين، وأمَّا قِسمةُ مُغَلِّه ففي أهلِ الخَراجِ والصَّدقةِ وحيثُ يراه، هذا ظاهرُ كلامِه.

وقد ذكَرْنا فيما تقدَّمَ: أنَّ الأرضَ المغنُومةَ منَ الكفَّارِ داخلةٌ في الفيءِ، وأنَّها مُشتركةٌ بينَ المسلمينَ، وأنَّ تخصيصَ الغانِمينَ بها إذا رآه الإمامُ يكونُ من بابِ تخصيصِ بعضِ المسلمينَ بما هو مُشتركٌ بينَ جميعِهم، وينبَغي أن يكونَ وقفُ الإمامِ لبعضِ أرضِ العَنوةِ على بعضِ المسلمينَ ينبَني حكمُه على حكمِ إقطاعِها

(١) انظر: «الأم» (٤/ ٢٩٨)، و«مختصر المزني» (٨/ ٣٨٢).

كما تقدَّمَ، فإنْ قُلنا: «لا يجوزُ إقطاعُها» فوَقفُها أَولَى، وإن قُلنا: «يجوزُ إقطاعُها» فوقفُها كذلك.

وقد سبقَ ما حكَيناه عن الشَّافعيّةِ، وأنَّه يقتَضي جوازَ التَّمليكِ، وأنَّ الخلافَ عندَهم في الوقفِ، وهو منقولٌ من كلامِ ابنِ الرِّفعةِ، ولكنَّ ما ذكرَه منَ التَّفريقِ بين الوقفِ والتَّمليكِ بأنَّ المصلحةَ قد تقتَضي الصَّرفَ في المُستقبلِ إلى ما هو أَولَى والوقفَ يمنَعُه، فيُقالُ: وكذلك التَّمليكُ أيضًا، فلا فرقَ بينَهما، ثمَّ إنَّ المنقولَ في كتبِ أصحابِهم: أنَّ إقطاعَ التَّمليكِ لا مدخلَ له في العامرِ من أرضِ العَنوةِ ولا غيرِها، وإنَّما ذكرَ الماورديُّ منهم جوازَ إقطاعِ الإمامِ بعضَ أرضِ العنوةِ إقطاعَ إجارةٍ كما سبقَ عنه[1]، فإذا مَنَعُوا من إقطاعِ أرضِ العَنوةِ وتمليكِها به، فكيف يُجوِّزُونَ الوقفَ؟! هذا مُشكِلٌ جدًّا.

وذكرَ بعضُهم ـ وأظنُّه ابنَ عبدِ السَّلامِ[2] ـ: أنَّ وقفَ الملوكِ على جهةٍ إنْ كانُوا مُتمكِّنينَ في الشَّريعةِ من تمليكِ تلكَ العينِ لتلكَ الجهةِ ابتداءً صحَّ الوقفُ؛ كالوقفِ على جهةِ بِرٍّ ما تستحِقُّه تلك الجهةُ، ومن ذلك بناءُ المدارسِ والرُّبُطِ، وإنْ لم يكونُوا مُتمكِّنينَ من ذلك شرعًا كإيقافِهم الضِّياعَ على أولادِهم وأُمرائِهم لم يصحَّ؛ لعدَمِ جلبِهم مصلحةً تحصُلُ للمسلمينَ.

قال: ولو وقَفُوا على مدرسةٍ أكثَرَ ممَّا تستحقُّ ـ كمدرسةٍ يُوقَفُ عليها نصفُ إقليمٍ مثلًا ـ لم يصحَّ فيما زادَ على ما تستحِقُّه[3].

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٨٨)، وتقدم قريبا في هذا الباب.

(٢) هو سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت ٦٦٠ هـ). انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٢١٤).

(٣) ذكره القرافي في «الذخيرة» (٦/ ٣٣٧)، ولم ينسبه للعز ولا لغيره.

ووُجِدَ في بعضِ مجاميعِ أبي عمرِو بنِ الصَّلاحِ بخطِّه صورةُ فُتيا كُتِبَتْ بعد الخمس مئةٍ في مواضعَ يُنتَفَعُ بها ليس لها مالكٌ مُعيَّنٌ، ووقَفَها الإمامُ على رجلٍ من أهلِ العلمِ، ثمَّ على عقبِه، ثمَّ على الفقراءِ، واتَّصلَ بالوقفِ أحكامُ القُضاةِ والإسجال به= فهل هذا الوقفُ صحيحٌ؟ وهل يجوزُ لأحدٍ منَ الوُلاةِ تغييرُه وصرفُه إلى جهةٍ أُخرَى؟

أجابَ ابنُ عقيلٍ: أنَّ ما لا يُعرَفُ له مالكٌ فتصرُّفُ الإمامِ فيه نافذٌ بما يراه منَ المصلحةِ من وقفٍ وغيرِه، ولا يملكُ أحدٌ من خلقِ الله اعتِراضَه ولا تغييرَه، وكتبَه ابنُ عقيلٍ، وبعدَه: جوابي مثلُه.

وكتبَ محمَّدُ بنُ أحمدَ الشَّاشيُّ[1]: جوابي مثلُه.

وكتبَ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ برهانٍ[2]: وبعدَه الجوابُ ـ وبالله التَّوفيقُ ـ أنَّه ينفذُ حكمُ الحاكمِ ولا يُرَدُّ ولا يُعترَضُ عليه.

وكتبَ أحمدُ بنُ الشَّاشِيِّ[3]: وبعدَه الجوابُ صحيحٌ.

---

(١) محمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشَّاشي، الملقَّب بفخر الإسلام، المعروف بالمُسْتَظْهري، رئيس الشافعية بالعراق في عصره، توفي سنة (٥٠٧ هـ). انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٦/ ٧٠)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢١٩).

(٢) أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح البغدادي، تفقه أولاً بمذهب الإمام أحمد على أبي الوفاء ابن عقيل ثم تحول شافعيًّا، فاشتغل على أبي حامد الغزالي، وإلكيا، وأبي بكر الشاشي، وبرع في المذهب، توفي سنة (٥١٨هـ). انظر: «طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٥٤٦).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين، أبو المظفر ابنُ فخر الإسلام أبي بكر الشَّاشي، تفقه على أبيه، وروى عنه أبو بكر بن كامل والحافظ ابن عساكر، توفّي (٥٢٩هـ). انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٦/ ٤٥).

وكتَبَ الزَّيْنبيُّ[١]: الجوابُ صحيحٌ.

وكتبَ ابنُ الحلوانيِّ: الأجوبةُ المُشارُ إليها مُوافِقةٌ للشَّرعِ.

وكتبَ أسعدُ[٢] المهنيُّ: وسُئِلَ عن مثلِ ذلك جماعةٌ منَ الطَّبقةِ الأُخرَى عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ أبي عَصْرُونَ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ محمَّدٍ الغزنويُّ الحنفيُّ، ويونسُ بنُ محمَّدِ بنِ منعةَ، ومسعودٌ النَّيسابوريُّ، فأفتَوا جميعًا بالصِّحَّةِ، قال ابنُ الصَّلاحِ: قلتُ: ولصحَّةِ هذا الوقفِ اتِّجاهٌ. انتَهَى.

ولكنْ ليس هذا السُّؤالُ في أرضِ العَنوةِ، وإنَّما هو في أرضٍ ليس لها مالكٌ مُعيَّنٌ، فيحتمِلُ أنَّها أرضٌ انتقَلَتْ إلى بيتِ المالِ ممَّن لا وارِثَ له ونحو ذلك، فقد تقدَّمَ أنَّ القاضيَ أبا يعلَى ذكرَ أنَّ هذه يصِحُّ إقطاعُها وتمليكُها، بخلافِ أرضِ الفَيءِ[٣]، ويُمكنُ أن يُفرَّقَ بينَهما من وجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ أرضَ العَنوةِ قد سبقَ للخلفاءِ الرّاشدينَ فيها أحكامٌ، فلا تُغيَّرُ أحكامُهم ولا يُعتَرضُ عليها.

والثّاني: أنَّ أرضَ بيتِ المالِ إذا انتقَلَتْ من مسلمٍ لا وارِثَ له، وقلنا: «إنَّها تنتقلُ إرثًا» فالمسلمون كلُّهم جهةُ الإرثِ، واستيعابُهم بالقسمةِ غيرُ ممكنٍ، فتخصيصُ الواحدِ منهم تعيينُ المُستحِقِّ بالميراثِ، فلا يمتنِعُ.

وهاهُنا فرعٌ يقعُ كثيرًا في هذه الأزمانِ المُتأخِّرةِ، وهو أنَّه يُوجَدُ كثيرًا في أرضِ السَّوادِ وأرضِ الشّامِ أو غيرِهما ممَّا فُتِحَ عَنوةً أرضٌ مملوكةٌ أو موقوفةٌ بيدِ أربابِها، وهي ثابتةُ الملكِ أو الوقفِ عند الحكَّامِ.

---

(١) في (ب): «الزيني».

(٢) في (ب): «أحمد».

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٣١ ـ ٢٣٢). وتقدم قريباً في هذا الباب.

فقال بعضُ مُتأخِّري الشَّافعيَّةِ: لا يُغيِّرُ ذلك، ولا يُزيلُها عن يدِ مَن هي في يدِه؛ لاحتمالِ أن تكونَ صارَتْ إليه بطريقٍ صحيحةٍ، وتكونَ خارجةً عن وقفِ عمرَ رضي الله عنه، قال: وعلى القاضي أن يحترِزَ في سماعِ هذه البيِّنةِ؛ لئلّا يعتمد اليدَ المُحتمِلةَ للملكِ. انتهى.

ويجوزُ أيضًا أن يكونَ من فتوحِ عمرَ رضي الله عنه، وباعَها مَن يرَى أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه ملَّكَها لأربابِها بالخَراجِ، وحكمَ بذلك مَن يراه، ومتى كان عليها خراجٌ مُستمرٌّ إلى الآنَ قوِيَ هذا الاحتمالُ فتصيرُ الأرضُ ملكًا أو وقفًا لمَن هي في يدِه، والخَراجُ حقٌّ لبيتِ المالِ عليها.

وقد وقعَ السُّؤالُ في هذا الزَّمانِ عن جوازِ زيادةِ هذا الخَراجِ، فرأى بعضُ الفقهاءِ أنَّه لا يجوزُ زيادتُه؛ لأنَّه لا يُعرَفُ أصلُ وضعِه، هل هو بحقٍّ أم لا؟ فلا يجوزُ الزِّيادةُ فيه مع هذا التَّردُّدِ، ويُقتَصَرُ على القَدْرِ الذي هو موضوعٌ على هذه الأرضِ، ولا سيَّما إنْ طالَ أمدُ ذلك وتقادَمَ، ولكنَّ تقادُمَ عهدِه مع ما نُقِلَ من فتحِ عمرَ رضي الله عنه لهذه البلادِ عَنوةً ووضعِه الخَراجَ عليها ممَّا يُقوِّي أنَّ وضعَه بحقٍّ، فإذا صارَتْ رقبةُ الأرضِ وَقفًا أو ملكًا خاصًّا بالطَّريقِ المذكورِ لم يسقُطْ بذلك خراجُ الأرضِ.

وأيضًا فيجوزُ أن تكونَ تلك الأرضُ بعينِها فُتِحَتْ صُلحًا ووُضِعَ عليها خراجٌ أقرَرْناها به على ملكِهم لها، ثمَّ أسلَمُوا وحكمَ حاكمٌ باستمرارِ الخَراجِ؛ فإنَّه محلُّ اجتهادٍ، ومثلُ هذا الخَراجِ لا يُزادُ فيه بغيرِ خلافٍ.

أمَّا لو عُلِمَ أنَّ ذلك من أرضٍ فتحَها عمرُ رضي الله عنه عَنوةً ووضعَ عليها الخَراجَ، ولم يُوجَدْ مع أصحابِها إلّا كتُبٌ ثابتةٌ بملكٍ مُطلقٍ من غيرِ تعرُّضٍ لمحلِّ

الخلافِ بين العلماءِ في مسألةِ تملُّكِ أرضِ العَنوةِ وبيعِها وشرائِها، فإنْ كان الحاكمُ ممَّن لا يرى أنَّ أرضَ العَنوةِ تُملَكُ رقابُها فيبعُدُ نفوذُ هذا الحكمِ ولُزومُه؛ لأنَّ مَن صادَفَ حكمُه مختلَفًا فيه ولـم يعلَمْ به، وكانَ لا يراه، فله نقضُه، إلّا أنْ يتَّصِلَ به حكمٌ آخرُ ممَّن يرَى جوازَ ذلك، وإنْ كان ممَّن يرَى ذلك فلزومُه مُتوجِّهٌ.

* * *

فصلٌ

ويُشبِهُ وقفُ الإمامِ لبعضِ أراضي الوقفِ عِتقَه من مالِ الفَيءِ إذا كان فيه مصلحةٌ عامّةٌ، ذكرَه الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ أبو العبّاسِ ابنُ تيميةَ رحمَه الله، واستدَلَّ له بأنَّ النَّبيَّ ﷺ أعتَقَ سبيَ[1] هوازنَ بعد قَسْمِهم بينَ المُسلمينَ، وعوَّضَ مَن لم تَطِبْ نفسُه بردِّ نصيبِه منهم من مالِ الفيءِ، فدَلَّ على أنَّه يجوزُ أن يشتريَ بمالِ الفيءِ مَن يُعتقُه للمصلحةِ، وكانتِ[2] المصلحةُ هاهُنا تألُّفَ هوازنَ على الإسلامِ.

وإذا قُلنا: «يجوزُ للرَّجلِ أن يُعتِقَ من زكاةِ نفسِه»، فعِتْقُ الإمامِ من زَكَواتِ النَّاسِ أَولى، [و][3]إذا جازَ إعتاقُه منَ الزَّكَواتِ فمِن مالِ المصالحِ العامّةِ أَولَى.

قال: ويجوزُ أيضًا أن يُعتِقَ من مالِ المصالحِ وإنْ كانتِ المصلحةُ تختَصُّ بالمُعتِقِ؛ لأنَّ إعتاقَ الرَّقيقِ بمنزلةِ إعطائِه لو كان حرًّا، بل الإعتاقُ أوسَعُ منَ الإعطاءِ، ولهذا نُجيزُ للمريضِ إعتاقَ وارِثِه من ثُلثِه، بخلافِ إعطائِه؛ إذ الإعتاقُ إسقاطٌ لا تملُّكَ فيه.

وأمَّا حُكمُ وَلائِهم فقال: يحتمِلُ أن يُقالَ: لا ولاءَ عليهم لأحدٍ، بمنزلةِ عبدِ الكافرِ إذا أسلَمَ وهاجرَ، ويحتملُ أن يُقالَ: الوَلاءُ عليهم للمسلمينَ.

قال: وعلى هذا إذا اشترَى السُّلطانُ رقيقًا ونقَدَ ثمنَهم من مالِ بيتِ المالِ ثمَّ أعتَقَهم، كان الملكُ فيهم ثابتًا للمسلمين، ويكونُ ولاؤُهم مع عدمِ نسيبٍ[4] لهم

---

(١) في (ر) و(ب): «بني».

(٢) في (ش١): «فكانت».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في (أ) و(ش١): «تسبب».

في بيتِ المالِ؛ لأنَّ ولاءَهم إمّا لبيتِ المالِ استِحقاقًا، أو لكونِهم لا وارِثَ لهم، فيُوضَعُ مالُهم في بيتِ المالِ، وليس ميراثُهم لورثةِ السُّلطانِ؛ لأنَّه اشتراهُم بحكمِ المُلْكِ لا بحكمِ المِلْكِ، ولو احتمَلَ أن يكونَ اشتراهُم لنفسِه وأن يكونَ اشتراهُم للمُسلمينَ حُمِلَ تصرُّفُه على الجائزِ وهو شراؤُهم للمسلمينَ، دون المُحرَّمِ وهو شراؤُهم لنفسِه من بيتِ المالِ؛ فإنَّه ممتنعٌ.

قال: ولو عُرِفَ أنَّه اشتَراهُم لنفسِه بمالِ المسلمين حُكِمَ بأنَّ الملكَ للمسلمينَ لا له؛ لأنَّ له ولايةَ الشِّراءِ للمُسلمينَ من بيتِ مالِهم، فإذا اشتَرى بمالِهم شيئًا كان لهم دونَه، ونيّةُ الشِّراءِ لنفسِه بمالِهم مُحرَّمةٌ، فتُلغَى ويصيرُ كأنَّ العقدَ عرِيَ عنها[1].

هذا مُلَخَّصُ ما ذكرَه، وبكلِّ حالٍ فبينَ العِتقِ والوقفِ فرقٌ، وهو أنَّ الموقوفَ إذا كان أرضًا ففيه قطعُ استحقاقِ المسلمينَ عُمومًا إلى يومِ القيامةِ لمنافعِها إلى يومِ القيامةِ، وهذا بخلافِ إعتاقِ الرَّقيقِ، نعم لو وقَفَ منقولًا من مالِ بيتِ المالِ كان كعتقِ[2] الرَّقيقِ. والله أعلَمُ.

* * *

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٤٨) وما قبلها.

(٢) في (ر) و(ب): «كان مثلَ عِتْق».

البابُ العاشرُ
في حكمِ مالِ الخَراجِ ومصارِفِه والتَّصرُّفِ فيه

وفيه مسائلُ:

*الأُولى: أنَّ الخَراجَ على مَن هو عليه حكمُه حكمُ الدُّيونِ، واجبٌ في ذِمَّتِه لأَجْلِ أرضِه، فهو موضوعٌ على رقبةِ الأرضِ كما تُوضَعُ الجزيةُ على رقابِ الآدميِّينَ، هذا نصُّ أحمدَ وإسحاقَ[1]، ورُوِيَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[2]، وهو قولُ مالكٍ والشّافعيِّ والأكثَرينَ منَ العلماءِ الذين يقولون: يجتمعُ وجوبُ الخَراجِ والعُشرِ[3]؛ لأنَّ الخَراجَ أجرةُ الأرضِ واجبةٌ في الذِّمّةِ، والعشرَ واجبٌ في الزَّرعِ، فهو كما لو استأجرَ أرضًا أو اشتَراها بثمنٍ في ذمَّتِه وزرَعَها، وخالفَ في ذلك أبو حنيفةَ وطائفةٌ منَ الكوفيِّينَ، ورُوِيَ عن عكرمةَ وغيرِه، وقالوا: لا عُشرَ مع الخَراجِ، وكأنَّهم جعَلُوا الخَراجَ حقًّا مُتعلِّقًا بنفسِ الثَّمرةِ والزَّرعِ، وهذا يُشبِهُ قولَهم: إنَّه يسقُطُ بتلَفِ الثَّمرةِ والزَّرعِ بجائحةٍ، وأنَّه لا يُوجَدُ كاملًا إلا إذا أخرجَتِ الأرضُ مثلَيه، فإنْ أخرَجَتْ قدرَه أُخِذَ منه نصفُه.

وقد رُوِيَ عن عكرمةَ أنَّه كان لا يأخذُ من أرضِ الخَراجِ عُشرًا بإسنادٍ

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٣/ ١٠٢٣ ـ ١٠٢٤).

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٦٠٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص: ١١٤).

(٣) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ١١٤، ١١٥)، و«مسائل الإمام أحمد ـ رواية أبي داود» (ص: ١١٦)، و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٣/ ١٠٢٣، ١٠٢٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٣٧)، و«اختلاف العلماء» للطحاوي اختصار الجصاص (١/ ٤٤٤).

مجهولٍ[١]، وإن صحَّ فإنَّ أرضَ الخَراجِ في وقتِه كانَتْ مع أهلِ الذِّمّةِ، وليسُوا من أهلِ العُشرِ، ورَوَوا فيه حديثًا مرفوعًا من روايةِ يحيى بنِ عنبسةَ، عن أبي حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبدِ الله رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يجتمعُ على المسلمِ خراجٌ وعشرٌ».

قال ابنُ عديٍّ: هذا الحديثُ لا يرويه غيرُ يحيى بنِ عنبسةَ بهذا الإسنادِ عن أبي حنيفةَ، وإنَّما يُروَى هذا من قولِ إبراهيمَ، ويَحكيه أبو حنيفةَ عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ من قولِه، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ، وجاء يحيى بنُ عنبسةَ فرواه عن أبي حنيفةَ، فأوصلَه إلى النَّبيِّ ﷺ فأبطَلَ فيه، قال: ويحيى بنُ عنبسةَ هذا مكشوفُ الأمرِ في ضعفِه؛ لرواياتِه عنِ الثِّقاتِ الموضوعاتِ[٢].

ومنَ السَّلَفِ مَن قال: يدخلُ الخَراجُ في العشرِ، ويُؤخَذُ الفاضلُ منَ العُشرِ، رَوَى بقيةُ عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، حدَّثَني ابراهيمُ بنُ أبي عبلةَ قال: كانت لي أرضٌ أُؤَدِّي عنها الجزيةَ، فكتبَ فيها عبدُ الله بنُ عوفٍ الكِنانيُّ، وكان واليًا عليهم،

---

(١) انظر: «الخراج» ليحيى بن آدم (ص: ٢٤) عقب الخبر (٣٥) وفيه: قال يحيى: وسَمعنا عن عكرمةَ أنَّه قال: لا يَجتمعُ العشرُ والخراجُ. وقال أبو عبيد في «الأموال» (ص: ١١٦) عقب الخبر (٢٤٥): ولا نعلمُ أحدًا من الصَّحابة قال: لا يَجتمعُ عليه العشرُ والخراجُ، ولا نَعْلمه من التابعين إلَّا شيءٌ يُروى عن عكرمةَ رواه عنه رجلٌ من أهل خراسان يُكْنى أبا المُنيب، سَمِعه يقولُ ذلك.

قلت: أبو المنيب اسمه عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٨٨): عنده مناكير، قال أبو قدامة: أراد ابن المبارك أن يأتيه فأُخبر أنه روى عن عكرمة: لا يجتمع الخراج والعشر، فلم يأته.

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (٩/ ١٢٨).

قال: فكتَبَ إليه عمرُ ـ يعني: ابنَ عبدِ العزيزِ ـ: أنِ اجعَلِ الجزيةَ منَ العُشرِ ثمَّ خُذِ الفضلَ[١].

وإذا تقرَّرَ أنَّ الخَراجَ دَينٌ في الذِّمَّةِ كان حكمُ استيفائِه حكمَ استيفاءِ سائرِ الدُّيونِ، فإنْ كانَ مَن هو عليه مُوسِرًا حُبِسَ به، وإنْ كان مُعسِرًا أُنظِرَ به، ولا يُباعُ عليه فيه إلّا ما يُباعُ في وفاءِ غيرِه من ديونِ الآدميِّينَ ولا يُعذَّبُ على أدائِه.

رَوَى إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ، حدَّثَنا عبدُ الملكِ بنُ عميرٍ[٢]، حدَّثَني رجلٌ من ثقيفٍ: أنَّ عليًّا استعمَلَه على عُكْبَرا، قال: ولم يكُنِ السَّوادُ يسكنُه المُصلُّونَ، فقالَ لي بينَ أيديهِم: استَوفِ منهم خراجَهم، ولا يجِدُونَ فيك رُخصةً، ثمَّ قالَ لي: إذا كان عندَ الظُّهرِ فأْتِني، فأتيتُه فقال: إنِّي لم أستَطِعْ أن أقولَ لك إلّا الذي قلتُ لك بين أيديهِم؛ لأنَّهم قومٌ خدعٌ، ولكنِّي آمرُك وإنْ يبلُغْني عنك خلافُ ما آمرُك به عزلتُكَ: لا تبيعَنَّ لهم رزقًا يأكلُونَه، ولا كسوةَ شتاءٍ ولا صيفٍ، ولا تضرِبَنَّ رجُلًا منهم سَوْطًا في طلبِ درهمٍ، فإنَّا لم نُؤمَرْ بذلك، ولا تبيعَنَّ لهم دابّةً يعمَلُون عليها، إنَّا أُمِرْنا أن نأخُذَ منهم العفوَ، قلتُ: إذًا أجيئُكَ كما ذهبتُ، قال: وإنْ فعلتَ، قال: فأتَيتُهم فاتَّبعتُ ما أمرَني به، فرجَعْتُ والله ما بقيَ عليَّ درهمٌ واحدٌ إلا وُفِّيتُه. خرَّجَه يعقوبُ بنُ شيبةَ[٣].

---

(١) أخرجه بنحوه أبو عبيد في «الأموال» (٢٣٦) من طريق يحيى بن حمزة عن إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف ـ أو ابن أبي عوف شك أبو عبيد ـ عامله على فلسطين، فيمن كانت بيده أرض بجزيتها من المسلمين: أن يقبض منها جزيتها، ثم يؤخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية، قال ابن أبي عبلة: أنا ابتليت بذلك، ومني أخذ.

(٢) في النسخ: «عمر»، والصواب المثبت.

(٣) وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٢٥)، وأبو حاتم السجستاني في «المعمرون والوصايا» =

وخرَّجَ أيضًا من طريقِ جعفرٍ الأحمرِ عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ به نحوَه، وزادَ فيه: ولا تُقيمَنَّ رجلًا قائمًا في طلبِ درهمٍ، وقال فيه: إنَّا أُمِرْنا أن نأخُذَ منهم العفوَ؛ يعني: الفضلَ[1].

ورَوَى هذا الحديثَ خلَفُ بنُ تميمٍ، عن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ، عن أبي مسعودٍ الثَّقفيِّ، عن عليٍّ رضيَ الله عنه[2].

رَوَى أبو عُبَيدٍ: ثنا أبو مُسهِرٍ، ثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: قدِمَ سعيدُ بنُ عامرِ بنِ حِذْيَمٍ على عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، فقال له عمرُ رضي الله عنه: ما لَكَ تُبطِئُ بالخَراجِ؟ فقال: أمرتَنا ألّا نزيدَ الفلَّاحينَ على أربعةِ دنانيرَ، فلَسْنا نزيدُهم على ذلك، ولكنَّا نُؤخِّرُهم إلى غلَّاتِهم، فقال عمرُ رضي الله عنه: لا عزَلتُكَ ما حَيِيْتُ، قال أبو عُبَيدٍ: إنَّما وجَّه التَّأخيرَ إلى الغَلّةِ للرِّفقِ بهم، قال: ولم يُسمَعْ في استِيْداءِ الخَراجِ والجزيةِ وقتًا منَ الزَّمانِ يُجتبَى فيه غيرَ هذا[3].

ثمَّ روَى عن مروانَ بنِ مُعاويةَ، عن خلَفٍ مولَى آلِ جعدةَ، عن رجلٍ من آلِ أبي المُهاجرِ، قال: استعمَلَ عليٌّ رضي الله عنه رجلًا على عُكْبَرا، فذكرَ نحوَ حديثِ

= (ص: ٤٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٣)، وابن أبي الدنيا في «الورع» (١٢٧)، من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم به. قوله: «إذًا أجيئُكَ كما ذهبتُ»؛ أي: إذًا أرجعُ إليك كما ذهبتُ من عندِك دون أن أجبي شيئاً، «قال: وإنْ فعلتَ»؛ أي: وإنْ رجَعْتَ كما ذهَبْتَ، كما في رواية جعفر الأحمر عن عبد الملك الآتية، وزاد: «ويحك إنَّا أُمرنا أنْ نأخذَ منهم العفوَ».

(١) أخرجه من هذا الطريق باللفظ المذكور يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٣٤).

(٢) ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٨٦) وذكر الخلاف فيه عن عبد الملك بن عمير بين إرساله ووصله.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٥). استيداء الخراج: استيفاؤه. وهو مصدر استأدى بمعنى: طلب الأداء، كاستعان.

عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ مختصرًا، وقال فيه: لا تبيعَنَّ لهم في خَراجِهم حمارًا ولا بقرةً، ولا كسوةَ شتاءٍ ولا صيفٍ، وارفُقْ بهم[١].

ورُوِيَ عن أحمدَ ما يدُلُّ على أنَّه لا يُباعُ لهم شيءٌ في الـخَراجِ، قال صالحٌ: سألتُ أبي عن الرَّجلِ يبيعُ الشَّيءَ على حدِّ الضَّرورةِ، أيُشتَرى منه؟ قال: لا، كأنَّه يُؤخذُ بخراجٍ فيبيعُ ليُؤدِّيَ، قال: لا يُعجِبُني أن يُشتَرى منه[٢].

وذكرَ الحسنُ بنُ زيادٍ اللُّؤلُؤيُّ في كتابِ «الـخَراجِ»: أنَّهم إنْ كسَرُوا منَ الـخَراجِ شيئًا لـم يَبعْ لهم عِوَضًا، ولـم يُعَذِّبهُم، وإنْ صارَ على أحدٍ منهم مانيذُ بعدَما مضَتِ السَّنةُ لـم يأخُذْه بالمانيذ[٣].

وفـي «صحيحِ مُسلمٍ» عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن هشامِ بـنِ حكيمِ بنِ حزامٍ، قـال: مرَّ بالشّامِ على أُناسٍ وقد أُقيمُوا في الشَّمسِ وصُبَّ على رُؤوسِهم الزَّيتُ، فقال: ما هذا؟ قيلَ: يُعذَّبونَ في الـخَراجِ، قال: أمَا إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الله يُعذِّبُ الذين يُعذِّبُونَ في الدُّنيا». وفـي روايةٍ أُخرَى له: حُبِسُوا في الجزيةِ[٤].

*المسألةُ الثّانيةُ: في مصرفِ الـخَراجِ، ومصرفُه مصرفُ الفَيءِ عند الجمهورِ، وقد سبقَ لأحمدَ نصوصٌ مُتعدِّدةٌ بذلك، وأنَّ حكمَ السَّوادِ حكمُ الفَيءِ، يعني: مُغَلَّه وخراجَه، وكذلك قال في روايةِ بكرِ بنِ محمَّدٍ وأبي النَّصرِ: الفَيءُ: ما صُولِحوا

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٦).

(٢) ذكره ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤٤٣).

(٣) ذكر نحوه محمد بن الحسن في «الأصل» (٧/ ٥٥٧). ومانيذ الجزية، معرب، جمعه: موانيذ؛ أي: بقايا. انظر: «طلبة الطلبة» (مادة: منذ).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦١٣).

عليه منَ الأرضينَ، وجزيةِ الرُّؤوسِ، وخراجِ الأرضينَ، فهذا لكلِّ المسلمينَ فيه حقٌّ؛ الغنيِّ والفقيرِ[١]. وهذا أيضًا مذهبُ الحسنِ بنِ حيٍّ والشّافعيِّ.

ونقلَ صاحبُ «التَّهذيبِ» منَ المالكيّةِ وهو البرادِعيُّ: قال الأوزاعيُّ: وقفَ عمرُ والصَّحابةُ رضي الله عنهم الفَيءَ وخراجَ الأرضينَ للمُجاهدينَ، ففرَضَ منه للمُقاتِلةِ والعيالِ والذُّرِّيةِ، فصارَ ذلك سنَّةً لمَن بعدَه، فمَن افترَضَ فيه ونيَّتُه الجهادُ فلا بأسَ به[٢].

قال: قال مالكٌ: أمَّا جزيةُ الأرضِ فلا أدري كيف كان يُصنَعُ فيها، إلّا أنَّ عمرَ رضي الله عنه أقرَّ الأرضَ ولـم يقسِمْها بين الذين فتَحُوها، وأرى لمَن نزَلَ ذلك به أن يكشفَ عنه مَن يرضاه من أهلِ العلمِ والأمانةِ من أهلِ البلدِ كيف كان الأمرُ في ذلك؟ فإنْ لـم يجِدْ علمًا يستَيقِنُه[٣] وإلّا اجتَهَدَ هو ومَن بحضرتِه رأيًا. انتَهى[٤].

وإنَّما توقَّفَ فيه مالكٌ لأنَّ الـخَراجَ ليس مأخوذًا منَ الكفَّارِ خاصَّةً، بل يُؤخَذُ منَ الكفَّارِ وغيرِهم، وهو مأخوذٌ بعقدِ مُعاوَضةٍ، لكنَّه لـمَّا كان عِوَضًا عن منفعةِ الأرضِ المُستَحَقَّةِ للمسلمين التي هي فَيءٌ لـهم صُرِفَ مصرفَ الفَيءِ.

---

(١) ذكره من رواية أبي النضر وبكر بن محمد أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٩٨)، وجاء مثله في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٨/ ٣٩١٢)، وهكذا ذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٤/ ١٦٩)، وأبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٣٦).

(٢) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» للبرادعي (٢/ ٧٤).

(٣) في «المدونة» (١/ ٥١٤): «فإنْ وَجد علمًا يَشفيهِ»، وفي «الجامع لمسائل المدونة» للصقلي (٦/ ١٥٨): «فإن وجد عالماً يستفتيه»، وعبارة «التهذيب»: «فإن وجد عالماً يستيقنه»، جميع هذه العبارات بالإيجاب، وفي عبارة المصنف بالنفي نظر.

(٤) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (٢/ ٦٣).

وقد تقدَّمَ عن معمرٍ أنَّه قال: بلغَنَا أنَّ هذه الآيةَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧] نزلَتْ في الجزيةِ والـخَراجِ[١].

وذكرَ ابنُ المُغلِّسِ[٢] الظّاهريُّ من أصحابِ داودَ: أنَّ مالَ الجزيةِ عندَهم يُصرَفُ في المصالحِ وليس بفَيءٍ، فإنَّ الفيءَ عندَهم يُخمَّسُ كلُّه، ولـم يذكُرْ قولَـهم في مصرِفِ الـخَراجِ.

وقد ذكرَ طائفةٌ من أصحابِنا الخلافَ في تخميسِ الفَيءِ، وعدُّوا من جملةِ أموالِ الفَيءِ المُختَلَفِ في تخميسِه الجزيةَ والـخَراجَ.

ومنهم مَن قال: لا يُخمَّسُ الـخَراجُ وإنْ قُلنا بتخميسِ الفَيءِ، كذا ذكرَه القاضي في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»[٣]، إلّا أنَّه عُلِّلَ بأنَّ أصلَه قد خُمِّسَ، وهو الأرضُ المَغنومةُ، وهذا لا يجيءُ على المذهبِ؛ فإنَّ المذهبَ أنَّ الأرضَ كلَّها تُوقَفُ من غيرِ تخميسٍ.

وحكَى طائفةٌ من أصحابِنا ـ منهم أبو الخطّابِ ـ الإجماعَ على أنَّ الجزيةَ لا تُخمَّسُ، فالـخَراجُ أَولَى؛ إذ الجزيةُ مأخوذةٌ من مالِ الكفّارِ، وأمَّا الـخَراجُ فهو عِوَضٌ عن مالِـهم[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣١٩١)، والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٥١٦). وتقدم في الباب الرابع، الأصل الثالث.

(٢) عبدُ الله بـن أحمدَ بن محمدٍ البغداديُّ، فقيه العراق، أبو الحسن الدَّاوُديُّ الظَّاهريُّ، صاحبُ التَّصانيف، ومنها: «أحكام القرآن»، و«المُوَضّح» في الفقه، وكتاب «الدَّامغ» في الرَّدِّ على مَن خالفه، وغيرُها، توفي سنة (٤٣٢هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٧٧).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٣٦).

(٤) وقد صرح أبو الخطاب في «الهداية» (ص: ٢٢٠) بعدم تخميس كل من الجزية والخراج نصًّا، فقال: الفيءُ: كلُّ مالٍ أُخذ من المشركين بغير قتالٍ كالجزيةِ والخراجِ والعشُور... وحكمُه: أنْ يُصرفَ في مصالح المسلمين ولا يُخمَّسَ، نصَّ عليه أحمدُ.

*المسألةُ الثّالثةُ: للإمامِ ولايةُ المُطالبةِ بالـخَراجِ كجزيةِ الرُّؤوسِ، وقد كان عمرُ وعثمانُ وعليٌّ ومَن بعدَهم يبعَثُونَ عمَّالَـهم على جبايةِ الـخَراجِ، وهذا مُتَّفَقٌ عليه، فإنْ طالبَ الإمامُ وجبَ الدَّفعُ إليه، ولـم يجُزْ تفرِقتُه دونَه.

وذكرَ القاضي والأصحابُ في كتابِ «الزَّكاةِ» أنَّه لا يجوزُ تفرِقَتُه دونَ الإمامِ، بخلافِ الزَّكاةِ، وفرَّقُوا بينَهما؛ فإنَّ الزَّكاةَ فرضٌ من فروضِ الإسلامِ، ومصارِفُها مُعيَّنةٌ، فجازَ لمَن وجَبَتْ عليه أن يتولّاها بنفسِه، والـخَراجُ والجِزيةُ يُصرَفُ في المصالحِ العامّةِ، ويحتاجُ إلى اجتهادٍ، ويتعلَّقُ بها حقُّ جميعِ المسلمينَ، والإمامُ هو النّائبُ لهم، والمجتهِدُ في تعيينِ مصالِـحهم.

وكـذا ذكـرَ القاضي فـي «الأحـكامِ السُّـلطانيّةِ» مُتابعـةً للمـاورديِّ: أنَّ أموالَ الصَّدقـاتِ يجـوزُ أن ينفـردَ أربابُهـا بقسـمتِها فـي أهلِهـا، بخـلافِ مَـن فـي يـدِه مـن مـالِ الفـيءِ؛ فإنَّـه ليـس لـه أن ينفردَ بقسـمتِه فـي مُسـتَحقِّيه حتَّـى يتـولَّاه أهلُ الاجتهـادِ مـنَ الأئمّـةِ[1].

وذكرَ القاضي في «خلافِه الكبيرِ» في مسائلِ الاجتهادِ: أنَّ المنصوصَ عـن أحمدَ أنَّه يجوزُ لمَن عليه الـخَراجُ أن يتولَّى تفرِقَتَه بنفسِه على مُستحقِّيه، ثمَّ ذكرَ قولَ أحمدَ في روايةِ محمَّدِ بنِ العبّاسِ وسُئِلَ عن الرَّجلِ يكونُ له الغلّاتُ في مثلِ هذا البلدِ؛ يعني: بغدادَ، فيمسَحُها ويُخرِجُ خراجَها على ما وظَّفَ عمرُ رضي الله عنه على السَّوادِ، ويقسمُ على المساكينِ؟ قال: إنْ فعَلَ فهو حسَنٌ.

وكذلك نقَلَ يعقوبُ بنُ بَخْتانَ في الرَّجلِ يُخرِجُ عمَّا في يدَيه على ما وظَّفَ عمرُ رضي الله عنه على كلِّ جريبٍ يتصدَّقُ به، قال: ما أجوَدَ هذا[2]!

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٠٠)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٣٦).

(٢) ذكره أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٧١)، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٧٧).

ثمَّ علَّلَه القاضي بأنَّه مالٌ لأقوامٍ غيرِ مُعيَّنينَ، فجازَ لمَن حصَلَ في يدَيه تفرِقَتُه كاللُّقطةِ والزَّكاةِ.

قال: ويتخرَّجُ المنعُ وأنَّه يحملُه إلى الإمامِ؛ لأنَّه قال فيمَن كانَتْ في يدِه رهونٌ لا يُعرَفُ مالكُها: إنَّه يتصدَّقُ بها، ويرفعُها إلى الحكَّامِ.

وللقاضي طريقةٌ ثالثةٌ كتبَها بخطِّه على ظهرِ جزءٍ من «خلافِه»: أنَّه يجوزُ ـ عند تعذُّرِ الإمامِ المُجتهدِ العادلِ ـ لمَن عليه الـخَراجُ أن يتولَّى إخراجَه بنفسِه على مُستَحقِّيه بغيرِ خلافٍ، وذكرَ نصَّ أحمدَ المُتقدِّمَ، ثمَّ قال: والوجهُ فيه: أنَّه قد تعذَّرَ الوُصولُ إلى جهةِ الإمامِ الذي يتولَّى إخراجَ ذلك في وجوهِه.

قال: وقد أجازَ أحمدُ ما هو في معنى هذا فيمَن في يدِه وديعةٌ ولا يعرِفُ له مالكًا: جازَ له أن يتصدَّقَ بها. وكذلك قال في الرُّهونِ إذا عُدِمَ أصحابُها.

قال: والوجهُ فيه: أنَّه مالٌ ليس له مالكٌ مُعيَّنٌ، فجازَ لمَن حصَلَ في يدِه أن يتولَّى صرفَه بنفسِه كاللُّقطةِ.

قال: فإنْ كانَ مَن وجَبَ عليه الـخَراجُ يجوزُ صرفُه عليه، فهل يجوزُ له صرفُ ذلك إلى نفسِه؟ نقلَ عن أحمدَ ما يدُلُّ على جوازِه؛ لأنَّه قال في روايةِ الميمونيِّ في الوالي يدَعُ الـخَراجَ؟ فقال: لا، الـخَراجُ فَيءٌ لو تَرَكَه أميرُ المؤمنين كان، فأمَّا مَن دونَه فلا[1].

قال: فقد أجازَ إسقاطَ الخَراجِ عنه قبلَ قبضِه منه لذلك في حقِّ مَن وجَبَ عليه؛ لأنَّ الـخَراجَ حقٌّ في الذِّمَّةِ، فلا معنى لأخذِه منه وردِّه عليه، ويُفارِقُ الزَّكاةَ؛ لأنَّها تجبُ في العينِ، فلهذا إذا وجبَتْ عليه وهو ممَّن يجوزُ أن يُرَدَّ عليه أنَّها تُقبَضُ منه.

---

(١) انظر: «أحكام أهل الملل» للخلال (ص: ٩٦).

قال: ويحتمِلُ المنعَ؛ لأنَّه قد وجَبَ عليه إخراجُ ذلك من مالِه، ولا يجوزُ له أخذُه لحقِّ نفسِه من تحتِ يدِه كزكاةِ مالِه إذا كان به حاجةٌ إليها. انتَهَى ما ذكرَه.

وعندي: أنَّ كلامَ أحمدَ في جوازِ صرفِ الـخَراجِ إلى مُستحِقِّه إنَّما هو فيما إذا لـم يطالِبْ به الإمامُ؛ فإنَّ كلامَ أحمدَ إنَّما هو في دُورِ بغدادَ، كما كان هو يفعلُ بدارِه، ومعلومٌ أنَّ دُورَ بغدادَ لـم يكُنِ السُّلطانُ يُطالبُ بخَراجِها، فأمَّا مع مُطالبةِ الإمامِ وبعثِه الجُباةَ لأخذِ الـخَراجِ فليس في كلامِ أحمدَ جوازُ تولِّي إخراجِ ذلك لمَن هو عليه.

وأمَّا أخذُه من روايةِ الميمونيِّ أنَّ مَن عليه الـخَراجُ له أخذُه لنفسِه، فإنَّ روايةَ الميمونيِّ تدُلُّ على عكسِ ذلك؛ فإنَّه لـم يُجِزْ فيها لمَن دونَ الإمامِ الأعظَمِ من وُلاةِ الأمورِ الاستبدادَ بإسقاطِه، فكيف يُجيزُ ذلك لمَن هو عليه أن يُسقِطَه عن نفسِه؟ وإنَّما في نصِّه هذا أن إيتاءَ الـخَراجِ ليس بواجبٍ، بخلافِ الزَّكاةِ، وسنذكرُ هذه المسألةَ إن شاءَ الله تعالى.

ومذهبُ أبي حنيفةَ: إذا أخرَجَ الـخَراجَ بدونِ إذنِ الإمامِ فله أخذُه منه ثانيًا، وإن لـم يطلُبْه الإمامُ أخرَجَه المالكُ.

*المسألةُ الرّابعةُ: إنَّ قَبْضَ الـخَراجِ ليس بواجبٍ عندَنا، بل يجوزُ للإمامِ إسقاطُه عمَّن وجَبَ عليه إذا كان من مُستحِقِّه، وقد تقدَّمَ نصُّ أحمدَ بذلك في روايةِ الميمونيِّ، وهو قولُ أبي يوسفَ، وقال محمَّدُ بنُ الحسنِ وإسحاقُ بنُ راهويه فيما نقلَه عنه حربٌ: لا يجوزُ، بل يجبُ فيه القَبضُ كعُشرِ الزَّكاةِ.

وقد تقدَّمَ أنَّ القاضيَ فرَّقَ بينَ الزَّكاةِ والـخَراجِ: بأنَّ الـخَراجَ حقٌّ في الذِّمَّةِ، فلا معنى لأخذِه منه وردِّه عليه، كما يقولُ في تقاضي الدَّيْنَينِ، بخلافِ الزَّكاةِ، فإنَّها

تجبُ في العينِ، فلا تسقُطُ بالدَّينِ، ولهذا لا يُجزِئُ الإبراءُ منَ الدَّينِ في الزَّكاةِ عندَنا وعندَ الأكثرين، وهذا الفرقُ إنَّما يتَّجِهُ على قولِنا بوجوبِ الزَّكاةِ في العينِ، أمَّا على قولنا بوجوبِها في الذِّمَّةِ فلا يتوجَّهُ.

وفرَّقَ غيرُه بينَهما: بأنَّ الزَّكاةَ يجبُ إيتاؤُها للهِ عبادةً وطُهرةً، فالإخراجُ فيها واجبٌ، ولهذا يُشتَرطُ لها النِّيةُ، ولا يحصُلُ ذلك بالإسقاطِ، بخلافِ الخَراجِ فإنَّه حقٌّ لبيتِ المالِ من جنسِ حقوقِ الآدميِّينَ العامّةِ، كثمنِ ما اشتَراه من بيتِ المالِ، وقيمةِ ما أتلفَه له، فيجوزُ للإمامِ إسقاطُه عمَّن هو عليه، وأيضًا فالزَّكاةُ يُعتبَرُ فيها تمليكُ المُستحِقِّ، ولا يجوزُ صرفُها إلى مَن لا يملكُ، بخلافِ مالِ الفيءِ؛ فإنَّه يُصرَفُ في المصالحِ العامّةِ؛ كسدِّ البُثوقِ، وكَرْيِ الأنهارِ، وعمارةِ القناطرِ، فجازَ أن يُبرَأَ منه مَن هو عليه.

* **المسألةُ الخامسةُ**: إقطاعُ الإمامِ الخَراجَ، قال القاضي في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»: الخَراجُ يختلفُ حكمُ إقطاعِه بخلافِ حالِ مُقطَعِه، وله ثلاثةُ أحوالٍ:

أحدُها: أن يكونَ من أهلِ الصَّدقةِ، فيجوزُ؛ لأنَّه يجوزُ صرفُ الفَيءِ في أهلِ الصَّدقةِ، وقال قومٌ: لا يجوزُ صرفُ الفَيءِ إلى أهلِ الصَّدقةِ كما لا يَستحِقُّ الصَّدقةَ أهلُ الفَيءِ.

الحالةُ الثّانيةُ: أن يكونَ من أهلِ المصالحِ ممَّن ليس له رزقٌ مفروضٌ، فلا يصحُّ أن يُقْطَعُوه على الإطلاقِ، وإن جازَ أن يُقْطَعوا من مالِ الخَراجِ؛ لأنَّ ما يُعْطَونَه[1] إنَّما هو من صِلاتِ المصالحِ، فإنْ جُعِلَ لهم من مالِ الخَراجِ شيءٌ أُجرِيَ عليه حكمُ الحوالةِ والتَّسبيبِ لا حكمُ الإقطاعِ، فيتعيَّنُ في جوازِه شرطانِ:

---

(١) في (ب): «يقطعونه»، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في المصدر.

أحدُهما: أن يكونَ بمالٍ مُقدَّرٍ، وقد وُجِدَ سببُ استباحتِه.

والثّاني: أن يكونَ مالُ الـخَراجِ قد حلَّ ووجَبَ، فيصحُّ التَّسبُّبُ عليه والحوالةُ به، فيخرجُ بهذَينِ الشَّرطينِ عن حكمِ الإقطاعِ.

والحالةُ الثّالثةُ: أن يكونُوا من أهلِ فرضِ الدِّيوانِ، وهم الجيشُ، فهم أخَصُّ النَّاسِ بجوازِ الإقطاعِ؛ لأنَّ لهم أرزاقًا مُقدَّرةً تُصرَفُ إليهم مصرِفَ الاستحقاقِ؛ لأنَّها أعواضٌ عمَّا أرصَدُوا نفوسَهم له من حمايةِ البيضةِ والذَّبِّ عن الحريمِ، وإذا صحَّ أن يكونُوا من أهلِ الإقطاعِ رُوعِيَ حينَئذٍ حالُ الـخَراجِ، فإنَّ له حالَينِ: حالٌ يكونُ جزيةً، وحالٌ يكونُ أجرةً.

فأمَّا ما كان جزيةً فهو غيرُ مُستقرٍّ على التَّأبيدِ؛ لأنَّه مأخوذٌ مع بقاءِ الكفرِ، وزائلٌ مع حدوثِ الإسلامِ، فلا يجوزُ إقطاعُه أكثرَ من سنةٍ؛ لأنَّه غيرُ موثوقٍ باستحقاقِه بعدَها، فإنْ أقطَعَه سنةً بعد حلولِه واستحقاقِه صحَّ، وإنْ أقطعَه في السَّنةِ قبلَ استحقاقِه لـم يجُزْ؛ لأنَّه مضروبٌ للوُجوبِ.

وأمَّا ما كان منَ الـخَراجِ أجرةً فهو مُستقرُّ الوجوبِ على التَّأبيدِ، فيصحُّ إقطاعُه سنينَ، وإذا كان كذلك لـم يخلُ حالُ إقطاعِه من ثلاثةِ أقسامٍ:

أحدُهـا: أن يكونَ بسـنينَ معلومةٍ كإقطاعِه عشـرَ سـنينَ، فيصـحُّ إذا رُوعِيَ فيه شرطانِ:

أحدُهما: أن يكونَ رزقُ المُقطَعِ معلومَ القَدْرِ عند باذلِ الإقطاعِ، فإن كان مجهولًا عنده لـم يصحَّ.

والثّاني: أن يكونَ قَدْرُ الـخَراجِ معلومًا عند المُقطَعِ وعند باذلِ الإقطاعِ، فإنْ كان مجهولًا عندَهما أو عندَ أحدِهما لـم يصحَّ، وإذا كان كذلك لـم يخلُ حالُ الـخَراجِ من أحدِ أمرَين: إمَّا أن يكونَ مُقاسمةً، أو مساحةً.

فإنْ كانَ مُقاسمةً: فمَن جوَّزَ منَ الفقهاءِ وضعَ الـخَراجِ على المُقاسمةِ جعلَه منَ المعلومِ الذي يجوزُ إقطاعُه، ومَن منعَ من وضعِ الـخَراجِ على المُقاسمةِ جعلَه منَ المجهولِ الذي لا يجوزُ إقطاعُه.

وإن كان الـخَراجُ مساحةً فهو على ضربَينِ:

أحدُهما: ألّا يختلفَ باختلافِ الزُّروعِ، فهذا معلومٌ يصحُّ إقطاعُه.

والثّاني: أن يختلفَ باختلافِ الزُّروعِ، فيُنظَرُ رِزقُ مُقطَعِه، فإن كان في مُقابلةِ أعلى الـخَراجَينِ صحَّ إقطاعُه؛ لأنَّه راضٍ بنقصٍ إنْ دخلَ عليه، وإن كان في مُقابلةِ أقلِّ الـخَراجَينِ لـم يصحَّ إقطاعُه؛ لأنَّه قد يُوجَدُ فيه زيادةٌ لا يستحِقُّها.

ثمَّ يُراعَى بعد صحَّةِ الإقطاعِ في هذا القسمِ حالُ المُقطَعِ مدَّةَ الإقطاعِ، فإنَّها لا تخلو من ثلاثةِ أحوالٍ:

أحدُها: أن يبقَى إلى انقضائِها على السَّلامةِ، فهو على استحقاقِ الإقطاعِ إلى انقضاءِ المدَّةِ.

الحالةُ الثّانيةُ: أن يموتَ قبلِ انقضاءِ المدَّةِ، فيبطلُ الإقطاعُ في المدَّةِ الباقيةِ بعد موتِه، ويعودُ إلى بيتِ المالِ، فإن كانت له ورثةٌ دخلُوا في إعطاءِ الذَّراري لا في أرزاقِ الأجنادِ، وكان ما يُعطَى[1] تسبيبًا لا إقطاعًا.

الحالةُ الثّالثةُ: أن تحدُثَ زمانةٌ، فيكونَ باقي الحياةِ مفقودَ الصِّحَّةِ، ففي بقاءِ إقطاعِه بعد زمانتِه احتمالان:

أحدُها: أنَّه باقٍ عليه إلى انقضاءِ مدَّتِه إذا قيلَ: إنَّ رزقَه بالزَّمانةِ لا يسقُطُ.

والثّاني: يُرتَجعُ منه إذا قيلَ: إنَّ رزقَه بالزَّمانةِ يسقُطُ.

---

(١) أي: «ما يعطونه»، كما هو لفظه في المصدر.

فهذا حكمُ القسمِ الأوَّلِ إذا قُدِّرَ الإقطاعُ بمدَّةٍ معلومةٍ.

القسمُ الثّاني من أقسامِه: أن يستقطِعَه مدَّةَ حياتِه، ثمَّ لورثَتِه وعقبِه من بعدِه، فهذا الإقطاعُ باطلٌ؛ لأنَّه قد خرجَ بهذا الإقطاعِ عن حقوقِ بيتِ المالِ إلى الأملاكِ الموروثةِ، وإذا بطَلَ كان ما اجتَباه منه مأذونًا فيه عن عقدٍ فاسدٍ، فيرَى أهلُ الـخَراجِ نقيصتَه، وحُوسِبَ به من جملةِ رزقِه، فإن كان أكثرَ ردَّ الزِّيادةَ، وإن كان أقلَّ رجعَ بالباقي، وأظهرَ السُّلطانُ فسادَ الإقطاعِ حتَّى يمتنعَ منَ القبضِ، ويمتنعَ أهلُ الـخَراجِ منَ الرَّفعِ، فإنْ رفعوه[1] بعدَ إظهارِ ذلك لـم يَبْرَوا منه.

القسمُ الثّالثُ: أن يستقطِعَه مدَّةَ حياتِه، ففي صحَّةِ الإقطاعِ احتمالانِ:

أحدُهما: أنَّه صحيحٌ إذا قيلَ: إنَّ حدوثَ زمانَتِه لا يقتَضي سقوطَ رزقِه.

والثّاني: أنَّه باطلٌ إذا قيلَ: إنَّ حدوثَ زمانتِه مُوجِبٌ لسقوطِ رزقِه.

وإذا صحَّ الإقطاعُ فأرادَ السُّلطانُ استرجاعَه من مُقطَعِه جازَ ذلك فيما بعد السَّنةِ التي هو فيها، ويعودُ رزقُه إلى ديوانِ العطاءِ، فأمَّا ما في السَّنةِ التي هو فيها فيُنظَرُ: فإنْ حلَّ رزقُه فيها قبلَ حلولِ خراجِها [لَمْ يَسترجِعْ منه في سنتِهِ لِاسْتِحْقَاقِ خَرَاجِهَا] في رزقِه، وإنْ حلَّ خراجُها قبلَ حلولِ رزقِه جازَ استرجاعُه منه؛ لأنَّ تعجيلَ المُؤجَّلِ وإن كان جائزًا فليس بلازمٍ.

فأمَّا أرزاقُ مَن عدا الجيشَ إذا أُقطِعُوا بها مالَ الـخَراجِ فينقسمُ ثلاثةَ أقسامٍ:

أحدُها: مَن يُرزَقُ على عملٍ غيرِ مُستَديمٍ؛ كعمَّالِ المصالحِ، وجُباةِ الـخَراجِ، فالإقطاعُ بأرزاقِهم لا يصحُّ، ويكونُ لهم من مالِ الـخَراجِ تسبيبًا وحوالةً بعد استحقاقِ الرِّزقِ وحلولِ الـخَراجِ.

---

(١) في المصدر: «من الدفع فإن دفعوه».

القسمُ الثّاني: مَن يَرتزِقُ على عملٍ مُستَديمٍ يَجري رزقُه مَجرى الجعالةِ، وهم النَّاظرُونَ في أعمالِ البرِّ التي يصحُّ التَّطوُّعُ بها إذا ارتزَقُوا عليها كالمُؤذِّنينَ والأئمَّةِ، فيكونُ ما جُعِلَ لهم في أرزاقِهم تسبيبًا به وحوالةً عليه، ولا يكونُ إقطاعًا.

القسمُ الثّالثُ: مَن يرتَزِقُ على عملٍ مُستَديمٍ يجري رزقُه مَجرى الإجارةِ، وهو مَن لا يصحُّ نظرُه إلّا بولايةٍ وتقليدٍ، مثلَ القُضاةِ والحكَّامِ وكتَّابِ الدَّواوينِ، فيجوزُ أن يُقطَعُوا بأرزاقِهم خراجَ سنةٍ واحدةٍ، ويحتمِلُ جوازُ إقطاعِهم أكثرَ من سنةٍ وجهَينِ:

أحدُهما: يجوزُ كالجيشِ.

والثَّاني: لا يجوزُ؛ لِمَا يتوجَّهُ إليه منَ العزلِ والاستبدالِ. انتَهَى ما ذكرَه[1].

وفي بعضِه نظرٌ وتأمُّلٌ، وحاصِلُ ما ذكرَه: أنَّه لا يكونُ إقطاعُ الخَراجِ إقطاعًا صحيحًا لازمًا إلّا إذا كان على عملٍ مُستَديمٍ، ويكونُ الرِّزقُ فيه يجري مَجرى الإجارةِ، وهذا ما لا يصحُّ الدُّخولُ فيه بدونِ توليةٍ منَ الإمامِ وإذنٍ منه، وهو على قسمَينِ:

أحدُهما: مَن لا يجوزُ صرفُه ما دامَ أهلًا للعملِ كالجندِ، فهذا إقطاعٌ صحيحٌ.

والثّاني: مَن يجوزُ الاستبدالُ به، فهل هو إقطاعٌ صحيحٌ؟ على وجهَينِ، وأُدخِلَ القُضاةُ في هذا القسمِ، وهذا إنَّما يصحُّ على القولِ بجوازِ عزلِ القاضي. فإنْ قُلنا: «لا يجوزُ عزلُه»، كان كالمُجاهدينَ.

وأمَّا مَن يأخذُ على غيرِ عملٍ كالفقراءِ، أو على عملٍ لا يدومُ كجُباةِ الخَراجِ ونحوِهم، فلا يصحُّ إقطاعُهم منَ الخَراجِ، وكلُّ مَن لا يصحُّ إقطاعُه كان ذلك حوالةً

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٣٣ ـ ٢٣٥).

له على الـخَراجِ، فيصحُّ بعد حلولِ رزقِه إنْ كان له رزقٌ، وبعد حلولِ الـخَراجِ، وكلامُه يدلُّ على أنَّ رزقَ المُقطَعِ في الدِّيوانِ لا يبطُلُ بهذا الإقطاعِ، وإنَّما يكونُ هذا الإقطاعُ عِوَضًا عنه، حتَّى إنَّه لـم يـُجِزْ أن يُقطَعَ زيادةً على رزقِه، وفي هذا نظرٌ، بل الأظهرُ أنَّ للإمامِ أن يزيدَ رزقَ مَن شاءَ منَ المُقاتِلةِ.

وما ذكرَه من أنَّ إقطاعَ الجنديِّ منَ الـخَراجِ مدَّةَ حياتِه ينبَني على الخلافِ في سُقوطِ رزقِه منَ الدِّيوانِ بالزَّمانةِ= ففيه نظرٌ؛ إذ الأصلُ السَّلامةُ.

وما ذكرَه منَ الفرقِ بينَ إقطاعِ الـخَراجِ والجزيةِ، وأنَّه لا يجوزُ في الجزيةِ الإقطاعُ أكثرَ من سنةٍ واحدةٍ لجوازِ إسلامِ الذِّمِّيِّ= إنَّما يصحُّ في إقطاعِ جزيةِ معيَّنٍ من أهلِ الذِّمّةِ، فأمَّا إقطاعُ جزيةِ أهلِ بلدٍ يمتنعُ في العادةِ إسلامُهم فلا يتأتَّى ذلك.

وهذا كلُّه في خراجِ العَنوةِ، وأمَّا خراجُ الأرضِ التي صالَـحُونا على أنَّها لهم بالـخَراجِ فهي كالجزيةِ إذا قُلنا: إنَّ خراجَها يسقطُ بالإسلامِ.

ويُستَفادُ من كلامِه هذا: أنَّ أهلَ فرضِ الدِّيوانِ منَ المُجاهدينَ يأخُذونَ ما يأخُذونَه منَ الدِّيوانِ عِوَضًا عن أعمالِـهم، فلو أُقطِعَ أحدُهم منافعَ أرضِ بيتِ المالِ ـ كمنافعِ الأرضِ الـخَراجيّةِ ـ فإنَّه يملِكُها بمُجرَّدِ إقطاعِه؛ لأنَّه إنَّما أخذَها بمُعاوضةٍ عن عملِه.

وقـد تـردَّدَ المُتأخِّـرونَ مـنَ الشّـافعيّةِ والحنفيّةِ في ذلـك، وزعـمَ بعضُهم أنَّ مـا يأخذُونَـه علـى وجـهِ الإباحةِ، فـلا يملِكُـون شـيئًا منها بـدونِ قبضِه.

ومنهم مَن زعمَ أنَّه لا يملِكُها بحالٍ، بل يستبيحُ الانتفاعَ بها كطعامِ الضَّيفِ، وبنَوا على ذلك أنَّه لا يجوزُ إجارتُها كالعاريَّةِ.

وقال كثيرٌ منَ الشَّافعيّةِ وأصحابُنا: يجوزُ إجارتُها؛ لِـمَا ذكرناه، ولأنَّ الإمامَ

يأذَنُ في ذلك عُرفًا، فهو كإذنِ المُعيَّنِ في إجارةِ العاريَّةِ، على تقديرِ أن يكونَ إباحةً، حتَّى عدَّ بعضُ أصحابِنا القولَ بمنعِ إجارةِ الإقطاعِ منَ البِدَعِ الحادثةِ، وزعمَ أنَّ الإجماعَ القديمَ انعقَدَ على جوازِه، ولكن يُقالُ: الإقطاعاتُ القديمةُ إنَّما تُعرفُ في إقطاعِ التَّمليكاتِ، وأمَّا إقطاعُ الاستغلالِ فلا يُعرَفُ في زمانِ السَّلفِ.

وقد أنكرَ الإمامُ أحمدُ على أمراءِ زمانِه أنَّهم يُقطِعُونَ مَن شاؤوا ثمَّ ينتَزِعُونَ منه ذلك، والإقطاعُ لا يُنتَزَعُ ممَّن أُقطِعَه، وهذا يدُلُّ على أنَّه لم يُعهَدْ إقطاعُ الاستغلالِ للمنافعِ، حتَّى زعمَ بعضُ أعيانِ الشَّافعيَّةِ المُتأخِّرينَ أنَّ أصحابَهم لم يذكُروه في كتُبِهم بالكلِّيَّةِ، وكأنَّه لم يقِفْ على كلامِ الماورديِّ في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»، فإنَّه ذكرَ فيها إقطاعَ الخَراجِ كما ذكرَه القاضي[1]، بل القاضي اتَّبَعَه في ذلك. وذُكرَ أنَّ القاضيَ عياضًا المالكيَّ ذكرَ جوازَ إقطاعِ الاستغلالِ من أرضِ بيتِ المالِ[2].

وقد حملَ بعضُهم إقطاعَ النَّبيِّ ﷺ منَ البحرَينِ على أنَّه أقطعَ من جزيةِ أهلِها؛ لأنَّ البحرَينِ كانت صُلحًا ولم تُؤخَذْ عَنوةً حتَّى يملكَ المسلمونَ رقابَ أرضِها، ولكنْ رُوِيَ عن الزُّهريِّ ما يُخالفُ ذلك، وأنَّها كانت أرضَ فَيءٍ، وقد سبقَ ذِكرُه[3].

وممَّن صرَّحَ بإقطاعِ المنافعِ للاستغلالِ القاضي أبو يعلَى في كتابِ «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»، وحملَ كلامَ أحمدَ في إقطاعِ عثمانَ رضي الله عنه منَ السَّوادِ على ذلك كما سبقَ ذِكرُه[4]، وكذلك صرَّحَ به ابنُ عقيلٍ في «الفُصولِ».

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (٥/ ٢١٣).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (ص: ٢٩٠).

(٣) انظر ما تقدم في الباب الرابع، المسألة الثانية.

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٣١).

* **المسألةُ السّادسةُ**: لو أخذَ السُّلطانُ من صاحبِ الـخَراجِ أقلَّ من قَدْرِ الـخَراجِ الواجبِ عليه، فنصَّ أحمدُ في روايةِ الأثرمِ وابنِ مُشَيشٍ وأبي داودَ وصالحٍ على أنَّه يجوزُ، وهو بقيَّةُ الـخَراجِ[1].

ونصَّ في روايةِ ابنِ مُشَيشٍ أيضًا على أنَّه يُجزِئُه ذلك، وهذا ينبَني على أنَّ قدرَ الـخَراجِ: هل يجوزُ تغييرُه بحسبِ اجتهادِ الإمامِ، أم لا يُزادُ ولا يُنقَصُ على ما وضعَه عمرُ رضي الله عنه؟ وقد سبقَ الكلامُ في ذلك مُستَوفًى[2].

وإنْ أُخذَ منه زيادةٌ على الـخَراجِ الواجبِ عليه: فإن كانتِ الزِّيادةُ باجتهادٍ سائغٍ فلا كلامَ، وإنْ كانت ظُلمًا محضًا فقال في روايةِ الأثرمِ: أيَّ شيءٍ يفعَلُ؟ يُشيرُ إلى أنَّه كمغصوبٍ منه مالُه قهرًا.

وحكَى أبو الخطّابِ في «الهدايةِ» في جوازِ الاحتِسابِ منَ العشرِ روايتَينِ عن أحمدَ، وأنَّ الجوازَ اختيارُ أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ[3].

وأصلُ المسألةِ: ما إذا ظلَمَ السّاعي في الزَّكاةِ بأخذِ زيادةٍ بغيرِ تأويلٍ، هل يَحتسِبُ بها ربُّ المالِ أم لا؟ على روايتَينِ، واختيارُ أبي بكرٍ أنَّه يحتسِبُ بها من سنةٍ أُخرَى أو من مالٍ آخرَ.

وقد سبقَ في البابِ الرَّابعِ نصُّ أحمدَ في روايةِ حربٍ فيمَن أخذَ السُّلطانُ منه

---

(١) انظر: «المحرر في الفقه» لأبي البركات ابن تيمية (٢/ ١٧٩). وفي «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص: ١١٦): وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن أرض الخراج؟ فقال: ينظر ما أخذ منه، يعني: في الخراج، فإن كان يبلغ العشر وما وظف عليهم عمر فقد أجزأه، وإن كان أقل، يعني: من العشر ووظيفة عمر، أخرج حتى يبلغ العشر وما وظف عليهم عمر.

(٢) أفرد المؤلف لهذه المسألة بحثاً مفصلًا، وقد تقدم ضمن الباب السابع.

(٣) انظر: «الهداية» (ص: ٢٢٠).

بعضَ ثمرتِه مُقاسمةً على وجهِ الـخَراجِ من أرضِ الصُّلحِ أنَّه يَحتسِبُ بها منَ العشرِ، وهذا ظاهرٌ؛ لأنَّ المأخوذَ منه مُقاسمةً مأخوذٌ من ثمرتِه، وقد أُخِذَ منه بجهةٍ باطلةٍ، وعليه حقٌّ في الثَّمرةِ بوجهٍ صحيحٍ، فيَحتسبُ بذلك منَ الواجبِ الذي عليه.

ونظيرُه: أن تُؤخَذَ منه زكاةٌ عن مالٍ قد خرَجَ عن ملكِه ظُلمًا وعدوانًا، فيَحتسبُ به من زكاةِ مالٍ في ملكِه من جنسِه، فأمَّا إنْ أُخِذَ منه على وجهِ الـخَراجِ فاحتَسَبَ به منَ العُشرِ فقد اختَلَفَ الجنسانِ.

ونقلَ حربٌ أنَّه سُئِلَ إسحاقُ بنُ راهويه عن قناةٍ عندَهم كانت عُشرًا، فجاء سلطانٌ جائرٌ فحوَّلَها إلى الـخَراجِ، هل يحلُّ لنا أن ندَّخِرَ عنهم شيئًا؟ قال: هي عُشرٌ كما كانت، وقال: يحلُّ ذلك، ورخَّصَ فيه؛ يعني: الادِّخارَ والكتمانَ، وهذا يُشعِرُ بأنَّه لا يحتسبُ بما يأخذُه منَ الـخَراجِ ظُلمًا عن العُشرِ، اللَّهمَّ إلّا أن يكونَ هذا الظّالـمُ يجمَعُ بين أخذِ الـخَراجِ الذي أحدثَهَ والعشرِ.

وقد اختلَفَ الأصحابُ في محلِّ الرِّوايتَينِ في الاحتسابِ بالزِّيادةِ التي يأخذُها السَّاعي ظُلمًا.

فمنهم مَن حكاها على الإطلاقِ كأبي بكرٍ وغيرِه، ومنهم مَن نزَّلَـها على اختلافِ حالَينِ، ثمَّ اختلَفُوا؛ فقالت طائفةٌ منهم: إنْ كانَ المالُ المأخوذُ باقيًا في يدِ السّاعي أو الإمامِ ونوَى به صاحبُه الزَّكاةَ أجزأَه، وإنْ تلِفَ قبلَ ذلك لـم يُجزِئْه، ونزَّلوا الرِّوايتَينِ على ذلك، ومنهم القاضي أبو يعلَى[1].

وقالتْ طائفةٌ: إنْ نوَى عندَ أخذِ السّاعي التَّعجيلَ أو نحوَه اعتدَّ بذلك، وإلّا فلا، ونزَّلُوا الرِّوايتَينِ على ذلك، ومنهم صاحبُ «المُغني»[2].

---

(١) انظر: «الروايتين» لأبي يعلى (١/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٦).

وقال طائفةٌ: إنْ كان السَّاعي أخذَها على سبيلِ الغصبِ لـم يُعتَدَّ بها، وإن كان أخذَها على وجهِ الزَّكاةَ ونوَى الدَّافعُ التَّعجيلَ أو نحوَه اعتُدَّ بها، ونزَّلُوا الرِّوايتَينِ على ذلك، ومنهم صاحبُ «المُحرَّرِ» في «شرحِ الهدايةِ»، ونزَّلَ حفيدُه أبو العبَّاسِ الرِّوايتَينِ على أنَّ السّاعيَ إن اعتَدَّ له بها بعد ظُلمِه أجزَأته، وإلّا لـم يُجزِئْه.

وفي كلامِ أحمدَ ما يشهدُ لطريقةِ أبي البركاتِ.

وفي «مسائلِ أبي داودَ»: قلتُ لأحمدَ: بلادٌ صُولِـحُوا على مالٍ مُسمًّى، فكان على أرضِ رجلٍ مئةُ درهمٍ، فيُخرِجُ عليه؛ أعني: زيادةً على المائةِ، قلتُ: فيَحسُبُ الزِّيادةَ التي زادوا عليه منَ العُشرِ؟ قال: لا، قال: هذا مثلُ غَصْبٍ يُغصَبُ، هذا على أنَّه يُؤخَذُ منه بغيرِ غَلَّةٍ[1] الـخَراجِ مثل مُؤنةٍ بحفرِ الأنهارِ، والمُؤَنِ التي تلزَمُ [ولا يلزمُ] صاحبَ الأرضِ[2].

وآخرُ الرِّوايةِ يدُلُّ على أنَّه إنْ أُخِذَ منه بسببِ الـخَراجِ احتسبَ به منَ العُشرِ، وإنْ أُخِذَ منه بسببٍ آخرَ غيرِ الـخَراجِ من مُؤَنِ الأرضِ ونحوِها لـم يحتسبْ، فتتفِقُ حينَئذٍ روايةُ حربٍ السّابقةُ وروايةُ أبي داودَ.

انتَهَى ما ذكرَه الشَّيخُ فسَحَ الله في مُدَّتِه، والله سبحانَه وتعالى أعلَمُ.

والحمدُ لله وحدَه، وصلَواتُه وسلامُه على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ[3].

---

(١) في النسخ مكان «بغير غلة»: «تعين عليه»، والمثبت من «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص: ١١٧)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) بعدها في النسخة (أ): «وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء من شهر شوال المبارك سنة ثلاث وستين وثمان مئة أحسن الله عاقبتها» وبعدها كلمة غير مفهومة.

وفي النسخة (ر): «كانَ الفراغُ منه يومَ الإثنَينِ ثانيَ شهرِ شوّالِ المُباركِ، سنةَ أربعٍ وستِّينَ وثمانِ مئةٍ».

=

= وفي النسخة (ش١): «كانَ الفراغُ منه يومَ الأربعاء تاسعَ عشرَ شهرِ صفر، سنةَ خمسٍ وستِّينَ وثمانِ مئةٍ، أحسَنَ الله عاقبتَها إلى خيرٍ، آمين».

وجاء في النسخة (ش٢): «انتهى ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى ورضي عن أصحاب رسول الله أجمعين، وكان الفراغ من تعليقه خامس عشرين شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة ست وثمانين وثمان مئة، بصالحية دمشق المحروسة، بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر قدس الله روحه، على يد أفقر عباد الله تعالى وأحوجهم إلى عفو ربه وغفرانه موسى بن أحمد بن موسى الكناني المقدسي الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين، آمين».

ولم يرد في (ب) شيء.